القول فى الاجتهاد ومايتصل به

وبيان قولنا : إن الحق فى قول واحد من المجتهدين، وان الباقى خطأ متروك .

[**تعريف الاجتهاد**][1]

اعلم أن الاجتهاد هو بذل الجهد فى استخراج الأحكام من شواهدها الدالة عليها بالنظر المؤدى إليها .

و[2]**قال بعضهم** : الاجتهاد : هو طلب الحق بقياس وغير قياس .

و[2]**قال بعضهم** : ما اقتفى غالب الظن فى الحكم المقصود .

وقال بعضهم : طلب الصواب بالأمارات الداله عليه .

وهذا الأخير أليق بكلام الفقهاء .[3]

[**المخاطب بالاجتهاد**][4]

ثم اعلم أن المخاطب بالاجتهاد أهله[5]، وهم العلماء ، دون العامة فإذا نزلت بالعالم نازلة ، وجب عليه طلبها فى النصوص والظواهر فى

---

(١) زيادة من المحقق.

(٢) فى (جـ)و(س) زيادة « قد » فى الموضعين.

(٣) وهو تعريف الماوردى فى أدب القاضى جـ ٤ ص٤٨٨ .وانظر تعريفه عند الأصوليين فى شرح اللمع جـ٢ ص١٠٤٣ ، والمستصفى جـ٤ص٤ ،والمحصول ٢ / ٣ / ٧،والإحكام للآمدى جـ٤ص١٤١ ، وشرح تنقيح الفصول ص٤٢٩ ، وتيسير التحرير جـ٤ ص١٧٨ ، وفواتح الرحموت جـ٢ ص٣٦٢، وشرح الكوكب المنير جـ٤ص٤٥٨ .

(٤) زيادة من عمل المحقق.

(٥) فى (س) «لعمله» .

منطوقها إلى مفهومها ، وفى أفعال الرسول ﷺ وإقراره[١]، وفى إجماع علماء الأمصار[٢] . فإن وجد فى شىء من ذلك مايدل عليه قضى به ، وإن لم يجد، طلبه فى الأصول والقياس عليها، وبدأ فى طلب العلة بالنص فإن وجد التعليل منصوصاً عليه عمل به، فإن لم يجد فى النص، عدل إلى المفهوم، فإن لم يجد، نظر فى الأوصاف المؤثرة فى الأصول فى ذلك الحكم. والمؤثر مابيناه من قبل .

[انواع الاجتهاد من حيث طلبه شرعاً][٣]

وقد قيل : إن الاجتهاد فى حق العلماء على ثلاثة أضرب :

فرض على العين، وفرض على الكفاية، وندب

أما فرضه* على الأعيان ففى حالتين :

إحداهما[٤]- اجتهاده فى حق نفسه ، فيما نزل به ؛ لأن العالم لايجوز أن يقلد فى حقه ولافى حق غيره.

الحالة الثانية- اجتهاده فيما تعين عليه الحكم فيه.

فإن ضاق وقت[٥] الحادثة كان فرضها على الفور ، وإن اتسع وقتها كان فرضها على التراخى.

وأما فرضه على الكفاية ففى حالتين:

---

(١) فى (س) « وأقرانه »

(٢) فى (ف) « الأنصار »

(٣) زيادةمن المحقق،

* بداية (٢٧٤أ/ف)

(٤) فى (جـ) « أحدهما » وفى (س) « أحدهما »

(٥)فى (جـ) و(س) « فرض » .

إحداهما[١]– فى حق المستفتى إذا انزلت به حادثة فاستفتى[٢] أحد العلماء كان فرضها متوجهاً على جمعيهم ، وأخصهم بفرضها من خُصَّ بالسؤال عنها ، فإن أجاب هو عنها أو غيره سقط فرضه[٣] عن جمعيهم* ،فإن أمسكوا مع ظهور الصواب لهم أثموا،وإن أمسكوا مع التباسه عليهم عُذِروا،وإن[٤]كان فرض الجواب باقياً عند ظهور الصواب .

الحالة الثانية– أن يتردد الحكم بين قاضيين مشتركين فى النظر فيكون (فرض)[٥] الاجتهاد مشتركاً بينهما ، فأيهما انفرد[٦] بالحكم سقط فرضه عنهما[٧] .

وأما الندب ففى حالتين :

إحداهما– فيما يجتهد* فيه العالم من غير النوازل ؛ ليسبق إلى معرفة حكمه قبل نزوله .

والحالة الثانية– أن يستفتيه (سائل)[٨] قبل نزولها [٩] به .

فيكون الاجتهاد فى الحالتين ندباً .

---

(١) فى (جـ) و(ف)« احديهما »،وفى (س)« أحدهما »

(٢) فى (س)واستفتى »

(٣) فى (جـ) و(س) « فرض » بدون الهاء

* بداية (٢٧٤ /جـ)

(٤) فى (جـ) و(س) « و » بدون « إن » .

(٥) سقط من (ف) .

(٦) فى(جـ) و(س) « تفرد »

(٧)فى (ف) « عنه »

* بداية (١٧١أ/س)

(٨) سقط من (جـ) و(س)

(٩) فى (ف) « وقوعها »

فصل

[فيمن يجوز له الاجتهاد، وشروط الاجتهاد][1]

وإذا عرفنا حقيقة الاجتهاد ،(فنذكر من يجوز له الاجتهاد)[2]

فنقول :صحة الاجتهاد تكون بمعرفة الأصول الشرعية .

ومعرفتها بستة شروط :[3]

أحدها- أن يكون عارفاً بلسان العرب من لغة وإعراب ، وموضع خطابهم فى الحقيقة والمجاز ، ومعانى كلامهم فى الأوامر والنواهى، والعموم والخصوص ، إلى غير ذلك ؛ لأن السمع فى شرع الاسلام ورد بلسان العرب؛ لأنه مأخوذ من الكتاب والسنة، وهما وردا بلسان العرب . قال الله تعالى فى الكتاب﴿ **بلسَانٍ عَرَبِى مُبين** ﴾[4] وقال عز من قائل ﴿ **وَمَا أَرْسَلْنَا من رَسُولٍ إِلاَّ بِلِسَانِ قَوْمِه** ﴾[5]

---

(١) مابين المعقوفين زيادة من المحقق.

(٢) سقط من (جـ) و(س) .

(٣) راجع شروط الاجتهاد فى شرح اللمع جـ٢ ص١٠٣٣ ، وأدب القاضى للماوردى جـ١ ص٤٩٢، والعدة جـ٥ص١٥٩٤ ، وتيسير التحرير جـ٤ ص١٨٠، وابن الحاجب مع شرحه جـ٢ ص٢٩٠ .

(٤) الآية (١٩٥) سورة الشعراء .

(٥) الآية (٤) من سورة إبراهيم .

فإن قيل: قد كان من تقدم من الأنبياء مبعوثاً إلى قومه[١] خاصة فجاز أن يكون مبعوثاً بلسانهم، ومحمد ﷺ مبعوث إلى جميع الأمم، فلِمَ صار مبعوثاً بلسان بعضهم؟

قلنا: لايخلو إما أن يكون عليه الصلاة والسلام مبعوثاً بلسان جميعهم، وهذا خارج عن العرف والمعهود من الكلام، ويبعد، بل يمحل[٢] أن يرد كل كلمة من القرآن مكرراً بكل الألسنة. وإذا لم يجز هذا، وكان لابد أن يكون بلسان بعضهم، كان لسان العرب أحق من كل لسان؛ لأنه أوسع وأفصح؛ ولأنه لسان أول المخاطبين.

ومعرفة لسان العرب فرض على العموم فى جميع المكلفين إلا أنه فى حق المجتهد على العموم، فى اشرافه على العلم بألفاظه ومعانيه، أما فى حق غيره من الأمة فخاص فيما ورد التعبد به فى الصلاة من القراءة والأذكار لأنه لايجوز بغير العربية.

فإن قيل: إحاطة المجتهد بجميع لسان[٣] العرب ممتنع؛ لأن أحداً من العرب لايحيط بجميع لغاتهم، فكيف[٤] نحيط (نحن)[٥]؟

ولأن الاشتغال* بالإحاطة[٦] بجميعه شاغل عن الاشتغال بغيره.

---

(١) فى (ف) «قوم».

(٢) أى أنه محال عادة.

(٣) فى (جـ) و(س) «بلسان»

(٤) فى (ف) «وكيف»

(٥) سقط من (ف)

* بداية (٢٧٥ / جـ)

(٦) فى (ف) «الإحاطة» بدون الباء

قيل: لسان العرب- وإن لم يحط به واحد من العرب- فإنه يحيط به جميع العرب ، كما قيل لبعض أهل العلم: من يعرف كل العلم؟ قال: كل الناس .

والذى يلزم فى حق المجتهد أن يكون محيطاً* بأكثر كلام العرب ويرجع فيما عزب(١) عنه إلى غيره .

وهو(كما)(٢) أن جميع السُّنة لايحيط به أحد من العلماء، وإنما يحيط به جميع العلماء ، فإذا كان المجتهد محيطاً بأكثرها صح اجتهاده ويرجع فيما عزب عنه إلى من عَلمه ، فكذلك هاهنا .

وأما الشرط الثانى: فهو (٣) أن يكون مشرفاً على ماتضمنه الكتاب من الأحكام المشروعة ، من عموم وخصوص ، ومفسر ومجمل ، وناسخ ومنسوخ ، بنص أو فحوى، أو ظاهر أو مجمل(٤)؛ ليستعمل النص فيما ورد(فيه)(٥)(والفحوى فيما يفيده، والظاهر فيما يقتضيه، والمجمل بطلب المراد منه .)(٦)

فإذا كان عالماً بأحكام القرآن ، هل يشترط أن يكون حافظاً لتلاوته؟ فذهب(٧) كثير من أهل العلم إلى أنه يلزم أن يكون حافظاً للقرآن؛ لأن

---

* بداية (٢٧٤ب /ف)

(١) فى (س) « عرف »

(٢) سقط من (س)

(٣) فى جميع النسخ « هو »بدون الفاء

(٤) فى (جـ)و(س)« محتمل »

(٥) سقط من (ف)

(٦)مابين القوسين سقط من (س)

(٧) هكذا فى جميع النسخ ، والأولى « ذهب » بدون الفاء .

الحافظ أضبط لمعانيه من الناظر فيه.

وقال آخرون: لايلزمه حفظ تلاوته، ويجوز أن يقتصر على مطالعته[١] والنظر فيه كما في السنن.

وقال آخرون: يجب عليه أن يحفظ ما اختص بالأحكام، ولايلزمه أن يحفظ منه القصص والأمثال والزواجر.

وأما الشرط الثالث: فهو[٢] معرفة ماتضمنته[٣] السنة من الأحكام، وعليه منها[٤] خمسة شروط:

أحدها - معرفة طرقها من تواتر وآحاد؛ لتكون المتواترة[٥] معلومة والآحاد مظنونة.

والثاني- معرفة صحة طرق الآحاد، ومعرفة رواتها؛ ليعمل بالصحيح منه، ويعدل عن مالايصح (منه)[٦].

والثالث- أن يعرف أحكام الأفعال والأقوال؛ ليعلم مايوجبه[٧] كل واحد منهما:

والرابع- أن يحفظ معانيَ ما انتفى الاحتمال عنه، ويحفظ ألفاظ مادخله الاحتمال.

---

(١) في (س) «مبالغته»

(٢) في جميع النسخ «هو» بدون الفاء

(٣) في (جـ) و(س) «تضمنه»

(٤) في (س) «فيها»

(٥) في (س) «التواتر» وفي (جـ) و(ف) «المتواتر» بدون الهاء.

(٦) سقط من (جـ) و(س)

(٧) في (س) «وجه» بدل «يوجبه»

ولايلزمه حفظ الأسانيد وأسماء الرواة إذا عرف عدالتهم.

والخامس[١]- ترجيح ما يُعارض من الأخبار ؛ ليأخذ مايلزم العمل به.

(وقد)[٢] قال بعض أصحابنا [٣]: إذا عرف من اللغة [٤] مايعلم به مراد الله تعالى ورسوله ﷺ من الكتاب والسنة فى الخطاب * [٥] الوارد فيهما، (وعرف)[٦] موارد الخطاب ومصادره من الكتاب والسنة من[٧]الحقيقة والمجاز، والأمر والنهى، والعام والخاص، والمجمل والمفصل والمنطوق والمفهوم، والمطلق والمقيد، وعرف الناسخ والمنسوخ، وعرف أحكام النسخ، فهذا القدر كافٍ.

وهذا هو الأولى[٨] فى الشرائط التى سبق ذكرها.

وأما الشرط الرابع: فهو[٩] معرفة الإجماع والاختلاف، وما ينعقد به الإجماع، ومالا ينعقد به الإجماع، ومن يعتدبه فى الإجماع، ومن

---

(١) فى (جـ) و(س) زيادة «فى»

(٢) سقط من (س) و(ف)

(٣) انظر شرح اللمع للشيرازى جـ٢ ص١٠٣٤، والبرهان جـ٢ ص ١٣٣٠، والمستصفى جـ٣ص١٢.

(٤) فى(س) «العلة»

* بداية (٢٧٦ / جـ)

(٥) فى (س) «للخطاب»، وفى (ف) «والخطاب» بدلاً من «فى الخطاب»

(٦) سقط من (س)

(٧) فى (ف) «و» بدل «من».

(٨) فى (جـ) و(س) «الأصح»

(٩) فى جميع النسخ «هو»بدون الفاء

لايعتد به فى الإجماع؛ ليتبع الإجماع ، ويجتهد فى الاختلاف .

وأما الشرط الخامس : فهو[1] معرفة القياس والإجتهاد ، والأصول التى يجوز تعليلها، ومالايجوز تعليلها ، والأوصاف التى يجوز أن يعلل بها، ومالايجوز (أن يعلل به)[2] ، وترتيب الأدلة بعضها على بعض ومعرفة الأولى فيهما ؛ ليقدم الأولى ، ويؤخر مالايكون أولى . ويعرف وجوه الترجيح ؛ ليقدم * الراجح على المرجوح.

وأما الشرط السادس: فهو [3] أن يكون ثقة مأموناً ، غير متساهل فى أمر الدين.

فإذا تكاملت هذه الشروط فى المجتهد صح اجتهاده فى جميع الأحكام، وإن لم يوجد واحد من هذه الشروط خرج من أهلية الاجتهاد.

وليس يعتبر فى صحة الاجتهاد أن يكون رجلاً ، ولا أن يكون حراً ولاأن يكون عدلا، وهو يصح من الرجل والمرأة، والحر والعبد ، والعدل والفاسق.

وإنما تعتبر العدالة فى الحكم والفتوى فلا* يجوز استفتاء الفاسق.

وإن صح استفتاء المرأة والعبد ، فلا[4] يصح الحكم إلا من رجل حر

---

(١) فى جميع النسخ « هو » بدون الفاء

(٢) سقط من (جـ) و(س)

* بداية (١٧١ب/س)

(٣) فى (س) «والشرط السادس أن يكون » وفى (جـ) و(ف) كماأثبتناه مع حذف الفاء من « فهو »

* بداية (٢٧٥أ/ف)

(٤) فى جميع النسخ « ولا »

عدل .

فصار شرط [1] الفتيا أغلظ من شرط[1] الاجتهاد بالعدالة؛ لما تضمنه من القبول ، وشرط[1] الحكم أغلظ من شروط الفتيا بالحرية والذكورة، لما تضمنه من الإلزام .

واعلمأن الثقة والأمانة فى أن لايكون متساهلاً فى أمر الدين فلا[2] بد منه؛ لأنه إذا لم يكن كذلك لايستقصِى فى النظر فى الدلائل ، ومن لايتسقْصِى فى النظر فى الدلائل لايصل إلى المقصود .

وأما الذى ذكره الأصحاب : أنه لاتعتبر العدالة ، فيجوز أن يكون المراد ما وراء هذا ، وأما هذا القدر فلا بد منه* .

وقد ذكر المتكلمون كلاماً فى شرائط الاجتهاد على غير هذا الوجه .

وهذا الذى قلناه كلام الفقهاء ، وهو الصحيح .[3]

وحين عرفنا صفة المجتهد ، فنذكر صفة أقوال المجتهدين إذا اختلفوا فيما بينهم .

---

(١) فى (جـ) و(س) « شروط » فى المواضع الثلاثة .

(٢) هكذا فى جميع النسخ « فلا » والأولى حذف الفاء. والمراد أن كونه غير متساهل فى أمر الدين شرط لابد منه .

* بداية (٢٧٧ / جـ)

(٣) انظر شروط الاجتهاد فى المعتمد جـ٢ص٩٢٩-٩٣٢ ، وأدب القاضى للماوردى جـ١ ص٤٩٢-٤٩٧ ، وشرح اللمع للشيرازى جـ٢ص١٠٣٣-١٠٣٥ ، والبرهان جـ٢ص١٣٣٠-١٣٣٣ ، والمستصفى جـ٢ص٢٥٠ومابعدها، وتيسير التحريرجـ٤ص١٨٠ ، وشرح تنقيح الفصول ص٤٣٧ ، وشرح مختصر ابن الحاجب مع حاشية السعد جـ٢ص٢٩٠ ، وروضة الناظر جـ٣ص٩٦٠ ، وشرح الكوكب المنير جـ٤ص٤٥٩

مسألة

[التصويب والتخطئة في باب الاجتهاد][1]

قد بينا حد الاجتهاد، ويمكن أن يعبر عن ذلك فيقال : هو استفراغ الوسع وبذل المجهود في طلب الحكم الشرعي .

واعلم أن الأحكام ضربان : عقلي ، وشرعي . والأولى أن يقال : **أصول، وفروع.**

فأما أصول الدين: فالحق في قول واحد منها ، والثاني باطل قطعاً .

وحُكِي عن عبيد الله بن الحسن العنبري[2] أنه قال : كل مجتهد في الأصول مصيب . وكان يقول في مثبتي القدر : هؤلاء عظموا الله ويقول في نافي القدر : هؤلاء نزهوا الله .

وقد قيل : إن هذا القول (منه)[3] في أصول الديانات التي يختلف فيها أهل القبلة، ويرجع المخالفون فيها إلى آيات وآثار محتملة للتأويل كالرؤية وخلق الأفعال ، وما أشبه ذلك .

فأما ما اختلف فيه المسلمون وغيرهم من أهل الملل كاليهود

---

(١) مابين المعقوفين زيادة من المحقق

(٢) هو عبيدالله بن الحسن العنبري البصري ، قاضي البصرة . ولد سنة ١٠٠وتوفي سنة١٦٨ . قال عنه ابن حجر « ثقة فقيه، عابوا عليه مسألة تكافوء الأدلة ». انظر ترجمته في تاريخ بغدادجـ١٠ ص٣٠٦وتقريب التهذيب جـ١ص٥٣١ .

(٣) سقط من (جـ) و(س)

والنصارى والمجوس، فإن(فى)[1] هذا الموضع نقطع بأن[2] الحق فيما يقوله أهل الاسلام.

وينبغى أن يكون التأويل على (هذا)[3] الوجه؛ لأنا لانظن أن أحداً من هذه الأمة لايقطع بتضليل اليهود والنصارى والمجوس ، وأن قولهم باطل قطعاً ؛ لأن[4] الدلائل القطعية قد قامت لأهل الإسلام فى بطلان قول هؤلاء الفرق ، والدلائل القطعية توجب الاعتماد القطعى ، فلم يكن بد من القول بأنهم[5] ضالون مخطئون قطعاً.

وإذا ثبت هذا فيما يخالفنا أهل الملل ، فكذلك فيما يخالفنا فيه القدرية والمجسمة والجهمية والروافض والخوارج وسائر من يخالف أهل السنة؛ لأنا نقول : إن الدلائل القطعية قد قامت لأهل السنة على مايوافق عقائدهم فثبت ما اعتقدوه قطعاً، (وإذا ثبت ما اعتقدوه قطعاً)[6] حكم ببطلان مايخالفه قطعاً ، وإذا [7] حكمنا ببطلان ذلك قطعاً ، ثبت أنهم ضلال ومبتدعة.

ونذكر مَشْرَعَ هذا الكلام ومَدْخَلَه على وجه آخر

فنقول : الاختلاف بين الأمة على ضربين.

---

(١) سقط من (س)

(٢) فى (جـ) و(س) « أن » بدون الباء

(٣) سقط من (س)

(٤) فى (ف) « ولأن » بزيادة واو العطف

(٥) فى (ف) « لأنهم»

(٦) ما بين القوسين سقط من (س) و(ف)

(٧) فى (جـ) و(س) « وإنما »بدل« وإذا»

اختلاف يوجب البراءة ، ويوقع الفرقة ، ويرفع[1] الألفة.

واختلاف لايوجب البراءة ، ولايرفع الألفة.

فالأول: كالاختلاف في* التوحيد؛ فإن[2] من خالف أصله كان كافراً وعلى المسلمين مفارقته والتبرء منه [3]؛ وذلك لأن أدلة التوحيد كثيرة ظاهرة متواترة[4] ، قد طبقت العالم ، وعم وجودها في كل مصنوع فلم يعذر أحد بالذهاب عنها، وكذلك الأمر في النبوة؛ لقوة براهينها وكثرة الأدلة الباهرة الدالة عليها ، وكذلك كل ماكان من أصول* الدين فالأدلة عليها[5] ظاهرة، والمخالف فيها[6] معاند مكابر ، والقول بتضليله واجب ، والبراءة منه شرع.

ولهذا قال ابن عمر حين قيل له : إن قوماً يقولون : لاقدر. فقال : أبلغوهم أن ابن عمر منهم بريىء، وأنهم مني برءاء.[7]

وقد استجاز (بعض الصحابة)[8] مثل هذا التعنيف في الفروع. وقال ابن عباس : من شاء باهلته ، إن الله تعالى لم يجعل في المال نصفاً

---

(١) في (جـ) و(س) «ورفع» بدل «يرفع»

* بداية (٢٧٨/جـ)

(٢) في (ف) «قال»

(٣) في جميع النسخ «عنه»

(٤) في (جـ) «متوافرة»، وفي (س) متواقرة»

* بداية (٢٧٥ب/ف)

(٥) في (جـ) و(س) «على الحق عليها »

(٦) في (ف) «فيه»

(٧) انظر مسلم كتاب الإيمان جـ١ ص١٥٥,١٥٦

(٨) سقط من (ف)

ونصفاً وثلثاً (١)

وقالت عائشة رضى الله عنها : أبلغوا زيد بن أرقم أن جهاده(٢) مع رسول الله ﷺ قد بطل (٣). ونحو هذا من الآثار.

إلا أن هذا النوع من الوعيد(٤) ليس هو على المذهب الأول، إنما هو تعنيف على التقصير فى النظر، وتحريكٌ على الإجتهاد ، وتحريض على التأمل.(٥)

والضرب الآخر من الاختلاف لايزيل الألفة ، ولايوجب الوحشة* ولايوجب البراءة ، ولايقطع موافقة الاسلام. وهو الاختلاف الواقع فى النوازل التى عدمت فيها النصوص فى الفروع(٦) ، وغمضت فيها الأدلة فيرجع فى معرفة أحكامها إلى الاجتهاد.

---

(١) أخرجه الخطيب فى «الفقيه والمتفقه» جـ٢ ص٦٣ ، ٦٤ وذكره ابن حجر فى تلخيص الحبير جـ٣ ص١٩٢ ،١٩٣ فى سياق طويل ، ثم قال: وأخرجه الحاكم مختصراً .

(٢) فى (س) «جهادهم»

(٣) رواه الدار قطنى عن أبى إسحاق السبيعى عن امرأته أنها دخلت على عائشة فدخلت معها أم ولد زيد بن أرقم ، فقالت :ياأم المؤمنين . إنى بعت غلاما من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم نسيئة، وإنى ابتعته منه بستمائة نقداً . فقالت لها عائشة : بئس ما اشتريت ، وبئس ما شريت ، إن جهاده مع رسول الله ﷺقد بطل إلاأن يتوب .قال الشوكانى :الحديث فيه الغالية بنت أيفع . وقد رُوي عن الشافعى أنه لايصح وقرركلامه ابن كثير فى إرشاده . انظر منتقى الأخبار وشرحه نيل الأوطار جـ٥ص٢٣٢ .

(٤) فى (جـ) و(س) «الوعد»

(٥) فى (جـ) و(س) «التأصيل»

* بداية (١٧٢أ/س)

(٦) فى (س) «النوع»

ويشبه أن يكون إنما غمضت أدلتها وصعب الوصول إلى عين(١) المراد منها امتحاناً من الله سبحانه وتعالى لعباده ؛ (ليفاضل فيما بينهم)(٢) فى درجات العلم ومراتب الكرامة، كما قال تعالى ﴿ **يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذينَ ءامَنُوا منكُمْ وَالَّذينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَات** ﴾(٣) وقال ﴿ **وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ** ﴾(٤) وعلى هذا يُتَأَوَّل ماورد فى بعض الأخبار « **اختلاف أمتى رحمة** »(٥).

فعلى هذا النوع يحمل هذا اللفظ، دون النوع الآخر، فيكون لفظه عاماً والمراد به خاصاً .

ثم اعلم أنه اختلف العلماء فى حكم أقوال هؤلاء المجتهدين ، وذكر ذلك فيما يسوغ فيه الاجتهاد من المسائل التى اختلف فيها فقهاء الأمصار(٦):

---

(١) فى (جـ) و(س) « غير »

(٢) فى (ف) « لتفاضلٍ» « بدل ليفاضل فيما بينهم »

(٣) الآية (١١) من سورة المجادلة

(٤) الآية (٧٦) من سورة يوسف

(٥) هذا الحديث قال عنه الحافظ ابن حجر « هذاحديث مشهور على الألسنة ،وزعم كثير من الأئمة أنه لا أصل له، لكن ذكره الخطابى فى غريب الحديث ....ولكن أشعر بأن له أصلاعنده . » وقال عنه الحافظ العراقى: هو مرسل ضعيف، وأخرج الطبرانى والبيهقى فى المدخل والديلمى فى مسند الفردوس من طريق سليمان بن أبى كريمة عن جويبر عن الضحاك عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ....واختلاف أصحابى لكم رحمة» وسليمان ضعيف وجويبر متروك ، والضحاك عن ابن عباس منقطع .

انظر الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج ص٢٢٠ . والمقاصد الحسنة ص٢٦، ٢٧

(٦) انظر مذاهب العلماء وأدلتهم فى المسألة فى :

البرهان جـ٢ص١٣١٦ -١٣٢٩ والمستصفى جـ٤ص٤٨وما بعدها ،والتبصرة ص٤٩٨=

فظاهر مذهب الشافعي رحمه الله (أن)[1] *المصيب من المجتهدين واحد ، والباقون مخطئون ، غير أنه خطأ يعذر فيه المخطئ ولا يؤثَّم.

وقد قال بعض أصحابنا: إن هذا قول الشافعي ومذهبه ، ولايعرف له قول سواه[2]. وقد ذهب إلى هذا القول جماعة من أصحاب أبي حنيفة.

وقال بعض أصحابنا: (إن)[3] للشافعي قولين:

أحدهما– ماقلناه.

والآخر– أن كل مجتهد مصيب. وهو ظاهر قول مالك ، وإليه ذهب أكثر أصحاب أبي حنيفة ، وزعموا أنه[4] قوله، وهو قول المعتزلة، وهو قول أبي الحسن الأشعري.

وقال الأصم وابن علية والمِرّيسي:[5] إن الحق في واحد من أقوال

= والإحكام للآمدى جـ٤ ص١٥٤ ، والبحر المحيط جـ٦ ص٢٤١ ،وشرح تنقيح الفصول ص٤٣٨ ، وتيسير التحرير جـ٤ ص٢٠٢ ، وشرح الكوكب المنير جـ٤ ص٨٩.

(١) سقط من (س).

* بداية (٢٧٩ / جـ).

(٢) قاله أبو إسحاق المروزى. انظر البحر المحيط جـ٦ ص٢٤٢.

(٣) سقط من (جـ)و(س).

(٤) فى (ف) «أن» بدل«أنه».

(٥) المريسى هو بشر بن غياث بن أبى كريمة عبدالرحمن المريسى ، العدوى بالولاء، معتزلى من أهل الكلام والفلسفة . له طائفة من المبتدعة تنسب إليه ، أخذ الفقه عن القاضى أبى يوسف . وقال برأى الجهم بن صفوان . كان جده مولى لزيد بن الخطاب ، وقيل : كان أبوه يهودياً، وهو من أهل بغداد، ينسب إلى درب المريِّس فيها. عاش نحو سبعين عاماً. توفى سنة ٢١٨ . انظر ترجمته فى تاريخ بغدادجـ٧ص٥٦ . والجواهر المضيئه جـ١ ص١٦٤ ،والأعلام جـ٢ص٥٥.

المجتهدين ، وما يخالفه خطأ ، وصاحبه مأزور مأثوم .

وقال أبو زيد في أصوله[1] : قال فريق من المتكلمين : الحق في هذه الحوادث التي يجوز الفتوى في أحكامها بالقياس والاجتهاد حقوق ، وكل مجتهد مصيب للحق بعينه . ثم إنهم افترقوا :

فقال قوم الحق حقوق على التساوى .

وقال قوم : الواحد من الجملة أحق ، وسموه تقويم ذات الاجتهاد .

وقال(بعض أهل الفقه وأهل الكلام)[2] : الحق عند الله واحد . ثم افترقوا :

فقال قوم : إذا لم يصب المجتهد الحق عند الله كان مخطئاً ابتداء وانتهاءً حتى إن عمله لايصح .

وقال علماؤنا : كان مخطئاً للحق عند الله تعالى ، مصيباً في حق عمله حتى* إن عمله به يقع صحيحاً شرعاً ، كأنه أصاب الحق عند الله تعالى .

قال : وبلغنا عن أبي حنيفة (أنه)[3] قال ليوسف [4] بن خالد السمتى[5] : كل مجتهد مصيب ، والحق عند الله واحد .

---

(١) انظر تقويم الأدلة جـ٢ص٨٢٧ ومابعدها .

(٢) في(ف) « بعضهم وهم أهل الكلام »

* بداية (٢٧٦أ/ف)

(٣) سقط من (جـ) و(س)

(٤) في (س) « أبو يوسف » بدلاً من « ليوسف »

(٥) هو أبوخالد يوسف بن خالد بن عمير السمتي ، فقيه بصير بالرأى والفتوى ، ولكنه ضعيف عند كثير من علماء الحديث ،ويرمى بالزندقة توفى سنة ١٨٩هـ . انظر ترجمته في ميزان الإعتدال جـ٤ص٤٦٣ ،ومعجم المؤلفين جـ١٣ص٢٩٥، =

فتبين (بذلك)[1] أن الذى أخطأ ما عند الله مصيب فى حق عمله .

وقال محمد بن الحسن فى كتاب الطلاق : إذا تلاعن الزوجان ثلاثاً ففرق القاضى بينهما نفذ قضاؤه ، وقد أخطأ السنة .

فجعل قضاءه[2] فى حقه صواباً ، مع قوله : إنه مخطئ الحق عند الله تعالى .

قال أبو زيد : وهذا (هو القول المتوسط)[3] ، وهو بين الغلو والتقصير[4] .

واعلم أن هذا القول هو القول بالأشبه، وهو أن يكون المجتهد مصيباً فى اجتهاده مخطئاً فى الحكم؛ فإنهم جعلوا أشبه[5] عند الله تعالى قالوا[6] : وهو مطلوب المجتهد، وذلك الذى لو نص الله سبحانه وتعالى على الحكم لنص عليه ، وهو الحق ، وما عداه خطأ .

وقال هؤلاء* : وما كُلّف الانسان (إلا)[7] إصابة الأشبه .

ونقل بعضهم هذا نصاً عن أبى حنيفة ومحمد :[8]

= والأعلام جـ٩ص٣٠٣ .

(١) سقط من (جـ) و(س)

(٢) فى(ف) « قضاؤه »

(٣) فى (جـ) « هوقول المتوسط » ، وفى (س) « قول لمتوسط »باسقاط « هو »

(٤) إلى هنا انتهى مانقله بتصرف عن أبى زيد فى هذا الموضع .

(٥) فى (س) « الشبه »

(٦) فى (جـ) و(س) « قال »

* بداية (٢٨٠ /جـ)

(٧) سقط من (جـ) و(س)

(٨) قال ابو الحسين البصرى فى المعتمد جـ٢ص٩٥٠« وحُكِى عن محمد القول بالأشبه وحكاه سفيان بن سحبان عن أبى حنيفة . »

وقد حُكِي القول بالأشبه عن أبي علي الجبائي [1] وهذا القول هو اختيار المزني [2].

وحين عرفنا هذه الأقوال على مانقله الأصوليون[3] ، **فنقول في بيان الصحيح من (هذه)**[4] **الأقاويل** : إن الصحيح من هذه الأقاويل هو أن الحق عند الله عزوجل واحد ، والناس مأمورون بطلبه، مكلفون إصابته فإذا اجتهدوا وأصابوا حُمِدوا وأُجِروا ، و إن أخطأوا عذروا ولم يأثموا إلا أن يُقَصّروا في أسباب الطلب.

وهذا هو مذهب الشافعي ، وهو الحق ، وما سواه باطل.

ثم نقول : إنه مأجور في الطلب إذا لم يُقَصِّر ، وإن أخطأ الحق ومعذور على خطئه وعدم إصابته للحق.

وقد يوجد للشافعي في بعض كلامه ومناظراته مع خصومه : أن المجتهد إذا اجتهد فقد أصاب.

وتأويله : أنه أصاب عند نفسه، فإنه بلغ عند نفسه مبلغ الصواب وإن لم يكن أصاب عين الحق .

واعلم أنه لايصح على مذهب الشافعي إلا فيما قلناه،ومن قال غير هذا فقد أخطأ على مذهبه ، وقال ماقال على شهوته.[5]

---

(١) في (ف) «الإجبائي» والصحيح ماأثبتناه ، وممن ذكر حكاية القول بالأشبه عن أبي علي الجبائي أبو الحسين البصري في المعتمد جـ٢ص٥٩٠.

(٢) سقط من (جـ) و(س) .

وانظر مذهب المزني في البحر للزركشي جـ٦ ص٢٤٧.

(٣) في (جـ) و(س) زيادة «مأمورون» .

(٤) سقط من (ف).

(٥) انظر لتفصيل هذاوتعدادالنقول فيه في البحر المحيط جـ٦ ص٢٤١وما بعدها .

احتج القائلون بأن كل مجتهد مصيب بقوله تعالى ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فى الحَرْثِ﴾ إلى أن قال ﴿وَكُلاً ءَاتَيْنَا حُكْماً وعِلْماً﴾(١) فإذا كان أحدهما مخطئاً لم يكن الذى قاله عن علم.

ولأن(٢) الصحابة اختلفوا فى المسائل، وقال كل واحد قولا وصوَّب بعضهم بعضا، بدليل أنه بقى بينهم تعظيم بعضهم للبعض وترك إنكار بعضهم قول البعض، ولو اعتقد كل واحد منهم أن (٣) صاحبه مخطئ لأنكره؛ لأن إنكار المنكر واجب،* فصار هذا دليلا من إجماعهم أنهم لم يعتقدوا تخطئة بعضهم بعضا، بل كانوا على تصويب بعضهم البعض.

ولأنه لو كان الحق واحداً من الأقاويل وما عداه كان خطأً لكان الله سبحانه وتعالى كلفنا العدول عن الخطأ إلى ذلك (القول)(٤)، ولو كان كذلك لنَصَبَ لنا دليلا قاطعاً عليه؛ لنثق بعدولنا عن الخطأ إلى الصواب، ولو كان على الحق دليل قاطع لفُسِّق مخالفه ولُمِنع المفتى من الفتوى (به)(٥)، والحاكم من الحكم به*، وكان ينبغى إذا حكم الحاكم به أن ينقض حكمه، وحين لم يقل بهذا أحد، علمنا أن

---

(١) الآيتان (٧٩،٧٨) من سورة الأنبياء.

(٢) فى (س) «لأن» بدون الواو.

(٣) فى (ف) «أنه»

* بداية (١٧٢ب/س)

(٤) سقط من (ف)

(٥) سقط من (ف)

* بداية (٢٨١/جـ) و(٢٧٦ب/ف)

كـــل مجتهـد مصيب للحق .

وهذا دليل معتمد (لهم)[1]

دليل آخر[2] لهم :

قالوا : لو كـان المجتـهـد فى الفـروع مـخطئـاً لأدى إلى أقسـام كلهـا باطلة[3]؛ وذلك لأنه لايخلو إمـا أن يقطعـوا فى الجـملة أن المخطئ من المجتهدين مغفور له تقصيره فى النظر ، وإما أن لايقطعوا بذلك .

فإن لم يقطعوا بذلك فهو باطل ؛ لأنهم لايقولون به على مازعمتم ولأن الصـحـابة مـاكـان ينكر بعـضـهم على بعض أقـاويلهـم فى مسـائل الاجتهاد إنكار فعل من يجوّز أنه من أهل النار .

وإن كان غفران خطئه فى الجملة مقطوعاً به ، لم يخل إما أن يكون المجتهد إذا أخطأ يجوز كونه مخطئاً ومخلاً بنظرٍ يلزمه فعله، أولا[4] يجوز ذلك .

فـإن قلتم : لايجـوز أن يكون مـخـلا بالنظر فـمـحـال؛ لأنه على هذا لايصح تكليفه النظر الذى فرَّط فيه؛ لأنه قاطع على أنه مافرَّط فى النظر ولأنه فى حكم الذاهل والسـاهى ، والذاهل والسـاهى لايكلف فى حـال ذهوله وسهوه، ولايستحق عقاباً فيقال : إنه (قد)[5] غفر له .

---

(١)سقط من (جـ) و(س) .

(٢) فى (ف) « أكثر » بدل« آخر» .

(٣) فى (جـ) و(س) « باطل» .

(٤) فى (ف) « ولا »بدل « أوْلا» .

(٥) سقط من (س) و(ف) .

وإن كان يجوز كونه مخطئاً ومخلاً ببعض النظر ، فلايخلو إما أن يعلم أنه مغفور له فى ذلك الحال إخلاله بما (أخل به من النظر ، أولا يعلم ذلك. ومحالٌ أن يعلم ذلك ؛ لأن المجتهد لايميز المرتبة التى إذا انتهى إليها غفرله إخلاله)[1] بما بعدها من النظر ، (من المرتبة التى[2] إذا انتهى إليها لم يغفر له إخلاله بما بعدها من النظر)[3]؛ وذلك أنه يعلم أنه إن اقتصر على أول النظر لم يغفر له مابعده، وبعد هذا ليس مرتبة أولى من مرتبة ولايمكن الإشارة إلى مايتميز به بعض المراتب من البعض مع أنه يجوز فى جميع ذلك أنه مخل بنظر يلزمه فعله.

وَبَعْدُ : فلو علم المجتهد أنه مغفور له إخلاله بالنظر لكان إغراءً بالمعصية؛ لأنه يكون (قد علم)[4] أنه لاضرر عليه فى تركه النظر الزائد.

وإن كان المجتهد المخطئ إنما يعلم فى الجملة أن المخطئ من المجتهدين مغفور[5] له إذا انتهى إلى مرتبةٍ مامن مراتب النظر ، وأخل بما بعدها ولم تتعين له تلك المرتبة ، (وجُوّز أن يكون حين[6] أخل بالنظر الزائد ما انتهى إلى تلك المرتبة)[7] التى يغفر له ما[8] بعدها من النظر ، لزم أن

---

(١) مابين القوسين سقط من (جـ) و (س).

(٢) فى (س) «الذى».

(٣) ما بين القوسين سقط من (ف).

(٤) فى (جـ) «قد أعلم» وفى (س) «هذا علم».

(٥) فى (جـ) و(س) «مغفوراً».

(٦) كلمة «حين» سقطت من (ف).

(٧) ما بين القوسين سقط من (س).

(٨) فى جميع النسخ «بما» والصحيح ماأثبتناه.

يُجَوِّزوا كون المجتهدين[1] المخطئين ما انتهوا إلى هذه المرتبة ، وفى ذلك تجويز كونهم غير مغفورلهم ، وأنهم[2] من أهل العقاب . * وقد أجمع أهل الاجتهاد على خلاف هذا.

فقد بان أن القول بخطأ المجتهدين وإصابة الواحد منهم فحسب يؤدى إلى أقسام كلها فاسدة، وفى القول بإصابتهم خلاص من هذه الوجوه أجمع.

وهذا الذى ذكرناه دليل المتكلمين [3].

وأما أبو زيد فاحتج[4] لهذا [5] القول ، وقال :[6] إن المجتهد كلف الفتوى (بغالب رأيه، وما كلف إلا الفتوى بالحق ، فلولا أنه يصيب الحق به[7] ، وإلا [8]) لما توجه التكليف عليه بإصابته بغالب الرأى ؛ لأن الله تعالى لم يكلف ماليس فى الوسع، فدل أن كل مجتهد مصيب للحق، وأن الحق حقوق لاواحد .

(قال)[9] وهذا كاستقبال القبلة؛ فإنه شرط لصحة الصلاة ، وهى

---

(١) فى (ف) «المجتهد من»

(٢) فى (س) «فإنهم»

* بداية (٢٨٢ / جـ)

(٣) انظرالمعتمد جـ٢ص٩٧٠-٩٨٠

(٤) فى جميع النسخ «احتج» بدون الفاء

(٥) فى جميع النسخ «بهذا»والمثبت هو الصحيح .

(٦) انظر تقويم الأدلة جـ٢ص٨٣٠

(٧) «به» سقط من (ف)

(٨) مابين القوسن سقط من (س)

(٩) سقط من (ف) والصحيح إثباته، والقائل أبو زيد الدبوسى فى سياق ذكره لدليل =

إلى جهة [١] واحدة حال التبين ، وعند الاشتباه تصير[٢] الجهات كلها قبلة ، على ماقال الله تعالى ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ ﴾[٣] حتى قالوا : إن المتحرين (إذا صلوا)[٤] إلى أربع* جهات مختلفة أجزأتهم صلاتهم .

قالوا[٥] : ولايمتنع أن تكون أقوال المجتهدين كلها حقاً فى الحادثة الواحدة، لكنه فى أناس مختلفين ، لبعضهم الحظر ، ولبعضهم الإباحة وهذا كما صح (عند اختلاف الأزمنة نسخ الإباحة بالحظر ، ونسخ الحظر بالإباحة، وكما صح)[٦] فى باب قبلة الصلاة حال الاشتباه إذا اختلفوا وكانت قبلة كل فريق ما أدى إليه تحرّيه .

يدل عليه أنه يجوز من الله تعالى بعث رسولين فى زمان واحد إلى قومين مختلفين بحكمين مختلفين فى نازلة واحدة، ويكون كل واحد من الحكمين حقاً [٧] عند الله، فكذلك [٨]. جاز بالاجتهاد [٩] مثل ذلك

= المصوبه . ص٨٣٠ .

(١) فى (جـ)و(س) « الجهة » .

(٢) فى (ف) « يصير »

(٣) الآية (١١٥) سورة البقرة .

(٤) سقط من (س)

* بداية (٢٧٧ أ/ف)

(٥) فى (جـ) و(س) « قال »وفى تقويم الأدلة « قالوا » كما أثبتناه من (ف) وهو الصحيح لأن أبازيد يحكى دليلهم .

(٦) مابين القوسين سقط من (ف)

(٧) فى (س) « حق » بالرفع .

(٨) فى (جـ) و(س) « فلذلك »

(٩) فى (س) «الإجتهاد بدون الباء

فيختلف عالمان فى الاجتهاد ، ويلزم[١] كل واحد اتباع إمامه، ويكون كل واحد منهما [٢] محقاً مصيباً ؛ وهذا لأن الله تعالى ابتلا عباده بهذه الأحكام؛ ليمتاز الخبيث من الطيب، ويجوز اختلاف الحكم بين الناس باختلاف الأزمان، فيختلف الابتلاء لأجله، فكذلك يجوز الاختلاف باختلاف الطبقات فى زمان واحد.

ألا* ترى أن مصالح الأطعمة كما تختلف بالأزمنه ، كذلك تختلف باختلاف الناس فى زمان واحد؟

وهذه الدلائل لهذا القول[٣]

فأما* من قال بالأشبه فسنبين الكلام فيه بعد هذا ، ونبين مايكون الصواب فيه.[٤]

وأما دليلنا على أن الحق واحد فى أقوال المجتهدين ، وما عدا ذلك خطأ.[٥]

فقوله[٦] تعالى ﴿ **وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ فَفَهَّمْنَاهَا**

---

(١) فى (جـ) و(س) زيادة «قوم» وهى كذلك فى التقويم .لكن الضمير بعد ذلك فى قوله «اتباع إمامه»مفردلايصح رجوعه إلى قوم وهواسم جمع.

(٢) فى (جـ) و(ف) «منهم».

* بداية (١٧٣أ/س).

(٣) أى القول بأن كل مجتهد مصيب،وأن الحق حقوق.

* بداية (٢٨٣/جـ).

(٤) فى (ف) «منه».

(٥) فى (جـ) و(س)«باطل».

(٦) فى جميع النسخ«قوله»بدون الفاء.

سُلَيْمَانَ ﴾[1]

فلو كانا مصيبين لما خُصَّ سليمان بفهم الحكم؛ لأن داود عليه السلام قد فهم من الحكم [2] [غير][3] مافهم سليمان.

فإن قيل: هذا شريعة من قبلنا، ويجوز أن لم يكن داود وسليمان عليهما السلام مصيبين، وذلك شريعتهما، وأما فى شريعتنا فيكون كل مجتهد مصيبا.

والجواب: أن الأصل أن كل ما ذكره الله تعالى فى القرآن، فإنما ذكره لنستفيد به فى شرعنا، ولم يكن ذكره على مجرد حكايةٍ وسرد قصةٍ، وليست فائدته إلا أن يعلم ماقلناه، ونحن إذا جعلنا حكمنا على خلاف حكمهم بطلت هذه الفائدة.

وعلى أنا نقول: شريعة من قبلنا لازمة لنا، على قول جماعة من أصحابنا (إلا)[3] فى موضع قام الدليل على خلاف ذلك.[4]

وأما الذى تعلقوا به من قوله تعالى﴿ **وَكُلاً ءَاتَيْنَا حُكْماً وَعِلْما** ﴾

قلنا: لم يذكر الله تعالى أنه آتى كلاً منهما حكماً وعلماً فيما (حكمابه)[5] فى هذه الحادثة، فيجوز أن (يكون)[6] المعنى من ذلك

---

(١) الآيتان (٧٨، ٧٩) من سورة الأنبياء.

(٢) فى (جـ) و(س) «الحكمة».

(٣) زيادة من المحقق لصح المراد.

(٣) سقط من (جـ) و(س).

(٤) انظر البرهان جـ١ ص٥٠٣، والمستصفى جـ٢ ص٤٣٥ ومابعدها، والإحكام للآمدى جـ٤ ص٢٣.

(٥) فى (س) «حكاه».

(٦) سقط من (ف).

إعطاء العلم بوجوه الاجتهاد فى طرق الأحكام(١)، وعلى أنه يرد عليهم ما قالوه؛ فإنه ليس يجب إذا كانا قد أصابا أن يكون (كل مجتهد مصيباً فى هذه الشريعة)(٢)

ويدل على ذلك من جهة (٣) **السنة** قوله عليه السلام «**إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا**(٤) **اجتهد فأخطأ فله أجر واحد**(٥)» فأخبر ﷺ بأن فيهم من يصيب، وفيهم من يخطئ، وأن حكم المصيب كذا (وحكم المخطئ كذا) (٦) ولو كانوا (٧) مصيبين كلهم لم يكن لهذا التقسيم معنى.

فإن قيل: معنى قوله: فأخطأ– أى أخطأ النص.

ثم قالوا(٨): لو كان خطأً كما قلتم لم يستحق الأجر، لأن أحسن (أحوال المخطئ)(٩) العفو، فأما استحقاق الأجر فلا.

---

(١) فى (س) «الاجتهاد».

(٢) فى (جـ) و(س) «كل مجتهد فى هذه الشريعة يكون مصيباً».

(٣) فى (جـ) و(س) «حيث».

(٤) فى (ف)«وإن» وكلاهما ورد فى روايات الحديث.

(٥) الحديث أخرجه بلفظ قريب من هذا البخارى جـ١٣ص٣١٨كتاب الإعتصام رقم ٣٥٢، ومسلم كتاب الأقضية جـ١٢ص١٣،وأبوداودجـ٣ص٢٩٩، والترمذى مع تحفة الأحوذى جـ٤ص٥٥.

(٦) مابين القوسين سقط من (ف) .

(٧) فى جميع النسخ «كانا»بالتثنية. والضمير بعده فى «كلهم»يقتضى ماأثبتناه.

(٨) فى (س) «قال».

(٩) فى(س) «الأحوال للمخطىء».

والجواب: (أما)* (١) الأولُ- قلنا: لو كان معنى قوله: فأخطأ أى أخطأ النص، لكان معنى (قوله)(٢): فأصاب أى أصاب النص، فلا(٣) يكون حينئذٍ للاجتهاد حكمٌ ما، والخبر ورد فى موضع إثبات حكم الاجتهاد وإصابة الحق (به)(٤) أو عدم إصابته.

وأيضا *، فإنه لايقال: لمن(٥) لم يبلغه النص، ولم يتمكن منه إنه مخطئ للنص، كما لايوصف من لم تبلغه شريعة النبى ﷺ بأنه قد أخطأها.

وأيضا، فإن من طلب النص واستقصى فى طلبه فلم يظفر به واجتهد(٦) فهو مصيب عندكم، وإن طلب فقصَّر فى الطلب فهو مخطئ فى الاجتهاد، فلايستحق الأجر عند أحد، فكيف (يصح الحمل على هذا الموضع؟

وأما الأجر الذى يستحقه إذا أخطأه فهو بقصده)(٧)

---

* بداية (٢٧٧ب/ف).

(١) سقط من (ف)

(٢) سقط من (جـ) و(س).

(٣) فى (جـ) و(س) «لا» بدون الفاء

(٤) سقط من (ف)

* بداية (٢٨٤/جـ)

(٥) فى (ف) «من»

(٦) فى (جـ) و(س) «اجتهد» بدون الواو.

(٧) فى (جـ) و(ف) «يقصده» بالمثناة التحتية ومابين القوسين سقط من (س).

طلب[1] الصواب باجتهاده ، فيؤجر بذلك ، وإن كان (قد)[2] فاته المقصود.

وسبيل هذا سبيل رجل قصد مكة للحج،فسلك بعض الطريق،ثم انقطع ،فهو على ماقطعه من الطريق مأجور،(وإن كان بانقطاعه عن بلوغ البيت منقوصاً)[3]،كمن افتتح الصلاة ، ثم تبين أنه لم يكن على طهارة، فإنه يكون[4] مأجوراً،وإن لم يحصل الغرض له منها .وكمن أخرج درهماً ليتصدق به ، (ففعل)[5]،ثم استُحِق (الدرهم)[6]،فإنه يكون مأجوراً على قصده التقرب به إلى الله تعالى،وإن كان لم يحصل غرضه ومقصوده .

والمعتمد من الدليل: الإجماع من الصحابة ؛ فإنهم اتفقوا على الاجتهاد فى المسائل، وأنكر بعضهم على البعض ، وخَطَّأ بعضهم بعضاً ونصوا على الخطأ فى اجتهادهم . فلو كان كل مجتهد مصيباً ، وكانوا يعتقدون ذلك لم يصح تخطئة بعضهم بعضاً ، ولاإنكار بعضهم على بعض، ولكان لايجوز لبعضهم إذا بلغهم[7] قول البعض أن يخالفه؛ لأنه حينئذٍ يكون مخالفاً للحق والصواب .

---

(١) فى (جـ) « بطلب »، وفى (س) « يطلب » .

(٢) سقط من (جـ)و(س)

(٣) فى (جـ) و(س)« وإن كان قد فاته المقصود بانقطاعه عن بلوغ البيت منقوصا »، وفى (س) « منقوضاً »بدل « منقوصاً » .

(٤) فى (ف) « لم يكن »

(٥) سقط من (جـ) و(س)

(٦) سقط من (ف)

(٧) فى (ف)« بلغ اليهم »

وبيان ما ادعيناه من قول الصحابة:

قول أبي بكر رضي الله عنه «أقول في الكلالة برأيي،[1] فإن كان صواباً فمن الله، وإن كان خطأً فمنّي ومن الشيطان»[2]

ويدل عليه: أن عمر رضي الله عنه حكم بحكم، فقال رجل حضره: هذا والله الحق.

ثم حكم بحكم آخر، فقال الرجل: هذا والله الحق. فقال (له)[3] عمر: إن عمر لايعلم أنه أصاب الحق، لكنه لايألوا جهداً.[4]

وعن عمر رضي الله عنه أنه قال لكاتبه: اكتب: هذا مارأى عمر فإن كان خطأً فمنه، وإن كان صواباً فمن الله.[5]

وعن علي رضي الله عنه أنه قال في قضية المجهضة: إن كانوا لم يجتهدوا فقد غشوك، وإن كانوا اجتهدوا فقد أخطأوا، عليك وعلى* قومك الدية[6]

---

(١) في (ف)«برأي»

(٢) أخرجه البيهقي في السنن جـ٥ص٢٢٣،والدارمي في السنن جـ٢ص٣٦٥ .وعبدالرزاق في المصنف جـ١٠ص٣٠٤ .وانظر تلخيص الحبير جـ٣ص٨٩ .

(٣) سقط من(ف)

(٤) هذا الأثر عن عمر ذكره أيضاً أبو الخطاب الكلوذاني في التمهيد جـ٣ص٣٧، ولم أجده في كتاب حديثي.

(٥) ذكر ابن حزم في الإحكام جـ٦ص٧٨٤بسنده عن مسروق أنه كتب كاتب لعمر بن الخطاب: هذا مارأى الله ورأى عمر، فقال عمر:بئس ماقلت .إن يكن صواباً فمن الله وإن يكن خطأ فمن عمر .وذكر الحافظ ابن حجر أنه أخرجه البيهقي من طريق الثوري عن مسروق. قال الحافظ: إسناده صحيح. انظر تلخيص الحبير جـ٤ص٣٥٨ .

* بداية (١٧٣أ/س)

(٦) ذكر الحافظ في التلخيص أنه أخرجه البيهقي من حديث سلام عن الحسن البصري، =

وقال ابن مسعود رضى الله عنه : أقول فيها برأيى[1]، فإن كان صواباً* فمن الله تعالى، وإن كان خطأ فمنِّى ومن الشيطان.[2]

وقال عثمان رضى الله عنه فى أمرأة أقرت بالزنا عند عمر رضى الله عنه: أراها تستهل كأنها لا[3] تعلم ، وإنما الحد على من علم.[4]

فبيَّن خطأه فى اجتهاده .

وعن على رضى الله عنه أنه ندم على إحراق المرتدين لمَّا بلغه قول ابن عباس رضى الله عنهما : لايعذب بالنار إلاَّ ربها .[5]

= بلفظ قريب من هذا ، وذكر القصة ثم قال الحافظ : وهذا منقطع بين الحسن وعمر ورواه عبد الرزاق عن معمر عن مطر الوراق ، عن الحسن به ، وقال :إنه طلبها فى أمر فذكر نحوه. وذكره الشافعى بلاغاً عن عمر . انظر تلخيص الحبير جـ٤ص٦٩ .

(١) فى(ف) « برأى »

* بداية (٢٨٥ / جـ)

(٢) سبق تخريجه جـ٤ ص٤٥

(٣) فى (س) « لم »

(٤) أخرجه البيهقى فى السنن جـ٨ص٢٣٨– ٢٣٩ من طريق يحى بن عبد الرحمن بن حاطب . انظر تلخيص الحبير جـ٤ص١١٣

(٥) قصة قتل على رضى الله عنه للمرتدين واعتراض ابن عباس رواها البخارى فى كتاب الجهاد ، باب لايعذب بعذاب الله . وفى كتاب استتابة المرتدين . وليس فيه أن علياً ندم على إحراق المرتدين لما بلغه قول ابن عباس . لكن الحافظ ابن حجر ذكر أن أبا داود رواه بزيادة قول على « ويح ام ابن عباس »وعند الدار قطنى « ويح ابن عباس » ثم فسره بأحد احتمالين :إما أنه لم يرض بما اعترض به ابن عباس ورأى أن النهى للتنزيه ، وإما أنه كان راضٍ بما قال ابن عباس ، وأنه حفظ ما نسيه علىٌّ من النهى. وذلك بناء على أن « ويح »تقال بمعنى المدح والتعجب. انظر البخارى مع الفتح جـ٦ص ١٤٩وجـ٢ ص٢٦٧,٢٧١ .

وكلام المصنف بناء على أحد الاحتمالين .

وبلغ أيضا علياً تحكيم الحكمين ، وقال فى ذلك شعراً

لقد عثرت عثرة لاتنجبر   سوف أكيس بعدها وأستمر[١]

وأجمع الرأى الشتيت المنتشر[٢]

وقال* عبيدة السلمانى لعلى فى مسألة بيع أم الولد : رأيك مع[٣] الجماعة أحب إلينا من رأيك (وحدك)[٤] فى الفرقة[٥] .

وهذا تعريض له أنه قد أخطأ .

وروى أن علياً وزيداً وابن مسعود خطَّأُوا ابن عباس فى ترك القول بالعول،[٦] حتى قال ابن عباس : من شاء باهلته إن الذى أحصى رمل عالج عدداً لم يجعل فى مال واحد نصفاً ونصفاً وثلثاً ، ذهب النصفان بالمال ، فأين موضع الثلث ؟![٧]

وروى عن ابن عباس أنه قال : ألا يتقى الله زيد بن ثابت ، يجعل ابن الابن ابناً[٨]، ولايجعل أبا الأب أباً[٩] .

---

(١) فى (س) « واسمر » .

(٢) انظر تفسير الطبرى جـ٤ ص٤٣٧ .

* بداية (٢٧٨ أ/ف) .

(٣) فى (جـ) و(س) « فى » .

(٤) سقط من (جـ) و(س) .

(٥) سبق تخريجه جـ ٤ ص٤٦ .

(٦) انظر المصنف لعبد الرزاق جـ١٠ ص٢٦١ وسنن البيهقى جـ٦ ص٢٤٤ .

(٧) سبق تخريجه ص١٣ .

(٨) فى (ف) « ابن » بالرفع .

(٩) انظر جامع بيان العلم لابن عبد البر جـ٢ ص١٠٧ ومصنف عبد الرزاق جـ١٠ ص٢٦٦ .

وهذا (على)[1] طريق[2] المبالغة فى التخطئة ، وليس على طريق أنه (قد)[3] ترك التقوى .

فهذا إجماع منهم على أن جميع المجتهدين ليسوا بمصيبين ، وأن[4] بعضهم مخطئ وبعضهم مصيب .

وليس لهم أن يقولوا : إن الصحابة إنما خَطَّأ بعضهم بعضاً لأنها جوزت أن يكون غيرهم قصروا فى النظر، ولم يبالغوا (فيه)[5] ، ولهذا جوزوا الخطأ، وقالوا ما قالوا.

هذا لايصح ؛ لأن المخالف فى هذه المسائل يزعم[6] أن المختلفين فيها مصيبون ، ولايفرقون بين هذه المسائل وبين سائر مسائل[7] الاجتهاد .

ولايجوز أن يقال : إنهم لم يقولوا ماقالوه عن اجتهاد، والكلام فيما إذا قالوا ماقالوه عن اجتهاد .

لأن هذا إساءة الظن بالصحابة، وحمل أمرهم على أنهم قالوا ما قالوه على جزاف[8] وتنحيت ، وهذا محال .

ولأنهم كانوا يومئون إلى أماراتهم التى اعتمدوها فى الدلالة[9]

---

(١) سقط من (ف) .

(٢) فى (جـ) و(س) « طريقة » .

(٣) سقط من (ف) .

(٤) فى (س) « وإنما » .

(٥) سقط من (س) .

(٦) فى (ف) « ابن عمر » بدل « يزعم » وهو سهو ظاهر من الناسخ .

(٧) فى (جـ) و(س) « مسالك » .

(٨) فى (س) « جواب » .

(٩) فى (جـ) و(س) « الدلائل » .

على الأحكام .

فإن قال قائل : إن المراد بالخطأ المذكور فى هذه (الآثار)[1] خطأ الأشبه، ونحن نقول بجواز خطأ الأشبه .

والجواب :(أن ما)[2] قلناه دليل قاطع على من قال : إن كل مجتهد* مصيب للحق عند الله تعالى .

وأما القول بالأشبه فهو[3] باطل ، وسنبين ذلك من بعد .

وأما الذى قالوا فى حجتهم :إن الصحابة كان يصوّب بعضهم بعضاً فى الاجتهاد .

قلنا : ليس كذلك ، بدليل مابَيَّنا من قبل ، وليس نعلم (أن)[4] أحداً منهم قال لصاحبه فى اجتهادٍ وجد منه أصبتَ فى قولك .

وقولهم : إنه بقى بينهم تعظيم بعضهم بعضاً .

قلنا : إنما كان كذلك ؛ لأنهم كانوا يعتقدون أن الخطأ (خطأ)[5] مغفور، أو جوَّزوا كونه صغيرة ، وبارتكاب الصغائر لايذهب تعظيم بعضهم للبعض .

ثم نقول : قد تناظروا فيما بينهم ، ومنع بعضهم البعض من الذهاب إلى ماصار إليه بقول بليغ يشبه الإنكار الشديد . وقد حكينا مثل هذا عن

---

(١) سقط من (ف) .

(٢) فى (جـ) و(س) «ما»، وفى (ف) «انما» .

* بداية (٢٨٦/جـ) .

(٣) فى (جـ) و(س) «قول» بدل «فهو» .

(٤) سقط من (جـ) و(ف) .

(٥) سقط من (س) .

ابن عباس.[1]

وقد روى عن على أنه قال فى عبدالله بن عباس حين بلغه أنه يخالفه فى مسائل : إنه رجل تائه.[2]

فثبت أن إجماع الصحابة مَعَنا [3] فى هذه المسألة ، وهو دليل مقطوع به ، لايجوز العدول عنه بحال.

[وما] [4] نقل عن[5] الصحابة من تصويب بعضهم بعضا ، فيجوز أن يُدَّعَى ذلك فى القراءات ، أو فى الآراء أو [6] فى الحروب.

(أما)[7] فى القراءات ، فلأنهم اعتقدوا أن الكل منزل من الله تعالى وأن الإنسان يتخير فى القراءة بأى الحروف[8] شاء ، على ماثبت عن النبىﷺ أنه قال « **أنزل القرآن على سبعة أحرف ، كلها شافٍ كافٍ** »[9] [وأما][10] الآراء فى الحروب، فيجوز أن يقال :

---

(١) انظر ص١٣ حيث روى عنه طلب المباهلة فى مسألة العول ، ونحوه .

(٢) لم أجده بعد البحث فى مظانه .

(٣) فى (س) « معنى » .

(٤) فى (جـ) و(ف) « ومما » ، وفى (س) « وبما ».

(٥) فى (جـ) و(س) « من » .

(٦) هكذا بإثبات « أو » فى جميع النسخ ، والأولى حذفها ، وهو مايدل عليه السياق واللحاق .

(٧) فى (جـ) و(س) « وأما » بزيادة الواو.

(٨) فى (ف) «آيٍ» بدل « الحروف » .

(٩) أخرجه البخارى ومسلم وغيرهما. انظر صحيح البخارى مع الفتح .كتاب فضائل القرآن جـ٢ص٢٣ ،ومسلم بشرح النووى جـ٦ص٩٨ ،وجامع الترمذى مع تحفة الاحوذى جـ٨ص١٦٣ .

(١٠) فى جميع النسخ « فأما » بالفاء .

إنه[١] صوب بعضهم بعضاً لأنهم إنما كانوا يعتقدون أن غيرهم أعلم بوجوه الحرب ومعرفة المكايد* فيها ، أو كان يعتقد أنه كانت التجربة فيها بصاحبه أكثر منه وهذا غير مستنكر منه[٢] .

فأما تصويب بعضهم بعضاً فى الاجتهادات ، فلايعرف ذلك بحال .

واستدل الأصحاب أيضا ، وقالوا : إن القولين المتضادين فى مسائل الاجتهاد ، كالتحليل والتحريم، والإيجاب (والإسقاط ، والتصحيح)[٣] والإفساد[٤] لايخلو إما أن يكونا صحيحين أو فاسدين ، أو أحدهما صحيحاً والآخر فاسداً . ولايجوز أن يكونا فاسدين ؛ لأنه يؤدى إلى (إجماع الأمة على الخطأ ، ولايجوز أن يكونا صحيحين ؛ لأن ذلك يؤدى إلى)[٥] أن يكون[٦] الشيء الواحد حراماً وحلالاً* ، صحيحاً فاسداً، وهذا محال، فلم يبق إلا أن يقال : إن أحدهما صحيح والآخر فاسد .

وهذا لحقيقة[٧] [وهى][٨]:*أن كل [واحدة][٩] من مسائل الاجتهاد إما أن يكون فيها أمارة هى أقوى من غيرها ، (وإما أن يكون فيها

---

(١) فى (ف) « إنهم » .

* بداية (٢٧٨ب/ف) .

(٢) فى (ف) « منهم » .

(٣) سقط من(ف) .

(٤) فى (ف) زيادة « إن صح » .

(٥) ما بين القوسين سقط من (ف) .

(٦) سقط « يكون » من (جـ) و(س) .

* بداية (١٧٤أ/س) .

(٧) فى (جـ) و(س) « تحقيقه » .

(٨) فى جميع النسخ « وهو » .

(٩) فى جميع النسخ « واحد » بدون التاء.

أمارتان متكافئتان ، على قول من يُجَوّز ذلك ، فإن[1] كان فيها أمارة هي أقوى من غيرها)[2] فقد كُلّف المجتهد إصابتها والظن لها والحكم بها،[3] فمتى عدل عنها[4] فقد أخطأ ، وإن كانت فيها أمارتان متكافئتان ، فقد كُلّف إذاً إصابة تكافُئهما والظن لهما، والحكم[5] بالتخيير بين حكميهما فمتى عدل عن ذلك فقد أخطأ ، فلابد من وجود[6] الخطأ(فى كل واحد)[7] من الموضعين.

والدليل على أنه كُلّف إصابة الأمارة القوية من حيث غلبة الظن أو الإصابة لتساوى الأمارتين– إن جاز تساويهما– أن[8] المجتهد طالب ، وإنما هو طالب فى هذا الموضع أمارة مقوية للظن[9]، ومعلوم أن المجتهد ليس يقصد باجتهاده الظفر بأضعف الأمارات ، ولاهو مكلف ذلك ، فصح أنه كلف الظفر بأقواها .

فإن قيل:(فهل يجوز أن تعتدل الأمارات عند المجتهدين فى المسألة[10] ؟

---

(١) فى (ف) « وإن » .

(٢) مابين القوسين سقط من (جـ)و(س) .

(٣) فى (جـ) و(س) « لها ».

(٤) فى (جـ) و(س) « عنه » .

(٥) فى (ف) « إويحكم » .

(٦) فى (س) « وجوه » .

(٧) سقط من (جـ) و(س) .

(٨) فى جميع النسخ « بأن » والصحيح حذف الباء، كماأثبتناه.

(٩) فى (جـ) و(س) « على الظن » .

(١٠) فى (ف)« المجتهد » بدل « المسألة » .

قلنا[١]) : لايجوز ذلك ، وإنما قلنا ماقلناه على التقدير ، ومذهب الفقهاء أنه لايجوز اعتدال الأمارات بحال، ولابد أن يكون لإحدى الأمارتين ترجيح على الأخرى.

وقد جوز أبو على وأبو هاشم ذلك[٢] .

وندل[٣] فى هذا الموضع على أنه لايجوز ، فنقول:

لو تعادلت الأمارتان فى القوة لم يكن الحكم بإحداهما بأولى من الحكم بالأخرى ، وفى ذلك إثبات حكميهما ، إما على الجمع ، فذلك[٤] غير ممكن ، وإما على التخيير ، فالأمة مجمعة على أن المكلفين غير متخيرين[٥] فى مسائل الاجتهاد .

ولأنه لو تعادلت الأمارتان أدَّى إلى الشك فى الحكم، وذلك لايجوز .

وإنما قلنا : إنه يؤدى إلى الشك؛ لأن الرجلين المتساويين فى الصدق لو أخبرنا أحدهما أن النبى ﷺ ماصلى فى الكعبة[٦] ، وأنه شاهده منذ دخلها إلى أن خرج منها- وقد عُرِف أنه لم يدخلها إلا مرة واحدة- وأخبر الآخر أنه رآه صلى فيها ، (فإنا نشك)[٧] هل صلى فيها أو لم يصل

---

(١) مابين القوسين سقط من (س) .

(٢) انظر المعتمد جـ٢ص٨٥٣ ، والمستصفى جـ٢ص٣٧٨ ، والإحكام للآمدى جـ٤ ص١٧١ ، والتبصرة ص٥١٠ .

(٣) فى (س) «ودلّ» .

(٤) فى (س) «بذلك » .

(٥) فى (جـ) و(س) «متحيرين» والمثبت من (ف) والأصح «مُخَيَّرِين » .

(٦) فى جميع النسخ زيادة «وأخبر الآخر أنه صلى فى الكعبة» وهذه الزيادة مكررة مع ماسيأتى بعدها من الكلام فى المسألة .

(٧) فى (جـ) و(س) «وأنا أشك » ، وفى (ف) «فإنها نشك » .

ولانظن أحدهما ، ولاكل واحد منهما ، وإنما لانظن أحدهما؛ لأنه لاترجيح لأحدهما على الآخر ، وكيف يترجح ولادلالة في الترجيح.

ولايجوز أن يُظَن كلاهما ؛ لأن ذلك مستحيل ، فإنه يتسحيل أنه صلى ولم يصل، وإذا* عرف هذا في هذه الصورة ، فهكذا يكون* (القول)[1] في الأمارات المستنبطة.

فإن قال قائل: هلا قلتم بالتخيير إذا تعادلت الأمارتان[2]؟

قلنا: التخيير بين النفي والإثبات لايصح إلا على معنى الإباحة والإباحة حكم واحد ، فكيف يقال فيه إنه مخيَّر؟

فإن قالوا: إن الإباحة هي التخيير بين الفعل والكف عنه على الإطلاق. وأما في (هذا الموضع)[3] فإنما يقال للمكلف : افعل إذا[4] اعتقدت كون الفعل مباحاً ، ولاتفعله إذا[4] اعتقدت حظره .

الجواب: أنه يقال لهم : أليس أن الاعتقاد بحظره[5] وإباحته علم؟ فلابد أن يقال : بلى . فيقال له : فما الطريق إلى كون ذلك علماً؟ فإن قالوا ثبوت الأمارة أو الدلالة.

قلنا : وفي كل واحد من القولين أمارة ودلالة ، فكيف يجوز أن

---

* بداية (٢٨٨/جـ) .
* بداية (٢٧٩أ/ف) .
(١) سقط من (ف) .
(٢) في (س) «الأمارات» .
(٣) في (ف) «هذه المواضع» .
(٤) في (ف) «إن» بدل « إذا» في الموضعين .
(٥) في (س) «لحظره».

يقال : إن الطريق له فى العلم بالإباحة[1] أمارة أو دلالة ، وأنتم تجوّزون أن لا يعتقد الإباحة ، ويعتقد الحظر.

فإن قالوا : إن الطريق إلى العلم بالإباحة أو العلم بالحظر أن يختار المكلف اعتقاد أحدهما.

قيل : اختيار الإنسان أن يعتقد شيئاً ليس بدليل على صحة معتقده فيكون اعتقاده علْماً ، ولو جاز ذلك لجاز أن نختار الاعتقادات كلها (فتصير الاعتقادات كلها)[2] باختيارنا علوماً، فكيف يجوز ذلك مع أن الإنسان قد يختار الصحيح كما يختار الفاسد؟

وأيضاً فحسن الاختيار للاعتقاد[3] تابع للاعتقاد ؛ لأنه إنما يحسن (أن يختار ماهو حسن فى نفسه، وحسن الاعتقاد تابع للمعتَقَد ؛ لأنه إنما يحسن)[4] أن يعتقد ماهو صحيح فى نفسه ، فالاختيار[5] تابع للمعتقد وهم عكسوا القصة[6]، فجعلوا الاعتقاد تابعاً للاختيار ، وجعلوا صحة المعتقد تابعة[7] للاعتقاد.

وهذا الذى ذكرناه يقتضى أن العامى إذا أفتاه مفتٍ بالحظر وأفتاه آخر

(١) فى (س) زيادة «أو» ولامعنى لها هنا.

(٢) ما بين القوسين سقط من (س).

(٣) فى (ف) «للاختيار».

(٤) مابين القوسين سقط من (جـ) و(س).

(٥) فى (س) «والاختيار» بالواو بدل الفاء.

(٦) هكذا فى جميع النسخ. ولعل صحته «القضية».

(٧) فى (جـ) و(س) «تابعاً».

بالإباحة، وقلنا : إنه يجب عليه أن يجتهد فيهما(١) ، فإنه إذا اجتهد فيهما (١) فلابد أن يترجح عنده أحدهما على الآخر.

فإن قال قائل: هلا قلتم : إنه يصير الفعل مباحاً إذا تساوت الأمارتان!

قلنا: لو جعلناه مباحاً لكُنَّا قد عملنا(٢) على أمارة الإباحة مع مساواة أمارة الحظر لها ، وليس يجوز ذلك ؛ لأنهما إذا تساويا وجب الشك ، والعمل فى المسائل يتبع الظن، لاالشك.

فإن قال قائل : أليس أن الشافعى قال بالقولين فى مسائل كثيرة وهذا يدل على أنه قد جوز اعتدال* الأمارات(٣) عند المجتهد ، بحيث لايكون (لإحداها)(٤) ترجيح(٥).

(قلنا : ليس الأمر على ماظُن ، ولايجوز اعتدال الأمارات بحيث لايكون لإحداها ترجيح)(٦) ، على ما بينا (٧) والكلام* فى القولين سيأتى من بعد .

وتبين بهذا الذى قلنا أن الذى صار إليه أبو حنيفة من اعتقاد الشك

---

(١) فى (س) « منهما » ،وفى (ف) « فيها » فى الموضعين .

(٢) فى (جـ) و(س) « علمنا » .

* بداية (٢٨٩ / جـ) .

(٣) فى (ف)« الأمارة » .

(٤) سقط من (جـ) و(س) ،وفى (ف) « لأحدهما » .

(٥) فى (س) « ترجيحا » بالنصب.

(٦) مابين القسين سقط من (ف) .

(٧) فى (جـ) و(س) « سبق » . وانظر جـ٤ ص٤٢٨ .

* بداية (١٧٤ب / س) .

فى سؤر الحمار والبغل باطل ، وهو إنما [1] صار إلى ذلك بدعواه أنه[2] أعتدلت الأمارتان[3] ، وهى الموجبة للطهارة والنجاسة من (غير)[4] ترجيح .

ونحن قد بينا أن الترجيح عند المجتهد لابد منه، وأن الاعتدال على وجهٍ لايكون[5] ترجيح لايجوز .

إلى هذا هذا الموضع انجر الكلام فى هذه المسألة .[6]

رجعنا إلى تمام الكلام فى مسألة المجتهدين :[7]

واحتج الأصحاب أيضا ، وقالوا : لو كان المجتهدون على اختلافهم مصيبين لم يكن فى مناظرة بعضهم بعضاً معنى ؛ لأن كل واحد منهم يعتقد أن الآخر (قد)[8] أدى ماكلف ، وأصاب فى فعله ، فما* وجه مناظرته؟ ونحن نعلم أن كل واحد يناظر صاحبه ليرده عن[9] ما هو عليه فلو كان مصيباً لما كان له أن يقصد رده عن الصواب .

وهم يقولون : إنما يناظره ليريه أن أمارته أقوى من أمارته ،(فهو

---

(١) فى (ف) « أن ما » .

(٢) فى (س)« لأنه » .

(٣) فى (ف) « الأمارات » .

(٤) سقط من (س) .

(٥) أى يوجد ،فكان هنا تامة .

(٦)يعنى مسألة تعادل الأمارتين .

(٧) يعنى مسألة تصويب المجتهدين أو تخطئتهم .

(٨) سقط من (ف) .

* بداية (٢٧٩ب / ف) .

(٩) فى (جـ) و(س) « على » .

يناظره ليريه ذلك ، (لأنه)[1] وإن كان فرض غيره ماهو عليه، فإنه إذا[2] بان له أن أمارة من ناظره أقوى من أمارته)[3] تغير[4] فرضه، وصارت مصلحته أن يحكم بالأمارة التى بانت له قوتها .

فإن قلتم : فما الفائدة؟

يقال : الفائدة فى ذلك أنه لايمتنع أن يكون إذا تغير[5] فرضه، ولزمه أن يحكم بالأمارة التى بان له قوتها ، كان ثوابه[6] على ذلك أكثر (فلهذه الفائدة)[7] يتناظر المجتهدان؛ ولأجل أن هذه المناظرة غير راجعة إلا إلى هذه الفائدة، لم تجب المناظرة ، بل يندب المتناظران إلى ذلك فحسب .

واحتج [8] أبو زيد بهذا [9] القول،وقال[10]:ولأنه[11] ممتنع فى العقول؛كينونةالحظر والإباحة والصوم والفطرحقين يلزم اعتقادهمافى ساعة واحدة؛لأنه لايمكن العمل بهما .ألاترى أنه يمتنع ذلك فى النصين[12]؟

---

(١) سقط من (ف) .

(٢) فى (ف) «فإذا»بدل «فإنه إذا» .

(٣) مابين القوسين سقط من (س) .

(٤) فى (س) «بغير» .

(٥) فى (س) «بغير» .

(٦) فى (س)«برايبه» .

(٧) فى (ف) «فكذلك »بدل «فلهذه الفائدة» .

(٨) فى (جـ)و(س) «احتج» بدون الواو .

(٩) هكذا فى جميع النسخ ، والصحيح «لهذا» وعبارة أبى زيد «قالوا: ولأنه ممتنع فى العقول. . . » فهو يذكر دليل القائلين بهذا القول لا أنه يستدل بنفسه .

(١٠) انظر التقويم جـ٢ص٨٣٦ .

(١١) فى (جـ) «لأنه» وفى (س)و(ف) «بأنه» وماأثبتناه من التقويم .

(١٢) فى (جـ) و(س) «بالنصين» .

فإن النصين إذا اختلفا ، وأباح أحدهما ، وحظر الآخر ، لم يجب العمل بهما ، بل يجب الوقف إلى أن يظهر الرجحان لأحدهما .

ولأنه لو كان الحق حقوقاً - على ماقالوا- لجاز للعامي الذى يعمل باتباع العلماء أن* يختار من كل مذهب مايهواه لنفسه، كما أن الله تعالى لما أثبت الكفارة فى باب اليمين أنواعاً ، كان للعبد الخيار بينها[1] على مايهواه بلا دليل.

ومن أباح هذا[2] فقد شرع طريق الإباحة ، وبنى الدين على الهوى والله تعالى ما[3] نهج الدين إلا على طريق غير الهوى ، من نص ثابت أوقياس شرعى -على ما بيَّنا- وقرر هذا الكلام تقريراً طويلا [4] .

والاعتماد على ماسبق من إجماع الصحابة، والدليل الذى ذكرناه بذكر الحقيقة.

فأما الجواب :[5]

قلنا : أما تعلقهم بالآية، وما ذكر من أحوال الصحابة فى[6] تصويب بعضهم بعضاً . فقد سبق الجواب عنه.[7]

---

* بداية (٢٩٠ / جـ) .

(١) فى (س) و(ف) «بينهما» .

(٢) فى (س) و(ف) «ذلك» وما أثبتناه من (ف) وهو المطابق لما فى التقويم .

(٣) فى (س)«لما».

(٤) انظر تقويم الأدلة جـ٢ ص٨٣٦-٨٣٩ .

(٥) يعنى على أدلة المخالفين ، القائلين بأن كل مجتهد مصيب، وأن الحق متعدد .

(٦) فى (ف) «و» بدل «فى».

(٧) انظر ص٢٩،٣١ ومابعدها .

وأما [1] **قولهم**: إنه لو كان الصواب فى واحد من أقوال المجتهدين لوجب أن ينصب الله تعالى (لنا)[2] دليلا قاطعاً عليه؛ لنعدل إليه.

قلنا: قد دلنا الله على الحكم الذى كلفناه بدلاة قاطعة؛ لأن الله تعالى قد كلفنا العمل بأقوى العلل وأولاها، وقد جعل لنا طريقاً نقطع معه بأن أحد الظنين أولى بأن يعلق الحكم به، وأنه إذا وجد فى الأصل والفرع يلزمنا[3] الحكم به فى الفرع.

ونعنى بالدلالة القاطعة الدليل الذى ذكرناه فى وجوب استعمال القياس، وقد بيّنا وجوه التأثير من قبل.[4]

واعلم أنه (إذا)[5] استنبطنا معنى من أصل، ووجدناه فى الفرع يجب علينا أن نثبت مثل حكم الأصل فى الفرع، ونقطع أن الحكم فى الفرع بهذه العلة، لكن إذا ثبت أنه علة الأصل؛ لأنه لايمتنع أن يقف العمل فى الشىء على شرطٍ مظنون، كما يقف علمنا بوجوب* التحرز[6] من مضرة مخصوصة على الظن لنزولها بنا، فيكون المعنى المستنبط علة الحكم ظنيا[7]، وأما ثبوت الحكم فى الفرع بذلك المعنى فقطعى [8].

---

(١) فى جميع النسخ «فأما».

(٢) سقط من (ف).

(٣) فى (س) «فلزمنا».

(٤) جـ ٤ ص٢٢٧-٢٣٧، ٢٤٦.

(٥) سقط من (جـ) و(س).

* بداية (٢٨٠أ/ف).

(٦) فى (س) «التجوز»، وفى (ف) «التحرير».

(٧) فى جميع النسخ «ظنى» بالرفع، والصحيح ماأثبتناه.

(٨) فى جميع النسخ «قطعى» بدون الفاء.

وأما قولهم: لو كان على الصواب من الحق دليل من قبل الله تعالى لنقض الحكم بما[1] عداه ، ولم يسع الفتوى .

قلنا: ليس يجب هذا ، وليس مع الخصم [2] إلا مجرد الدعوى ببينة أن كثيراً من المجتهدين يستدل بالقرآن فى مواضع ، (وبالنصوص)[3] فى مواضع ، ولاشك أنه الدليل دون ماعداه ، ومع ذلك* لايفسق تارك ذلك؛ لأن كل واحد من (المجتهدين يرجع إلى دليل عنده ويصير إلى تأويلٍ لما يتعلق به من مخالفة . كذلك[4] فى الأقيسة ، لمَّا كان كل واحد من[5]) القائسين يصير إلى تأثير عند نفسه، وهو فى الأصل الذى يستنبط منه ظنى ، لم يفسَّق من يخالفه ، ولم ينقض الحكم الصادر مما يخالفه ، وساغ[6] الفتوى والحكم به لمن يظن أنه الحق.

وأما قولهم: إن القول بتخطئة المجتهدين وتصويب البعض يؤدى إلى أقسام كلها فاسدة.

قلنا: لايؤدى ؛ لأنا بينَّا أن على الحق دليلا منصوباً من قبل الله تعالى ، لكن إنما يوصل إليه بطريق ظنى فيما [7] يعود إلى معرفة علة

---

(١) فى (ف)« ما » بدل « بما ».

(٢) فى (جـ)و(س) « النص ».

(٣) فى (ف) « بالنصوص » بدون واو العطف . وعلى كلا الحالين فالعبارة غير واضحة ، ولعل صحتها « وبالسنة ».

* بداية (٢٩١ / جـ).

(٤) فى (ف) « لذلك ».

(٥)مابين القوسن سقط من (جـ)و(س).

(٦) فى (جـ) « شاغ » وفى (س) « شاع ».

(٧) فى (ف) « فما »بدل « فيما » .

الأصل، وفى الظنيات ميل[1] عظيم ، وكل واحد يظن* غير مايظن صاحبه، وليس يستقر على شيء واحد ، فالشرع سامح فى ذلك ، ولم يؤآخذنا بالخطأ ، بل أثاب [2] بقصد طلب الحق ، وبذل الجهد منه عند نفسه ، وغَفَرله ما أخطأه ، وجعله من المعفو عنهم.

وأما فى الأصول الدينية ، فلما كان الوصول إليها بالدلائل القطعية من كل وجهٍ شدد الله تعالى فى ذلك، ولم يعذر بالخطأ، وفسّق بالخلاف تارة، وكفَّر أخرى ، وعفا[3] مرة ، ولم يعف أخرى. (ولم يعطه ثواباً على طلبه بوجهٍ ما؛ لأنه لما كان نصب له دلائل قطعية لم يعذر بالخطأ فيها بوجه)[4].

فهذا هو الفرق (البيّن)[5] بين[6] مسائل الأصول ، وبين مسائل الفروع ، وهو أيضا يُبيّن وجه قولنا : إنه مع خطئه الصواب عند الله عزوجل مغفور له .

وأما قولهم: إن ماقلتم يؤدى إلى تكليفه [7] ماليس فى الوسع.

قلنا: ليس كذلك؛ لأنا أمرناه بطلب الحق ، وقد يجوز أن يصيبه فى

---

(١) فى (جـ) «تميل»،وفى (س)«تمثيل».

* بداية (١٧٥أ/س) .

(٢) فى (ف)«أصاب ».

(٣)فى (جـ)و(س) «غفر».

(٤) مابين القوسين سقط من (ف).

(٥)سقط من (ف).

(٦) فى (س) «من» بدل «بين»

(٧) فى (جـ) و(س) «تكليف» .

الجملة، وإذا لم يصب لايكون عليه مؤاخذة ولاتبعة ، فأين قولهم إنه تكليف(١) لما لايكون فى وسعه؟

وأما تعلقه(٢) بفصل القبلة.

قلنا : نحن نقول : (إنه)(٣) إنما يكون مصيباً إذا أصاب القبلة فأما إذا لم يصب القبلة يكون مخطئاً حقيقة ، ويلزمه إعادة الصلاة .

فإن قيل : إذا اجتهد أربعة أنفس فى القبلة ، فأدى اجتهاد كل واحد منهم إلى جهة تخالف جهة صاحبه ، هل يصلوُّن على ما أدى اجتهادهم إليه(٤)؟

فإن قلتم: يصلون. فقد صوبتموهم ، وإن قلتم : لايصلون . فهذا منع لهم من الاجتهاد ، وتعطيل لصلواتهم.

والجواب: أنا لانستدل إلا بفصل القبلة ؛ فإن المجتهدين فى القبلة مطلوبهم القبلة بعينها ، فكذلك يجب أن* يكو مطلوب المجتهدين فى الحوادث حكماً معيناً عند الله تعالى . يُبينه أن المجتهد فى القبلة يعلم أن القبلة عين من الأعيان ، يجوز (أن تكون فى الجهة التى يظن بأقوى الأمارات أن القبلة فيها ، ويجوز)(٥) أن لاتكون *فيها،(فقولوا فى)(٦)

---

(١) فى (جـ)و(س) «تكليفه».

(٢) يعنى القائل:بأن كل مجتهد مصيب، كما ذكره له أبوزيد.

(٣) سقط من (ف).

(٤) فى (جـ) و(س) «عليه».

* بداية (٢٩٢/جـ) .

(٥) سقط من (س) .

* بداية (٢٨٠ب/ف).

(٦) فى (جـ) و(س) «فقوله إن» .

حكم المسألة هو حكم معين عند الله تعالى ، يجوز أن يكون هو حكم أقوى الأمارات ، ويجوز أن يكون غيره.

وأما المسألة التى ذكرتموها(١) .

قلنا : إنما جاز صلاة كل واحد منهم فى الحال لجواز أن يكون المصيب هو دون غيره، لكن نقطع بإصابة بعضهم وخطأ البعض ، ولو تبين الخطأ فإنا نوجب(٢) الإعادة على المخطئ(٣) .

واعلم أن الذين(٤) يقولون بإصابة المجتهدين كلهم على الإطلاق يزعمون أن(٥) الدليل ليس (إلا)(٦) ظن المجتهد بأمارةٍ، وكلهم فى هذا الظن واحد، فيكون كلهم فى الإصابة واحدا.

قال أبو هاشم : ليس على المجتهد إلا أن يحكم بما هو أولى عنده فى ظنه ، وفى هذا المعنى لايجوز تخطئة البعض وتصويب البعض.(٧)

ونحن نقول: إن الدليل هو الكتاب والسنة والإجماع والقياس على الأصول الثابتة بأحد هذه الدلائل .

---

(١) وهى ما إذا اجتهد أربعة فى القبلة ،فصلى كل واحد منهم إلى جهة.

(٢) فى (ف) « لانوجب »

(٣) إذا صلى إلى جهة باجتهاده ثم تبين له الخطأ قطعاً بعد الانتهاء من صلاته،ففيه قولان فى مذهب الشافعى : أصحهما- تلزمه الإعادة ، والثانى -لاتلزمه. انظر المهذب وشرحه المجموع جـ٣ص١٩٠,١٩١

(٤) فى (ف) « الذى »

(٥) فى (س) زيادة « هذا»

(٦) سقط من (ف)

(٧) المعتمد جـ٢ ص٩٨٧ حيث ذكر ذلك ونسبة إلى قاضى القضاة يعنى عبدالجبار المعتزلى.

والدليل على هذا قوله تعالى ﴿ **فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ** ﴾[(١)] ثم القياس دليل مستند إلى الكتاب والسنة.

ثم الظن الذى قالوه، لايجوز أن يكون مجرد[(٢)] الظن؛ لأن ذلك يوجد للعامى كما يوجد للعالم، ولكن الحجة ظنٌّ بأمارةٍ من كتاب أو سنة أو إجماع، ويجوز أن يصيبه الواحد، ولايصيبه الواحد؛ وهذا لأن العلل إنما تكون عللاً صحيحة إذا كانت مؤثرة، وقد بيَّنا وجه التأثير وكيفيته[(٣)].

ولايتصور اعتدال المؤثرات على السواء بحيث لايكون لجانب رجحان على جانب، وبينا أن اعتدال الأمارات والتأثيرات فى حكمين مختلفين يؤدى إلى الحكم بالشك، وهذا لايجوز. وإذا لم يكن بد من ترجيح إحدى[(٤)] الأمارتين على الأخرى، ثبت أن القول بتصويب كل المجتهدين باطل.

وعندى أن هذا القول- وهو القول بإصابة المجتهدين- يؤدى إلى أن يعود على الإجماع بالخرق، وعلى الأمة بالتخطئة؛ لأن الاجتهاد شىء معهود من لدن أصحاب النبى ﷺ ورضى عنهم إلى أيامنا هذه،[(٥)]وقد أجمعوا على تخطئة بعضهم بعضا، (بل يرتقون)[(٦)] عن* هذه الدرجة

---

(١) الآية (٥٩) من سورة النساء.

(٢) فى (س) «بمجرد».

(٣) جـ٤ ص ٢٤٣، ٢٤٦.

(٤) فى (س) «أحد».

(٥) فى جميع النسخ «هذا» بدل «هذه».

(٦) فى (ف) «ويرتقبون».

* بداية (٢٩٣/جـ).

وينسبون مخالفيهم إلى القول بالباطل واعتماد[1] غير الحق على الإطلاق من غير تحاش وامتناع.

وكذلك مازال بعضهم يقيم على البعض الدليل ، ويدعوه إلى ترك قوله بقوله ، وإنما فعلوا ذلك لاعتقادهم بإصابتهم وخطأ صاحبهم[2] .

وظهر أيضا بين الأمة التفرق حتى انتسب كل طائفة إلى (مالاتنتسب إليه)[3] الطائفة الأخرى، وادعى من إصابة الحق (مالم يعترف [به] من إصابة صاحبه)[4]. وهذا شيء مشهور ، لايخفى على أحد .

هذا فى جانب المجتهدين الطالبين الباحثين.

وأما فى جانب المطلوب ، وهو حكم الشارع فى* الحادثة ، فنحن نعلم[5] أيضا إذا تدبرنا قانون الشريعة وأصولها وقواعدها أن الحق أيضا هو أن يكون الحكم فى الحادثة واحداً ، وأنه أُمِرَ المجتهدُ بإصابته وطلبه ، وذلك لأنا نطلب الأحكام فى الحوادث* التى لم يرد فيها نص من الله سبحانه وتعالى ورسوله ﷺ (على)[6] منهاج الأحكام التى ورد فيها النصوص

---

(١) فى (جـ) و(ف) «واعتقاد».

(٢) هكذا فى جميع النسخ. والمراد: مخالفهم .

(٣) فى (س) «امارة منه اليه» ،وفى (ف) «مالاينتسب» .

(٤) فى (جـ) و(س) « مالم يعترف باصابة» ، وفى (ف) «مالم يعترف من اصابة» وهو ما أثبتناه مع زيادة «به» ليستقيم الكلام .

* بداية(١٧٥ب/س).

(٥) فى (س) «نحكم» .

* بداية (٢٨١أ/ف) .

(٦) سقط من (س) .

فإن موضع التعلق إما بالمعانى المؤثرة العالقة بالقلوب عند عرضها على الأصول ، أو الأشباه التى هى موافقة للأصول ملائمة لها .

ونحن نعلم قطعاً أنه لايوجد فى الأحكام المنصوص عليها فى الحوادث إلا القول الواحد فى الحادثة ، ولم يعرف وجود حكمين مختلفين يتناولهما النص بحادثة من الحوادث ، بل النصوص فى الكتاب والسنة تتناول[1] الحكم الواحد فى الحادثة (الواحدة)،[2] فينبغى أن يكون المطلوب على وفق ذلك فى الحوادث التى لم يتناولها النص، بل ينبغى أن يكون الحق ذلك؛ ليكون حكم الحوادث المتفرعة[3] عن الأصول على وفق أحكام الأصول. وهذا هو الأولى بحكمة الله تعالى أن يكون حكمه فى الحادثة واحداً غير مختلف ، وأن يجعل الناس فى شرعه على السواء خصوصاً فى الزمان الواحد والشيء الواحد، وهو الأولى أيضاً عند إرادته جل جلاله لتعريض العبد للثواب ، وابتلائه بالطلب؛ لأن العبد إذا اعتقد أن كل مجتهد مصيب للحق عند الله تعالى يلحقه الكلال والكسل فى الطلب، بل يتوانى ويقصّر ، ويعتمد على أنه إن أصاب أو أصاب صاحبه فقد أصاب الحق ، وإذا علم أن الحق واحد، وأن الله عزوجل كلفه الإصابة يبذل مجهوده: (يتكلفٍ)[4] ويتحمل كل كدٍ وتعبٍ فى الطلب ليصيب الحق عند الله* تعالى ، ثم يكون التوفيق والهدايه له (من قبل

---

(١) فى (جـ) «تناولت » ،وفى (س) «تناول» .

(٢) سقط من (جـ) و(س) .

(٣) فى (جـ) «المتفرقة»، وفى (س) «المعرفة» .

(٤) سقط من (جـ)و(س).

* بداية (٢٩٤ /جـ).

الله)[١] على قدر سعيه وكدّه وبذله جهده.

فثبت بهذه التقريرات أن اللائق بمنهج الشرع ومحاسن الدين ومسالك الحق أن يكون الأمر على ما اخترناه.

ولقد[٢] تدبرت، فرأيت أكثر من يقول بإصابة المجتهدين هم المتكلمون ، الذين ليس لهم فى الفقه ومعرفة أحكام الشريعة كثير حظ[٣]، ولم يقفوا على شرف هذا العلم وعلى [٤] منصبه فى الدين ومرتبته فى مسالك الكتاب والسنة، وإنما نهاية رأس مالهم المجادلات الموحشة ، وإلزام بعضهم بعضاً فى منصوبات[٥] وموضوعات ، اتفقوا عليها فيما بينهم، فكلٌ يلزم صاحبه طرد دعواه، وعند عجزه يعتقد عجز صاحبه وفلح نفسه، وقد رضى بهذا القدر من غير أن يطلب شفاء نفس أو ثلج صدر فى إقامة دليل يفيد يقيناً أو بصيرة.

وهذا هو أعم أحوالهم إلا فى التارات النادرة ، فنظر هؤلاء إلى الفقه ومعانيه بأفهام كليلة ، وعقول حسيرة، فعدُّوا ذلك ظاهراً من الأمر، ولم يعتقدوا لها (كثير)[٦] معانٍ يلزم الوقوف[٧] عليها ، وقالوا : لم يكلف المجتهد إلا محض ظن ، يعثر عليه بنوع أمارة ، وليس يستقيم تكليفه

---

(١) فى (ف) « من الهوا ».
(٢) فى (س) « ولو »
(٣) فى (جـ)و(س) « خطب »
(٤)فى (س) « ولا »
(٥) فى (جـ)و(س) « منصوصات »
(٦) سقط من (جـ)و(س)
(٧) فى (ف) « الوجوب »

سوى ذلك ، وليس هاهنا حق واحد مطلوب .

وربما عبروا عن ذلك ، فقالوا : إنما كلف المجتهد أن يعمل بحسب ظن الأمارة (لا)[١] بحسب الدلالة، وليس على أعيان الفروع دلالة[٢] أصلا . وقالوا : ليس مطلوب المجتهد* إلا الظن للأمارة ليعمل على حسب ظنه .

وهذا الذى قالوه فى غاية البعد ، وهو أن يكون مطلوب المجتهد مجرد ظن ، والظن قد يستوى فيه العالم[٣] والعامى ، وقد يكون بدليل (وقد يكون بلادليل)[٤]

فدل أن المطلوب هو حكم الله تعالى فى الحادثة بالعلل المؤثرة والأشباه القوية، ولابد من الترجيح لمعنى على معنى ، ولشبه على شبه وهذا إنما يقف عليه الراسخون من الفقهاء ، الذين عرفوا معانى الشرع وطلبوها بالجهد الشديد، والكد[٥] العظيم ، حتى أصابوها .

فأما من ينظر إليه من بعيد،[٦] ويظنه سهلا من الأمر، ولايعرف إلا مجرد ظن يظنه الإنسان، فيعثر هذه العثرة العظيمة ، التى لاانتعاش عنها ويعتقد تصويب المجتهدين بمجرد ظنونهم ، فيؤدى قوله إلى اعتقاد الأقوال

---

(١) سقط من (س) .

(٢) فى (جـ)و(س) « أدلة » .

* بداية (٢٨١ ب / ف) .

(٣) فى (جـ) « العام » بدل « العالم » .

(٤) فى (جـ) « وقد لايكون بلا دليل » ، وفى (س) « وقد لايكون بدليل » .

(٥) فى (س) « والملك » .

(٦) فى (ف) « بعد » .

المتناقضة في أحكام الشرع* ، وأن يكون الشيء حلالاً وحراماً ، واجباً مباحاً، صحيحا فاسداً ، (موجوداً)(١) معدوماً في وقت واحد، والكل عند الله تعالى صواب وحق . ثم يؤدى قوله إلى خرق الإجماع والخروج على (٢) الأمة ، وحمل أمرهم على الجهل وقلة العلم، وترك الحَفَل والمبالاة بما نصبوا الأدلة لها، وكدُّوا فيها ، وأسهروا لياليهم واتعبوا فكرهم في استخراجها وإظهار تأثيراتها(٣) لما [ادعوه](٤) من العلل ، ثم كان نهاية وصولهم -عند هولاء الجهلة- أنهم* وصلوا إلى مثل ماوصل(٥) إليه مخالفوهم ، وأن ذلك(٦) الذى وصلوا إليه حق عند الله تعالى (٧) وضده حق ، وقوله صواب، وقول مخالفه صواب، فيكون سعيه وكده شبه ضائع، وثمرته(٨) كلاثمرة ، وفائدته كلا فائدة.

وبطلان مثل هذا القول ظاهر(٩) . ولعل حكايته تغنى كثيراً من العقلاء عن إقامة البرهان عليه.

---

* بداية (٢٩٥ /جـ) .

(١) سقط من(س) .

(٢) فى (س) « عن » .

(٣) فى (جـ)و(س) « تأثيراتهم » .

* بداية (١٧٦ أ/س) .

(٤) فى جميع النسخ « ادعوها » .

(٥) فى (جـ)و(س) « وصلوا » .

(٦) فى (س) « كان » بدل « ذلك » .

(٧) فى (جـ)و(س) زيادة « حق » .

(٨) فى (جـ)و(س) « ثمره » .

(٩) فى (جـ)و(س) « واضح » .

وأما أصحاب أبي حنيفة فقد قال من قال بتصويب المجتهدين منهم: إن عند الله تعالى أشبه مطلوب ، وأن المجتهد يجتهد ليصيبه وأنه لو ورد النص من الله سبحانه على حكم الحادثة لكان النص على ذلك.

ومن قال بهذا فقد قال: إن الحق واحد، وماسواه ليس بحق.

وهذا هو الذى (نطلبه ونقيم)[١] الدلالة عليه.

فإن قالوا: إن العبد لم يكلف إصابته.

قلنا: إذا سلمتم أن الحق واحد، وأن المجتهد طالب، وقد كلف الطلب[٢] فلابد أن يكون كلف (طلب)[٣] الحق وإصابته .

وقد قال أصحابنا: إن الله تعالى قد كلف المجتهد إصابة الحق، ونصب الدليل عليه، إلاَّ أن من أخطأ لايأثم ، ولايفسق ؛ لأن طريق التأثيم والتفسيق الشرع، وقد جاء الشرع بإسقاط الإثم عن[٤] المجتهد- على ماسبق بيانه-

ويحتمل أيضا أن يكون[٥] أسقط عنهم المأثم لخفاء الأدلة وكثرة وجوه الشبه ، فتفضل الله تعالى ، ورحم المجتهد بخَفِي لطفه وحفى[٦] صنعه ، فأزال عنه الإثم ، وأثابه على قصده واجتهاده.

وقد قال الأصحاب فيما إذا حكم الحاكم باجتهاده : إنما لاينقضه

---

(١) فى (س) «يطلبه ويقيم».

(٢) فى (س) «الطالب».

(٣) سقط من(ف).

(٤) فى (ف) «على».

(٥) فى (ف) زيادة «أيضا» بعد «يكون».

(٦) فى (جـ)و(س) «خفى».

مجتهد آخر -وإن كان عنده أنه أخطأ- لأنا لوصرنا إلى ذلك أدى إلى أن لايستقر حكم فى الشرع(١) ، ولايثبت مِلْك ؛ لأنه متى(٢) حكم حاكم بحق أو ملك يجئ آخر وينقض ذلك ، ثم بعد (ذلك)(٣) يجىء ثالث وينقضة ، هكذا أبداً ، وهذا فى نهاية القبح والفساد* .

وقد* قال الأصحاب أيضا -على قول من قال: إن العامى يقلد من شاء من العلماء ، فدل أن قولهم جميعاً صواب وحق-

قالوا: نحن لانسوغ التقليد لمن خالف الحق، بل نقول له : قلد عالماً بشرط أن يكون مصيباً ، كما نقول له : قلد عالماً بشرط أن لايخالف النص.

على أناَّ لو منعنا العامى أن يقلد إلاَّ من معه الصواب ، لم يجد إلى معرفة ذلك سبيلا إلا بعد أن يتعلم الفقه ، وفى إيجاب ذلك على كل واحد(٤) مشقة وحرج عظيم وفساد مصالح ترجع إلى أحوالهم ، فسومح العامى، وأمر بتقليد الأوثق عنده فى نفسه.

وقد سمعت بعضهم يقول : إن المجتهد إذا بذل وسعه ، وأدى اجتهاده إلى شىء يلزمه الأخذ بذلك ، وإذا ترك ذُم وعيب على تركه ولولا أنه قد أصاب الحق ، وإلا لم يلحقه ذم وعيب .

---

(١) فى (جـ)و(س) « شرع » .
(٢) فى (س) « مبنى » .
(٣) سقطت من (جـ)و(س) .
* بداية (٢٨٢ / أ/ف) .
* بداية (٢٩٦ /جـ) .
(٤) فى (جـ)و(س) « أحد » .

وقال هذا القائل أيضا[١] : إن أدلة الأحكام فى الغالب تقع متكافئة وليس فيها مايقتضى قطعاً، وكل واحد من الخصمين يمكنه أن يبين تأثيراً مثل مايبين [٢] صاحبه ، أو يبين (قوة شبهية)[٣] على حسب مايبينه صاحبه ، فلاتظهر لأحدهما مزية على الآخر.

وكذلك فى تأويل الظواهر من الآيات والسنن، فإنه يمكن كل واحد من المستدلين أن يؤوّل ما تعلق به صاحبه ، مثل مايؤوّل صاحبه ما تعلق هو به ، فلايظهر لأحدهما على الآخر رجحان ومزية.

ونحن نقول على الأول: إنما يلزمه (اعتقاد)[٤] حقية[٥] ما يؤدى إليه اجتهاده بشرط صحته وسلامته عما يبطله ، فإن بان خلافه لم يجزله الاعتقاد بكون ما أدى إليه اجتهاده حقاً . وهذا كما أنه إذا اجتهد يعتقد أنه مصيب للحق بشرط أن لايكون مخالفاً للنص ، فإذا ظهر أنه مخالف لنص كتاب أو سنة ، فإنه لايجوز له أن يعتقد ما أداه إليه اجتهاده.

وعلى أن (هذا)[٦] الذى قالوه دليل عليهم؛ لأنه متى أدى اجتهاده إلى شىء يلزمه أن يعتقده ، ولايجوز أن يعتقد خلافه.

ولو كان ما يؤدى إليه اجتهاده حقاً وصواباً ، (وما يؤدى اليه اجتهاد

---

(١) يعنى القائل بأن كل مجتهد مصيب .

(٢) فى (ف) «يبينه».

(٣) فى (جـ)و(س) «قوم شبهه».

(٤) سقطت من (ف).

(٥) فى (ف) «حقيقة».

(٦) سقط من(ف).

صاحبه أيضا حقاً وصوابا)[١] لجاز[٢] له ترك ما أدى إليه (اجتهاده إلى ما أدى إليه)[٣] اجتهاد صاحبه .

ألا ترى أن كفارة اليمين لما كان كل الأنواع مأموراً به ، وكفارةً عند الله تعالى ، تخيّر المكفّر ، وكان له [٤] أن يكفر بأيها* شاء؟

وأما كلامه الثانى [٥]، فباطل أيضا؛ لأنه إذا اجتهد المجتهدان[٦] فلابد أن يكون لأحدهما ترجيح على صاحبه بوجهٍ ما، إما فى التأثير وإما[٧] فى الشبه ، وكذلك فى الظواهر ؛ ولهذا إذا تناظر الخصمان بَانَ (أنَّ)[٨] أحدهما أظهر حجة من صاحبه، وقَلَّ ماتَخْلو[٩] مناظرة عن ذلك، ويعرف ذلك من يعتقد تصويب المجتهدين ، كما يعرف ذلك من لايعتقد .

وعلى أن هذا الذى قالوه لو كان دليلا على تصويب المجتهدين فى الفروع لكان فى الأصول كذلك.

وذلك مثل الأشعرية والمعتزلة إذا تكلموا فى تخليد الفساق

---

(١) مابين القوسين سقط من(ف) .

(٢) فى (جـ)و(س) « جاز » بدون اللام .

(٣) مابين القوسين سقط من (س) .

(٤) فى (جـ)و(س) « إليه » .

* بداية (٢٩٧ /جـ) .

(٥) وهو القول بأن أدلة الأحكام تقع متكافئة .. الخ .

(٦) فى (جـ)و(س) « المجتهد » .

(٧) فى (جـ)و(س) « أو » بدل « وإما فى » .

(٨) سقط من (س) .

(٩) فى (جـ)و(س) زيادة « من » .

أوتكلموا فى الصفات ، (أو تكلموا فى القدر)(١) ، وفى جواز الرؤية على الله تعالى ، فيوجد من كل واحد أيضا ما يوجد لصاحبه ، وربما (٢) يفترق الخصمان على التكافؤ والتساوى فى التأويلات* ، وإيراد الأدلة والشبه ، ومع ذلك لايدل على أن الجميع حق والكل صواب.

والاعتماد* على الجواب الأول . والله أعلم

---

(١) سقط من (جـ) و(س)

(٢) فى (ف) «وإنما»

* بداية (١٧٦ ب/س)

باب اختلاف القولين

وحين ذكرنا اختلاف الناس فى أقوال المجتهدين ، وأوردنا حجة كل فريق على الإشباع والتمام، وذكرنا الصحيح من ذلك ، فلابد من ذكر القولين المنسوبين إلى الشافعى رحمه الله فى المسائل ، وبيان الكلام فيه ووجه ذلك فى الموضع الذى يصح، وبيان مالايصح من ذلك.

اعلم أن الأقاويل المتناقضة لايجوز أن يعتقدها أحد من الناس نحو[1] أن يعتقد أن فعلاً (ما)[2] حرام عليه، ثم يعتقد أن ذلك الفعل بعينه على شرطه وجهته جائز له .

ويجوز اعتقاد وجوب أحد الفعلين على البدل والتخيير ، مثل مايعتقد (من)[3] عليه كفارة اليمين أنه يجب عليه التكفير بأحد الأشياء الثلاثة . ويجوز أيضا فى فعلين ، وإن كانا ضدين ، كما يجوز أن يعتقد أن عليه الخروج الواحد(من أحد[4] هذه الأبواب، أو عليه الصلاة الواحدة فى أحد هذه الأماكن ، أو على المرأة أن تعتد بالأطهار أو الحيض.

واعلم أن القول المختلف فى الحادثة الواحدة على ضربين:

ضرب لايسوغ فيه الاختلاف ، (وضرب يسوغ فيه الاختلاف)[5].

---

(١) فى (س) « يجوز ».

(٢) سقط من (ف) .

(٣) سقط من(س).

(٤) فى (جـ)و(س) « أحد من ».

(٥) مابين القوسين سقط من(س).

فأما (الضرب)[1] **الذى لايسوغ فيه الاختلاف** ، كأصول الديانات من التوحيد وصفات البارى عز* اسمه ، وهى [2] تكون على وجه واحد ، لايجوز فيه الاختلاف ، وكذلك فروع الديانات التى يعلم وجوبها بدليل مقطوع به ، مثل الصلاة والزكاة والصوم والحج ، وكذلك المناهى الثابتة بدليل مقطوع (به)[3] ؛ فلايجوز اختلاف القول فى شيء من ذلك.

فأما الذى يسوغ فيه الاختلاف ، وهى فروع الديانات إذا استخرجت أحكامها بأمارات الاجتهاد ومعانى الاستنباط ، فاختلاف العلماء فيه مسوغ، ولكل واحد منهم أن يعمل فيه بما يؤدى إليه اجتهاده.

فأما قول العالم الواحد فيه بقولين مختلفين ، فلم يعلم قبل الشافعى رحمه الله تعالى من قال بذلك تصريحاً ، وهو رحمه الله قد ابتكر هذه العبارة ، وذكرها فى كتبه ، وقد أنكر ذلك (عليه)[4] كثير من مخالفيه، ونسبوه إلى الخطأ فى ذلك ، وقالوا: هذا[5] دليل على نقصان الآلة وقلة المعرفة ،حين لم يعرف الحق من أحد القولين فاحتاج إلى تخريج المسألة على قولين.

---

(١) سقط من(جـ)و(س) .

* بداية (٢٩٨ /جـ).

(٢) فى (جـ)و(س) «وهو» بتذكير الضمير .

(٣) سقط من(جـ)و(س) .

(٤) سقط من(ف).

(٥) فى (س) «هو».

وأيضا فإنه خرق الإجماع ؛ فإنه[1] لم يتقدمه أحد يقول بقولين فى مسألة واحدة (فى حالة واحدة)[2] ، وإنما كانوا من استقر له جواب ذكره أو خفي عليه أمسك [3]عنه .

وأيضا فإن اعتقاد قولين مختلفين مناقَضَةٌ ، ويمتنع أن يكون الشيء الواحد حلالا وحراماً ، ويمتنع أن يكون العقد الواحد صحيحاً وفاسداً أويكون الشيء (الواحد)[4] مثبتاً منفياً .

قالوا : وأما الروايات عن أبى حنيفة ومالك فذلك [5] فى حالتين مختلفتين، والمجتهد قد يجتهد فى وقت فيؤدى اجتهاده إلى شيء ، ثم يجتهد فى وقت آخر فيؤدى اجتهاده إلى خلافه، إلا أن الثانى يكون رجوعاً عن الأول، ويكون الذى استقر عليه قول المجتهد هو الثانى .

وإن كان فتوى أو قضاءً فيكون على ماقال عمر رضى الله عنه :

« ذاك على* ماقضينا وهذا على ما نقضى »[6] وإنما المستنكر اعتقاد

---

(١) فى (س) « فإن » بحذف الهاء .

(٢) سقط من(جـ)و(س)

(٣) فى جميع النسخ « فأمسك » بزيادة الفاء .

(٤) سقط من(جـ)و(س)

(٥) فى (جـ)و(س) « بذلك »

* بداية (٢٨٣ أ/ف)

(٦) هذا الأثر عن عمر رضى الله عنه أخرجه الدار قطنى فى سننه فى كتاب الفرائض جـ٤ ص٨٨ وأخرجه البيهقى فى سننه فى كتاب الفرائض جـ٦ ص٢٥٥ وأخرجه عبدالرزاق فى المصنف جـ١٠ ص ٢٤٩ .

وانظر تلخيص الحبير جـ٣ ص٨٦ .

قولين مختلفين فى وقت واحد ، فى حادثة واحدة .

فهذا طعن المخالفين فى القولين ، وقد صنف بعضهم فى ذلك تصنيفاً مفرداً ، ورأيت لأبى عبدالله البصرى(١)، الملقب بجُعَل فى هذا كتاباً مفرداً صنفه للمعروف بالصاحب ، وهو اسماعيل بن عَبَّاد(٢) .

وإذا عرفت هذا فنقول :

قد قسموا مانسب (٣) إلى الشافعى رحمه الله من القولين أقساماً وسنذكر تلك الأقسام، حيث(٤) يتبين أن الذى قاله الشافعى ليس بموضع* الإنكار ، والذى هو موضع الإنكار فإنه لايقول به ، وهذا شئ أورده على طريق النقل ، فإن شيوخ المذهب أعلم بهذا من غيرهم .

قال القاضى أبو الحسن الماوردى هو على أربعة عشر قسماً (٥) :

أحدها- أن يقيّد جوابه فى موضع ، ويطلقه فى موضع آخر ،(مثل قوله فى أقل الحيض : إنه يوم وليلة . وقال فى موضع آخر)(٦) : أقله يوم . يريدبه مع ليلته ، وهذا معهود فى كلام العرب من وجهين ، جاء القرآن بهما .

---

(١) سبقت ترجمته جـ١ ص٢٥٦ .

(٢) سبقت ترجمته جـ ٤ص٤٨٢ .

(٣) فى (ف) « نسبوا » .

(٤) فى (ف) و(س) « حين » .

* بداية (٢٩٩ /جـ).

(٥) قال الماوردى فى أدب القاضى جـ١ ص ٦٦٧ « وماذكره الشافعى من القولين ينقسم إلى عشرة أقسام، وفى أثنائها ذكر ما أورده المصنف وانظر أيضا شرح اللمع للشيرازى جـ٢ ص١٠٧٧ ومابعدها .

(٦) سقط من (س) .

أحدهما- حمل المطلق على المقيد في جنسه كقوله تعالى ﴿ وأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مّنكُمْ ﴾(١) وقال في موضع آخر ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِجَالِكُمْ ﴾(٢) فحمل المطلق من الشهادة على ما قيد بها.

والثاني- (أن إطلاق ذكر الأيام)(٣) يقتضي إضافة الليالي (إليها)(٤) كما قال تعالى ﴿ تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ ذَلِكَ وَعْدٌ غَيْرُ مَكْذُوبٍ ﴾(٥) والمراد مع الليالي.

فعلى أحد هذين الوجهين(٦) يخرج من جملة الاعتراض، ولانقول: إن له في المسألة قولين(٧)، ومن قال: إن له فيه قولين(٧) فقد وهم.

القسم الثاني: مااختلف فيه ألفاظه مع اتفاق معانيها من وجه واختلاف معانيها من وجه.

فغلّب بعض أصحابنا حكمها في الاختلاف، ولم يغلب حكمها في الاتفاق فخرّج حكم المسألة على قولين.

مثل قوله في المظاهر: إذا مُنِع * الجماع أحببت أن يُمْنَعَ القُبْلة والتلذذ. وقال في القديم: رأيت أن يُمْنَعَ القُبْلة والتلذذ.

---

(١) الآية (٢) من سورة الطلاق.

(٢) الآية (٢٨٢) من سورة البقرة.

(٣) في (س) «إطلاق ماذكر الامام»

(٤) سقط من (جـ) و (س)

(٥) الآية (٦٥) من سورة هود.

(٦) في (ف) «القولين»

(٧) في (جـ) و (س) «قولان» في الموضعين.

* بداية (١٧٧أ/س)

وهى لفظة محتملة ، فيحتمل أن تحمل على الاستحباب والإيجاب فكان حملها[1] على ماصرح[2] به من الاستحباب أولى من حملها على مايجوز أن يحتمله من الإيجاب ؛ لأنه غير مذكور .

فإن توسع بعض الأصحاب ، وعدل باللفظ إلى مانذكره فى الموضع[3] الذى حمله على إيجاب الاجتناب ، يوجه الاعتراض عليه ، لكن لامعترض على الشافعى ؛ فإن الشافعى له قول واحد ، والمحتمل محمول على غير المحتمل.

والقسم الثالث : مااختلف قوله فيه لاختلاف حاله ، فنزل[4] به بعض أصحابه[5] عن[6] اختلاف الحالين (إلى اختلاف القولين)[7]

ومثاله فى الصداق إذا قُدّر فى السر بتقدير ، وذكر أكثرمنه فى العلانية . قال فى موضع « الصداق صداق السر » وقال فى موضع « الصداق صداق العلانية » .

وليس ذلك منه لاختلاف قولين* وإنما هو لاختلاف حالين:

فإن اقترن[8] العقد بصداق السر فهو المستحَق، ويكون صداق

---

(١) فى (ف) « حملنا »

(٢) فى (س) « صح »

(٣) فى (جـ) و(ف) « موضع »

(٤) فى (ف) « فينزل »

(٥) فى (جـ) و(س) « أصحابنا » .

(٦) فى (س) « على »

(٧) سقط من(س)

* بداية (٣٠٠ / جـ)

(٨) فى (ف) « اختلف »

العلانية تجملا ، وإن اقترن[١] العقد بصداق العلانية فهو المستحق، ويكون صداق السر موعدا .

فإن قيل : أفيستعمل هذا فى كل مايمكن من اختلاف القولين أولا ؟

قلنا : يعتبر (فى ذلك أصول)[٢] مذهبه ، ويوجد ذلك على ثلاثة أضرب :

أحدها- أن تقتضى أصول مذهبه [حملها] [٣] على اختلاف حالين فيحمل على اختلاف حالين ، ولايحمل على اختلاف قولين.

والضرب الثانى - (أن تمنع)[٤] أصول مذهبه من حملها على اختلاف حالين، فيحمل على اختلاف قولين - على ماسنوضحه[٥]- (ولايحمل على اختلاف حالين)[٦] .

والضرب الثالث - أن تتقابل أصول مذهبه فى أمرين .

فمن أصحابه من غلَّب حمله[٧] على اختلاف حالين .

ومن أصحابه من غلَّب [حمله][٨]على اختلاف قولين.

والأول أولى ؛ لأن ما أمكن حمله على الوفاق كان أولى من حمله

---

(١) فى (ف) « افترق »

(٢) فى (جـ)و(س) « ذلك فى أصول »

(٣) فى (ف) « حكمها » وفى (جـ) و(س) « حكماً » والمثبت هو الصحيح.

(٤) فى (س) « أن يمنع » ، وفى (ف) « تمنع » بدون أن .

(٥) فى (ف) « سبق صحته » وانظر ص٧٦، ٧٧ .

(٦) مابين القوسين سقط من (ف)

(٧) فى (جـ)و(س) « حكمه »

(٨) سقط من(ف) ، وفى (جـ)و(س) « حكمه »

على الخلاف .

والقسم الرابع- ما اختلف قوله فيه ؛ لاختلاف القرآءة أولاختلاف الرواية .

فاختلاف القراءة مثل قوله تعالى ﴿**أَوْلاَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا**﴾[١] وقرئ﴿**أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاء**﴾ . فلامستم [٢] توجب الوضوء على اللامس والملموس ، ولمستم توجب على اللامس دون الملموس .

واختلاف الرواية كالمروى عن رسول الله ﷺ فى بيان المواقيت :أنه صلى العشاء الآخرة فى اليوم الثانى حين ذهب من الليل نصفه. وفى رواية أخرى : حين ذهب من الليل ثلثه[٣].

فلأجل اختلاف الرواية واختلاف القراءة اختلف قوله.

ولايتوجه عليه فى مثل هذا إنكار؛ لأن اختلاف الدليل عنده[٤] أوجب اختلاف المدلول ، فإن ترجح عنده إحدى القرائتين أو إحدى الروايتين كان مذهبه ماترجح ، وإن لم يترجح [إحداهما][٥] كان المترجح مذهباً لمن ترجح عنده ، ولم يكن مذهباً (للإمام)[٦] الشافعى ؛ لأنه لم يترجح عنده ، ولايجوز أن يضاف إليه مذهب هو عنده مجهول ، وإن كان عند غيره معلوما .

---

(١) الآية (٦) من سورة المائدة .

(٢) فى (ف) « ولامستم »

(٣)انظر صحيح مسلم بشرح النووى جـ٥ ص١١٢ ، ١١٦ .

(٤) فى (ف) « عليه »

(٥) فى جميع النسخ « أحدهما »

(٦) سقط من(جـ)و(س)

وأما القسم الخامس: فهو مااختلف قوله فيه ؛ لأنه عمل على أحد القولين بظاهرٍ من كتاب الله تعالى ، ثم بلغته سنة ثابته نقلته عن الظاهر إلى قولٍ آخر ، كقول الله تعالى فى صيام التمتع ﴿ **فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ** ﴾[١] فأخذ* بظاهره ، وأوجب [٢] صيامها فى أيام التشريق ؛ لأنها الظاهر من أيام الحج . ثم روى عن النبى ﷺ : أنه نهى عن صيامها[٣] . فعدل بهذه الرواية عما عمل به من ظاهر الكتاب وأوجب صيامها بعد إحرامه وقبل يوم عرفه ، اتباعاً للسنة .

ومثل هذا (قال)[٤] فى الصلاة الوسطى[٥] .

ولاإنكار عليه فى هذا العدول ؛ لأنه فى الحالين عمل بدليلٍ صار الثانى منهما أولى من الأول ، ويكون مذهبه هو القول الثانى دون الأول ، وكان القول الأول مذهباً له قبل الثانى ، فصار كالمنسوخ بالثانى .

وعلى هذا نظائر كثيرة فى مثل هذين القولين ، والمذهب فى الكل هو الثانى .

والقسم السادس : ما اختلف فيه قوله ؛ لأنه عمل بالقياس ثم بلغته سنة لم تثبت عنده ، تخالف موجب القياس ، فجعل مذهبه من بعد ذكر

---

(١) الآية (١٩٦) من سورة البقرة .

* بداية (٣٠١ /جـ)

(٢) فى (جـ)و(س) « وأحب »

(٣) انظر صحيح مسلم بشرح النووى جـ٨ ص١٧ .

وسنن أبى داود جـ٢ ص٣٢٠ حديث رقم (٢٤١٨) ورقم(٢٤١٩)

(٤) سقط من(جـ)و(س)

(٥) انظر تفسير ابن كثير جـ١ ص٥١٥ ، ٥١٦ ، وأدب القاضى جـ٢ ص٦٧١ .

السنة موقوفاً على ثبوتها .

كالذى جاءت به السنة من الصيام عن الميت[١]، والغسل من غسل الميت[٢]رويا له من من طريقين ضعيفين ، فقال بموجب القياس فى أن (لا)[٣] صيام على الميت[٤] ولاغسل من غسله[٥]، ثم ذكر ماروِى فى السنة فقال: إن صح الحديث قلت به، وأظهر موجب القياس ، وأوجب العدول عنه إن صح الحديث .

وقد قال : كل قول قلته ، فثبت عن النبى ﷺ خلافه ، فأنا أول راجع عما قلته ، وقائل بموجب الحديث[٦].

وهذا لا[٧]يجب إظهار الاختلاف فيه، وأنه[٨] يقول بالسنة إذا

---

(١) كما فى حديث عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قال « من مات وعليه صيام صام عنه وليه » وحديث ابن عباس عن الرجل الذى جاء يسأل عن الصيام عن أمه ، وفى رواية امرأة . وغير ذلك . انظر البخارى مع الفتح جـ٤ ص١٩٢ ، ١٩٣ .

(٢) كما أخرجه الإمام احمد وأصحاب السنن والدار قطنى والبيهقى وغيرهم.
انظر منتقى الأخبار وشرحه نيل الأوطار جـ١ ص٢٧٩ .

(٣) سقط من(ف)

(٤) انظر الأم جـ٢ ص٨٩ والمهذب مع شرحه المجموع جـ٦ ص٣٣٧ .

(٥) انظر الأم جـ١ ص٣٢ .

(٦) انظر الأم جـ١ ص٣٢ . وقد ذكره البيهقى فى الخلافيات بلفظ قريب من هذا. نقله فى فتح البارى جـ٤ ص١٩٣ ، وهو بمعناه فى الرسالة ف: ٥٩٩ ، ٩٠٥ .
وذكره النووى فى أول المجموع جـ١ ص١٠٨ بألفاظ متعددة .

(٧) فى (ف) « مما »

(٨) فى (جـ)و(س) « وان » بدون الهاء .

ثبتت وبالقياس* إن لم تثبت ، ويكون مذهبه فى الحال[1] مايوجبه القياس دون السنة، فإن ثبتت (السنة بطل أن يكون موجب القياس مذهباً * له ، وأما موجب السنة: فإن ثبتت)[2] ففى أى وقت ثبتت يكون مذهباً له.

والقسم السابع: أن يذكر القولين لإبطال ماعداهما من أقاويل كثيرة ذهب إليها المجتهدون ، ويكون مذهبه موقوفاً على مايؤديه إليه اجتهاده من صحة أحدهما ، وإن لم يكن قائلاً بهما فى الحال.

ومثل هذا قد جاء به الشرع والعمل (المأثور)[3]

أما الشرع : فقول النبى ﷺ فى ليلة القدر «التمسوها فى العشر الأواخر من رمضان»[4] فنفى أن تكون فى غير العشر الأواخر من رمضان وجعل عين الليلة موقوفة على الاجتهاد* فى العشر الأواخر ، كأنه[5] إذا اجتهد فى الكل أصابها .

وأما العمل المأثور : فما[6] عمله عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى

---

* بداية (٢٨٤ أ/ف)
(١) فى (ف) «فى الحالين»
* بداية (١٧٧ ب/س)
(٢) مابين القوسين سقط من(ف)
(٣) سقط من(ف)
(٤) كما فى البخارى وغيره . انظر البخارى مع الفتح جـ٤ ص٢٥٩ .
* بداية (٣٠٢ /جـ)
(٥) فى (ف) «كأنها»
(٦) فى (جـ) «مما» وفى (ف) «ما»

أهل الشورى، فجعل الإمامة فى ستة نفر، [١] ونفى بذلك طلب الإمامة من غيرهم ، وجعلها موقوفة على من[٢] يؤدى إليه[٣] الاجتهاد منهم. وهذا شيء انعقد به إجماعهم .

فكان[٤] الشافعى رحمه الله مقتدياً بالشرع من الرسول ﷺ والعمل[٥] من الصحابة فى مثله ، فلم يمتنع أن يبطل بالقولين ماعداهما ليكون الاجتهاد مقصوراً عليهما ، ولايعدوهما.

القسم الثامن : أن يقصد بالقولين إبطال ماتوسطهما[٦] ، ويكون مذهبه منهما ماحكم به وفرَّع عليه ، مثل قوله فى وضع الجوائح[٧]، وقد قيدها [٨] مالك بوضع الثلث[٩] ، فقال الشافعى : ليس إلا واحداً من

---

(١) خبر أهل الشورى الذين أوصى إليهم عمر فى شأن الخلافة أخرجه البخارى وغيره انظر البخارى مع الفتح، كتاب الجنائز جـ٣ ص٢٥٥ .

(٢) فى (ف) « ما » بدل « من »

(٣) فى (جـ)و(س) « عليه »

(٤) فى (ف) « وكان »

(٥) فى (جـ)و(س) « عمل » بدون « أل »

(٦) فى (ف) « ماتوسط بينهما »

(٧) الجوائح جمع جائحة ،وهى الآفة التى تهلك الثمار وتستأصلها، وكل مصيبة وفتنة مبيدة جائحة . قاله ابن الأثير فى النهاية فى غريب الحديث جـ١ ص١٨٦ . وفى القاموس جـ١ ص٢٧٧ : الجوح الهلاك والاستئصال ، ومنه الجائحة للشدة المحتاجه للمال.

وحديث وضع الجوائح أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن حبان من حديث جابر بن عبدالله رضى الله عنه بلفظ « نهى عن بيع السنين وَوَضَعَ الجوائح » وفى رواية « وأمر بوضع الجوائح » انظر تلخيص الحبير جـ٣ ص٤٠ ، ٤١

(٨) فى (جـ) و(س) « قدرها ».

(٩) انظر مذهب مالك فى الشرح الكبير مع حاشية الدسوقى جـ٣ ص١٨٣ .

القولين : إما أن توضع جميعها ، أولا يوضع شئ منها [١].

ومثل قوله فى الجارية الموصى بها إذا ولدت أو وهب لها مال بعد موت الموصى قبل قبول الموصى له،[٢] لما جعل بعض العلماء (بعض)[٣] ولدها وبعض[٤] ماوهب لها لورثة الموصى ، وبعضه[٥] للموصى له. قال: «ليس إلا واحد من قولين[٦] إما أن يملكها الموصى له بالموت ، فيكون كل ذلك (له)[٧] بحدوثه على ملكه ، وإما أن يملك بالقبول، فيكون كل ذلك للورثه بحدوثه على ملكهم ،وليس لتبعيضه وجه[٨]».

وهذا (تحقيق)[٩] يبطل[١٠] به ماخالف القولين ، وليس فيه تعيين[١١] لأحد القولين، وإن كان الحق لايخرج عن[١٢] أحدهما، فإن اقترن مايدل على اختياره ، كان هو المذهب المضاف إليه دون الآخر

---

(١) انظر الأم جـ٣ ص٥١ .

(٢) فى (ف) زيادة «إنه» قبل «لما»

(٣) سقط من (ف)

(٤) فى (س) «ونقض»

(٥) فى (س) «ونقصه» ، وفى (ف) «وبعضها».

(٦) فى (ف) «القولين»

(٧) سقط من (ف)

(٨) انظر قول الشافعى فى المسألة فى مختصر المزنى جـ٣ ص١٦٥ ،١٦٦

(٩) سقط من (س)

(١٠) فى (ف) «يبعد»

(١١) فى (ف) «فيها تغيير»

(١٢) فى (جـ) و(س) «من»

وإن[1] تجرد عن قرينة[2] لم يضف إليه واحد من القولين ،وإن علم أن الحق لايخرج عنهما[3]؛ لعدم ماعداهما.

والقسم التاسع: أن يذكر قولين مختلفين فى مسألتين متفقتين فيذكر أحد القولين فى إحدى المسألتين ، ويذكر القول الآخر فى المسألة الثانية (فيخرجها أصحابه على قوله)[4] ، وهذا- على الإطلاق- غلط؛ لأنه إذا كان بين المسألتين فرق من وجه ، امتنع أن يكون قوله فى واحدة من المسألتين إلا مانص عليه فيها، سواء ذكر الفرق أو لم يذكر ، وتخريجهما على القولين خطأ.

وإن لم يكن بينهما فرق ، لم يخل (قولاه فيهما)[5] من أن يكون فى وقت أو فى وقتين. فإن كان فى وقتين ، كان كما (لو)[6] قال فى مسألة بقولٍ، ثم قال بعده فيها بقول آخر ، فيكون على ماسنذكره* [7].

(وإن كان قالهما)[8] فى وقت فيكون على مانذكره (من قوله)[9]

---

(١) فى(س) «إن» بدون الواو

(٢) فى (س) زيادة «إن»

(٣) فى جميع النسخ «منهما»

(٤) هكذا فى (جـ) و(س) و فى (ف) «فيخرجهما» والظاهر أن صحة الجملة هكذا «فيخرجهما أصحابه على قولين»

(٥) فى (ف) «قولان لهما»

(٦) سقط من (ف)

* بداية (٣٠٣ /جـ)

(٧) يعنى فى القسم العاشر ،المذكور بعد هذا مباشرة.

(٨) فى (جـ)و(س) «فإن قالهما»

(٩) سقط من(ف)

فى مسألة واحدة بقولين فى حالة واحدة .(١)

والقسم العاشر: مااختلف قوله (فيه)(٢) ؛ لأنه أداه اجتهاده إلى أحدهما، فقال (به)(٣) ، ثم أداه اجتهاده إلى القول الآخر ، فعدل إليه.

وهذا غير مستنكر فى الصحابة ومن بعدهم من علماء الأمصار؛ لأنه* أدل على مداومة الاجتهاد، وإمعان النظر. هذا عمر بن الخطاب رضى الله عنه اختلف قوله فى ميراث الإخوة مع الجد، فأسقطهم فى أول قوله وأشركهم معه فى آخره . وحكم فى المشركة فى العام الأول بالتشريك وفى العام الثانى بإسقاط التشريك ، وقال : تلك على ماقضينا، وهذا على مانقضى(٤) .

واختلف قول على بن أبى طالب رضى الله عنه فى ميراث الجد على أقاويل، وقال فى بيع أمهات الأولاد : (اجتمع)(٥) رأيى(٦) ورأى أبى بكر وعمر رضى الله عنهم على تحريم بيعهن ، وقد رأيت أن بيعهن جائز(٧) .

وليس أحد من الأئمة وجلة العلماء إلا وقد اختلفت (٨) الرواية عنه

---

(١) انظر ص٧٩ .

(٢) سقط من(جـ)و(س).

(٣) سقط من(ف).

* بداية (٢٨٤ ب/ف).

(٤) سبق تخريجه .

(٥) سقط من(جـ)و(س).

(٦) فى (ف) «رأيه».

(٧) سبق تخريجه .

(٨) فى (جـ)و(س) «اختلف».

فى كثير من أحكام الشرع، فسماه أصحابهم روايات ، وسماه (أصحاب)[1] الشافعى أقاويل .

وإذا كان كذلك فمذهبه القول الثانى ؛ لعدوله إليه ، ولا يُرسَل القولين إلا بعد التقييد بالجديد والقديم ، والثانى يكون هو المذهب دون الأول[2] .

والقسم الحادى عشر : أن يكون قال فى المسألة بقول فى موضع وقال فيها بقول آخر فى موضع آخر ، فيخرجهما أصحابه على قولين .

وهذا -وإن كان فى النقل صحيحاً- فهو فى إضافتهما[3] إليه على التساوى غلط .

وينظر فى اختلاف القولين ؛ فإنهما على ضربين:

أحدهما- أن يتقدم[4] أحدهما على الآخر ، فيكون كأنه قال بأحدهما ، ثم رجع عنه إلى الآخر ، فيكون على ماذكرناه من قبل[5] .

والضرب الثانى - أن يشكل المتقدم منهما من المتأخر ، فلايجوز أن يضافا إليه معاً ؛ لأنه لم يقل بهما فى حالة واحدة .

فإن كانت أصول مذهبه* توافق أحدهما، فقد اقترن بنصه[6] عليه

---

(١) سقط من(ف).

(٢) يعنى المتأخر من القولين هو مذهبه ، لاكما يشعر به الترتيب اللفظى فى سياق كلامه حيث قدم الجديد ، وأخر القديم .

(٣) فى (جـ) «إضافتها».

(٤) فى (س) و(ف) «تتقدم».

(٥) يعنى في القسم العاشر .

* بداية (١٧٨أ/س).

(٦) فى (جـ)و(س) «بنصبه».

دليلٌ من مذهبه ، فكان هو المذهب المضاف إليه . وإن لم يكن فى أصول مذهبه موافقة أحدهما فإن[1] تكرر منه ذكر أحد القولين ، وفرَّع عليه دون الآخر، فالذى عليه المزنى وطائفة من أصحاب الشافعى رحمه الله أن* المتكرر وذا[2] التفريع هو مذهبه دون الآخر؛ لترجيحه له على الآخر، وإن استويا صار مذهبه فيها[3] مشتبهاً ، فإذا قلنا : إن الحق فى واحد من أقوال المجتهدين -على ماهو المشهور عنه - لم يجز أن يضاف إليه القولان؛ لتنافيهما، ولم يجز أن يضاف إليه أحدهما؛ لأنه لم يُتيقن[4] ، ويقال : قد أشكل مذهبه فى أحد القولين وإن لم يخرج عن[5] أحدهما . وأما إذا أضيف إليه أن كل مجتهد مصيب جاز أن يضاف إلى مذهبه القولان على الانفراد بأحدهما ، دون الجمع بينهما، ولم يجز أن ينفى عنه أحدهما؛ لأنه قائل بما أضيف إليه ، غير عادل عما نفى عنه .

والقسم الثانى عشر : أن يذكر القولين حكاية عن مذهب غيره فلاتوجب[6] حكايته لهما أن يكونا قولين (له)[7] ؛ لأن الحاكى مخبر عن معتقَد غيره، فلم يجز أن تضاف حكايته إليه أنه يعتقده، وهذا كمن

---

(١) فى (جـ)و(س)« وإن ».

* بداية (٣٠٤ /جـ).

(٢) فى (جـ)و(س)« ذو ».

(٣) فى (جـ)و(س) « فيهما ».

(٤) فى (ف) « يتعين».

(٥) فى (جـ)و(س) «على ».

(٦) فى (س) و(ف) « يوجب ».

(٧) سقط من (ف) .

حكى الكفر لايصير كافراً ، ومن نقل الخلاف لايكون مخالفاً . فإن أشار إليهما بالإنكار : كان الحق عنده فى غيرهما ، وإن أشار إليهما[1] بالجواز جاز أن يكون الحق عنده فيهما وفى غيرهما ، (وإن أشار إليهما بالاختيار كان الحق عنده فيهما ، ولم يكن فى غيرهما)[2] .

والقسم الثالث عشر : أن* يذكر القولين معتقداً لأحدهما وزاجراً بالآخر، كما فعل فى قضاء القاضى بعلمه، وفى تضمين الأجير المشترك .

فإن مذهبه أن للقاضى أن يحكم بعلمه ، وأن لاضمان على الأجير لكن ذكر (القول)[3] الآخر زاجراً ومرهباً[4]، وقد قال الشافعى رحمه الله بعد ذكر القولين فيهما : ولولا خوفى ميل القضاة وخيانة الأجراء لجعلت للقاضى أن يحكم بعلمه ، ولأسقطت [5] الضمان عن الأجير .

فعلل منع القاضى بميله ، وضمان الأجير بخيانته ، فدل أن مذهبه فيمن لم يمل من القضاة جواز حكمه بعلمه، وفيمن لم يخن من الأجراء سقوط الضمان (عنه)[6] . وإذا صح هذا فيمن أُمِنَ ميله وخيانته ، ثبت حكمه فيمن خيف ميله وخيانته ؛ لعموم الحكم فى الجميع .

---

(١) فى (جـ)و(س) « إليه » .

(٢) مابين القوسين سقط من (س) .

* بداية (٢٨٥ أ/ف) .

(٣) سقط من (ف) .

(٤) فى (جـ)و(س)« زجراً وإرهاباً » .

(٥) فى (ف) « وأسقط » .

(٦) سقط من (جـ)و(س) .

ولاعيب[1] على الشافعي في مثل[2] هذا ؛ لأن من كان زعيماً في الدين فحقيق أن يكون زاجراً ومحذراً .

واعلم[3] أن جميع هذه الأقسام لايتوجه عليها لمنكر القولين اعتراض، لما[4] أوضحناه في كل قسم[منها][5] .

والقسم الرابع عشر : وهو * المختص باعتراض منكر القولين ، وهو أن يقول في المسألة الواحدة (في الحالة الواحدة)[6] بقولين مختلفين يجمع[7] فيهما[8] بين جوابين[9] متضادين ، فيحكم بِحلّية[10] الشئ في أحدهما وتحريمه[11] في الآخر ، ويوجب الشئ في أحدهما ويسقطه[12] في الآخر .

فهذا على ضربين :

---

(١) في (جـ)و(س)« عتب » .
(٢) في (جـ)و(س) « بمثل » .
(٣) في (جـ)و(س) « والحكم » .
(٤)في (جـ)و(س)« بما » .
(٥) في جميع النسخ « منه »والصحيح ما أثبتناه؛ لرجوع الضمير إلى الأقسام .
* بداية (٣٠٥ /جـ) .
(٦) سقط في (جـ)و(س) .
(٧) في (ف) « مجمع » .
(٨) في (س) « بينهما » .
(٩) في (ف) « قولين » .
(١٠) في (س) « عليه » .
(١١) في (جـ) « أو تحريمه » .
(١٢) في (جـ)و(س) « ويسقط » بدون الهاء .

أحدهما : أن يميز أحد القولين بما ينبه على اختياره .

(والثانى : أن يطلق ، ولايميز .

فإن ميَّز أحدهما بما ينبه على اختياره)[١] فهو على ثلاثة أضرب :

أحدها– أن يُرجّح أحدهما ، فيقول : وبه أقول . أو يقول : وهذا مما استخير الله تعالى فيه . أو يقول : هو[٢] أصح ، أو هو[٣] أشبه .

فيكون مذهبه (منهما)[٤] هو القول الذى أشار إلى ترجيحه .

والضرب الثانى : أن يُفرّع على أحدهما (دون الآخر)[٥]، أويكرر ذكره ، ولايكرر ذكر الآخر .

فقد جعله[٦] بعض أصحابنا دليلا على الترجيح ، (وبعض أصحابنا لم يجعله دليلاً على الترجيح)[٧] .

والضرب الثالث[٨] : أن يعمل بأحدهما دون الآخر ، فيكون عمله بذلك دليلاً على أنه القول المختار .

---

(١) مابين القوسين سقط من (س) .

(٢) فى (ف)« هذا » .

(٣) فى (س) « وهو » .

(٤) سقط من (س) .

(٥) سقط من (ف) .

(٦) فى (ف) « جعل » بدون الهاء .

(٧) مابين القوسين سقط من (جـ)و(س) .

(٨) فى (جـ)و(س) « الثانى » وهو خطأ . لأن هذا ثالث الأضرب من الضرب الثانى وهو القول المميزً بما يدل على اختياره .

وأما الضرب الثانى [1]: فهو[2] إذا جمع بين القولين ، وأطلقهما ولم يميز أحدهما باختيار ولاترجيح . فهذا على ثلاثة أضرب :

أحدها- أن يتوقف فى القولين المتعارضين لاحتمال الأدلة (وتعارضها[3] ، ويعلم أن الحق فى أحدهما ولم يتعين له ، فجمع بينهما وتوقف فيهما ، وأبطل بهما ماعداهما ، وجعل الاجتهاد)[4] مقصوراً[5] (عليهما)[6] ليستوضح[7] الحق فى أحدهما بمراجعة الاجتهاد فيهما .

وليس بمستنكر عند العلماء التوقف عند الاشتباه . هذا رسول الله ﷺ توقف فى اللعان وغيره حتى نزل القرآن . وعن النبى ﷺ أنه قال «**المؤمن وقاف**»[8] وهذا أدل على الورع ، وأبلغ فى النظر ، فلاإنكار فى مثل هذا ، إذا تجاذبت الأصول، وتعارضت الأدلة. ويكون القصد بذكر

---

(١) فى (س) «الثالث» وهو خطأ، والصيحيح ما أثبتناه ، والمراد به أحد ضربى القسم الرابع عشر.

(٢) فى (جـ)و(س) «وهو».

(٣) فى (ف) « وتعارضهما».

(٤) مابين القوسين سقط من (جـ)و(س).

(٥) فى (س) «مقصوداً».

(٦) سقط من (جـ)و(س).

(٧) فى (س) «لـوسـخ».

(٨) هذا الحديث ذكره الماوردى فى أدب القاضى فى السياق نفسه، قال محققه : حديث المؤمن وقاف ...الخ ، أخرجه البخارى عن كعب بن عاصم بلفظ «المؤمن كيِّس فطن حذر وقاف ، متثبت لايعجل، عالم ورع ، والمنافق هُمَزَةٌ لمزة حطمة ، لايقف عند شبهة، ولاعند محرَّم» وأخرجه الديلمى عن أنس بزيادة. انظر كشف الخفاء (٢٦٨٣). وادب القاضى جـ١ ص٦٧٨ .

القولين فى الحال بيان أن لكل واحد منهما وجهاً فى الاجتهاد ، ويكون القصد أيضا إبطال ماعداهما ، ويكون من بينة[١] إعادة الاجتهاد عند الفتيا والحكم (به)[٢] .

والضرب الثانى – أن يجمع بينهما فى القول لتردد الفرع بين أصلين يحله أحدهما ، ويحرمه الآخر، أو [٣] يوجبه أحدهما، ويسقطه الآخر* فيجمع بينهما فى رد الفرع إليهما ، فيجعله حراماً حلالا ،واجباً ساقطاً .

وهذا يستحيل أن يكون قائلا به؛ لأن* من المتستحيل أن يجمع بين ضدين حساً ، فيستحيل (أيضا)[٤] أن يجمع بينهما حكماً ، وهذا لايقول به الشافعى ولاأحد من الأئمة .

والضرب الثالث – أن يجمع بين القولين على التخيير فى أحدهما دون* الجمع بينما؛ لتردد الفرع بين أصلين ، يحله أحدهما، ويحرمه الآخر ، أو يوجبه أحدهما ، ويسقطه الآخر ، فتخير فى رده إلى أى الأصلين شاء لتساوى الشبه بينهما[٥]، وتعارض الأدلة (فيهما)[٦]

وقيل : إن مثل هذا لايوجد للشافعى رحمه الله إلا فى سبعة عشر

---

(١) فى (جـ)و(س) «مرتبته» بدل « من بينة».

(٢) سقط من (جـ)و(س).

(٣) فى (جـ)و(س) «ويوجبه» بالواو بدل أو.

* بداية (٢٨٥ ب/ف).

* بداية (١٧٨ب/س).

(٤) سقط من (ف).

* بداية (٣٠٦ /جـ).

(٥)فى (ف) «فيهما».

(٦) سقط من (ف).

مسألة[1].

وقد أنكر أصحاب أبى حنيفة هذا ، وقالوا : لايجوز أن يعتدل الفرع فى الشبه بين أصلين متجاذبين ، وقالوا أيضاً[2] :يستحيل التخيير بين حكمين متنافيين[3].

وأما عندنا فهو جائز، وهو قول كثير من المتكلمين[4]، وإنما جاز التخيير بينهما على وجه البدل[5]، دون الجمع ، لأمرين:

أحدهما- أنه لايمتنع اعتدال الفرع (فى الشبه)[6] بين أصلين متجاذبين لوجود ذلك عياناً (كما لايمتنع اعتدال جهتين مختلفتين فى القبلة، ثم كان لايمنع اعتدال جهتين فى القبلة من التخيير)[7] فى الصلاة إلى أيهما شاء إجماعاً . وكذلك[8] جاز مثل هذا الاعتدال[9] [لفرع][10] (بين أصلين)[11] فى تخيير رده إلى أيهما شاء .

---

(١) ذكره القاضى أبو حامد الْمَرْوَرُّوَذِى . انظر شرح اللمع جـ٢ ص١٠٧٩ .

(٢) فى (ف) «إنما» بدل «ايضا».

(٣) فى (ف) «متناقصين».

(٤) انظر المذاهب فى المسألة فى فواتح الرحموت جـ٢ ص١٩٣ .

(٥) فى (س) «التبدل» .

(٦) سقط من (جـ)و(س) .

(٧) مابين القوسين ورد فى (جـ)و(س) بلفظ:
«كما لايمنع فى اجتهاد القبلة لاعتدال جهتين مختلفتين ، ثم كان اعتدال الجهتين فى القبلة لايمنع التخيير».

(٨) فى (جـ)و(س) «ولذلك».

(٩) فى (ف) «اعتدال» بدون «ال».

(١٠) فى جميع النسخ «لفروع».

(١١) سقط من (جـ)و(س).

والثاني – أن القياس طريق إلى الأحكام كالنصوص ، فلماجاز ورود[1] النص بالتخيير في الكفارة ، جاز أيضا أن يكون القياس موجباً للتخيير كالنص ، وليس بمستحيل في الشرع (ورود النص بالتخيير)[2] بين حكمين متنافيين[3] ، كما يخيَّر المسافر بين الصوم والفطر، وبين الإتمام والقصر ، ويخير العبد بين الجمعة والظهر.

واعلم أن هذا الذى يقوله هذا القائل إنما يصح عند اعتقاد الانسان جواز[4] تكافؤ الأدلة ، واعتقاد إصابة المجتهدين، ونحن قد بيَّنا أن واحداً منهما لايصح.

والأولى أن يقال : إن الشافعي لم يذكر القولين في هذا الموضع[5] أيضا على معنى أنه معتقد لهما ، أو مخير[6] بينهما ، وإنما ذكرهما ؛ لأن الحادثة تحتمل كلا القولين[7] ، ولم يترجح عنده بعدُ أحَدُهما ، فذكرهما لينظر فيهما ، ويختار منهما[8] الصواب ، فأدركه الموت قبل البيان وليس في هذا عيب على المجتهد ، بل هو دليل على غزارة علم المجتهد وكمال فضله ، وشدة توقيه[9].

---

(١) في (س) «ورد».
(٢) في (جـ)و(س) «أن يرد التخيير».
(٣) في (ف) «متناقضين».
(٤) في (جـ)و(س) «بجواز».
(٥) في (ف) «المعنى».
(٦) في (جـ)و(س) «ويخير».
(٧) في (جـ) «الطرفين» وفي (س) الطريقين».
(٨) في (س) «بينهما».
(٩) في (جـ)و(س) «توفيقه».

فإن طلبوا الفائدة من ذكر القولين.

قلنا : قد بينا(من قبل)[1] فائدة ذكر القولين.

وهذا الذى قلناه هو المختار ، وهو الأولى ، وعليه الاعتماد ، وإذا استقررنا على هذا سقط طعن الطاعن ، وعنت المتعنت، والله الهادى إلى الصواب ، والمرشد فيه بمنه وطوله.

فصل

ونذكر فى هذا الموضع مواضع اختلف فيها الأصحاب فيما يرجع إلى إثبات القولين ، أو إثبات قول واحد.

إذا ذكر فى القديم قولا ، ثم ذكر فى الجديد قولاً ، فمذهبه الثانى والأول مرجوع عنه.

ومن أصحابنا من قال: لايكون رجوعاً عن الأول حتى يصرح بالرجوع عنه .

والصحيح هو الأول ، وهو مثل ما (لو)[2] وجد من صاحب الشرع قولان مختلفان فى وقتين مختلفين فى حادثة واحدة فإنه* يكون الثانى نسخاً للأول كذلك هاهنا ، يكون القول الثانى رجوعاً عن الأول .

---

(١) سقط من (جـ)و(س).

(٢) سقط من(جـ)و(س).

* بداية (٢٨٦ أ/ف).

موضع آخر : إذا نص الشافعى رحمه الله فى مسألة على قولين ، ثم أعاد المسألة ، وذكر فيها أحد القولين ، كان ذلك اختياراً للقول (المعاد. وكذلك إذا فرَّع على أحد القولين ، كان ذلك اختياراً للقول)[١] الذى فرَّع عليه . وهو قول المزنى .

ومن أصحابنا من قال : لايكون ذلك دليلا على الاختيار .[٢]

والأصح[٣] هو الأول؛ لأنه لما أعاد أحد القولين أو فرَّع عليه فالظاهر أن مذهبه هو ذلك ؛ لأنه لو كان مقيماً (على القولين)[٤] لأعادهما وفرَّع عليهما جميعاً ، فلما أفرد أحدهما بالإعادة والتفريع دل أنه هو الذى يذهب إليه ، ويختاره .

موضع آخر : إذا نص فى مسألة على حكم ، ونص فى غيرها على حكم آخر ، وأمكن الفصل بين المسألتين ، لم ينقل جواب إحداهما[٥] إلى[٦] الأخرى ، بل يحمل كل واحد على ظاهره [٧] .

ومن أصحابنا من قال ينقل الجواب إلى الأخرى [٨] وتكون المسألتان على قولين :

---

(١) مابين القوسين سقط من (س).

(٢) انظر شرح اللمع للشيرازى جـ ٢ ص١٠٨٢ .

(٣) فى (ف) «والصحيح».

(٤) سقط من (جـ)و(س).

(٥) فى (س) «أحدهما».

(٦) فى (ف) «على».

(٧) فى (جـ)و(س) «ظاهرها» وانظر المسألة فى شرح اللمع جـ٣ ص١٠٨٢ ، ١٠٨٣ .

(٨) فى (ف) «الآخر» .

والصحيح هو الأول ؛ لأن القول إنما يجوز أن يضاف إلى الانسان إذا قاله أو دل عليه بما يجرى مجرى القول ، وأما الذى لم يقله ، ولم يدل عليه ، فلايجوز أن ينسب [1] إليه .

ولأنه إذا كان صاحب المذهب قد نص على المخالفة ، فكيف يجوز الجمع بين ما[2] خالف فيه ، بل ينبغى أن يفرق إذا أمكن الفرق، ولايُخترع له قول لم يقل به .

ومن أصحابنا من قال : يجوز ذلك .

والصحيح هو الأول ، لما ذكرناه فى الفصل الأول .

فإن قيل : أليس (أنه)[3] ينسب إلى الله وإلى الرسول عليه السلام مايقتضيه قياس قولهما؟ فكذلك ينسب إلى صاحب المذهب مايقتضيه قياس* (مذهبه)[4] [و][5] قوله .

والجواب : أن مادل عليه القياس فى الشرع لا [6] يجوز أن يقال: إنه قول الله ولاقول رسوله ، وإنما يقال هذا دين الله ودين رسوله ، بمعنى أن الله تعالى دل عليه وكذلك رسوله ، ومثل هذا لايصح فى قول الشافعى فسقط ماقالوه .

---

(١) فى (س) «يثبت».

(٢) فى (جـ)و(س) «من» بدل «ما».

(٣) سقط من (ف).

* بداية (٣٠٨ /جـ).

(٤) سقط من (ف).

(٥) زيادة من المحقق.

(٦) فى (س) «ولا» بزيادة الواو.

موضع آخر : إذا قال الشافعى فى موضع بقول، ثم قال « ولو قال قائل كذا وكذا كان مذهباً » لم يجز أن يجعل ذلك قولاً له[١].

وقال بعض أصحابنا : يجعل ذلك قولاً له .

والصحيح هو الأول ؛ لأن قوله : فلو قال قائل (كان مذهباً)[٢] ليس فيه دليل على أن ذلك مذهبه ، بل هو إخبار عن احتمال المسألة وجهاً[٣] من وجوه الاجتهاد ، فلايجوز أن ينسب إليه قول بهذا القدر.

فهذه المواضع لابد من معرفتها لمن يريد أن يقف على مذهب الشافعى رحمه الله تعالى.

فصل

فى الوجوه التى يجوز معها تخريج المذهب[٤] .

اعلم أن مذهب الإنسان هو اعتقاده ، فمتى ظننا اعتقاد الإنسان ، أو عرفناه ضرورة [٥] أو بدليل مجمل أو مفصل قلنا إنه مذهبه ، ومتى لم نظن ذلك ، ولم نعلمه ، لم نقل : إنه مذهبه.

---

(١) انظر شرح اللمع جـ٢ ص١٠٨٥ .

(٢) فى (س) « إن مذهبنا ».

(٣) فى (س) « وهاهنا » بدل « وجهاً ».

(٤) انظر المعتمد جـ٢ ص٨٦٥ .

(٥) فى (س) « لضرورة ».

(وقد)[١] يدل الإنسان على مذهبه فى المسألة بوجوه:

منها أن يحكم فى المسألة بعينها بحكم معين .

ومنها أن يأتى بلفظ عام ، يشمل تلك المسألة وغيرهما ، فيقول الشافعى رحمه الله : الكل جائز ، أوغير جائز .

ومنها أن يعلم أنه لايفرق* بين المسألتين ، وينص على حكم [إحداهما][٢]، فيعلم أن حكم الأخرى [٣] عنده ذلك الحكم .

مثل أن يقول « الشفعة لجار الدار » فيعلم [٤] أن جار الدكان مثل جار الدار.

ومنها -أن يعلل الحكم بعلة توجد فى عدة مسائل، فنعلم أن مذهبه شمول ذلك الحكم لتلك المسائل ، سواء قال بتخصيص العلة أو لم يقل.

أما إذا لم يقل بتخصيص العلة فلايشكل ذلك .

وأما[٥] من قال بتخصيص العلة ، فإنما يقول بتخصيص العلة إذا دل على تخصيصها دلالة ، كالعموم . فكما أن (كلام العالم العام)[٦] يدل على مذهبه فكذلك تعليله.

---

(١) سقط من (ف) .

* بداية (٢٨٦ ب/ف) .

(٢) فى جميع النسخ « أحدهما » .

(٣) فى (ف) « الآخر » .

(٤) فى (جـ) « فنعلم » .

(٥) فى (س) « فأما » .

(٦) فى (ف) « الكلام العام » .

وأما إذا نص العالم فى مسألة على حكم ، وكانت المسألة تشبه مسألة أخرى شبهاً يجوز أن يذهب على بعض المجتهدين، فإنه لايجوز أن يقال : قوله فى هذه المسألة هو قوله* فى المسألة الأخرى ؛ لأنه قد لاتخطر المسألة بباله ، ولم ينبه على حكمها لفظاً ولامعنى ، ولايمتنع لو خطرت بباله لصار فيها إلى [1] الاجتهاد الآخر. وهذا قد سبق بيانه من قبل .[2]

---

* بداية (٣٠٩ /جـ).

(١) فى (س) « الا » .

(٢) انظر ص٧٤ .

مسألة

[تفويض الحكم إلى المجتهد][1]

ومما يتصل بباب الاجتهاد مسألة اختلفوا فيها ، وهى أنه هل يجوز أن يقال للرسول أو للعالم : احكم ، فإنك لاتحكم إلا بالصواب[2]؟

فقد منع [من][3] ذلك كثير من الناس ، وأجازه[4] آخرون على العموم وذهب إليه موسى بن عمران[5].

وقال بعضهم : يجوز للنبى ﷺ على الخصوص ، ولايجوز لغيره .

---

(١) مابين المعقوفين زيادة من المحقق .

(٢) انظر المعتمد جـ٢ ص٨٨٩ ، والإحكام للآمدى جـ٤ ص١٨١ ، وتيسير التحرير جـ٤ ص٢٣٦ ، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد جـ٢ ص٣٠١ ، ٣٠٢ ، وشرح الكوكب المنير جـ٤ ص٥١٩ .

(٣) سقط من (س) وفى (جـ)و(ف) « عن » والصحيح ما أثبتناه .

(٤) فى (س)« واختار » .

(٥) هكذا ورد اسمه « موسى » فى جميع النسخ ، كما ورد كذلك فى كثير من الكتب الأصولية التى جاءت بعد عصر المصنف ، ومنها المحصول والإحكام للآمدى ونهاية السول ، والإبهاج ، والتحصيل للأرموى . وغيرها .

لكن جاء اسمه فى المعتمد وطبقات المعتزلة « مويس » وممن نقل عنه بهذا الاسم الجاحظ . وقد ذكره الزبيدى فى تاج العروس ، فقال : « ومويس كأويس ، كأنه تصغير موسى . هو ابن عمران متكلم .

لم يذكر تاريخ وفاته فى طبقات المعتزلة ، لكنه جُعِل فى الطبقة السابعة منهم ووفيات معظهما فى الربع الأول من القرن الثالث .

انظر المعتمد جـ٢ ص٨٩٠ وطبقات المعتزلة ص٨٦ ، وتاج العروس جـ٥ ص٢٥٢ .

والمحصول جـ٢ ق٣ ص١٨٤ هـ٢ وقد أخذ معظم هذه الترجمة من حاشيته ، وانظر التحصيل جـ٢ ص٣٢٣ هـ٢ .

وهذا هو المختار.

وقد ذكر الشافعى فى كتاب الرسالة [1] مايدل على هذا .

واستدل من منع ذلك ، وقال : إن الشرائع إنما تعبَّدَ الله تعالى بها لكونها مصالح ، والانسان قد يختار الصلاح ، وقد يختار الفساد، فلو أباح الله سبحانه للمكلف أن يحكم بما يختاره[2] (المكلف)[3] لكان قد أباح الحكم بما لم نأمن[4] كونه فسادا.

واستدل من جوَّز ذلك : بأنه إذا جوز أن يفوض الله تعالى إلى المكلف أن يختار واحدة من الكفارات ، جاز أن يفوض إليه الحكم بواحد من الأحكام بحسب اختياره .

ولأنه إذا جاز أن يتعبد الله تعالى العامى ليختار العمل على فتوى أحد[5] الفقهاء ، ويتعين ذلك باختياره ، جاز مثل ذلك فى أصل التعبد .

ولأنه إذا جاز أن يكلف (الله)[6] الإنسانَ العمل على الأمارات مع أنها قد تخطئ ، جاز أن يُكلَّف الإنسان أيضا العمل على اختياره ، وإن كان الانسان قد يختار الصواب كما يختار غير الصواب .

---

(١) اشار إلى ذلك أيضا صاحب المعتمد جـ٢ ص٨٩٠ ، ومن عبارات الشافعى التى تدل على ذلك فى الرسالة قوله« ولم يجعل الله لأحد بعد رسول الله أن يقول إلا من جهة علم مضى قبله . . » الرسالة ص٥٠٨ .

(٢) فى (ف) « اختاره ».

(٣) سقط من(جـ)و(س).

(٤) فى (س) « يأمن ».

(٥) فى (ف) « واحد من ».

(٦) لم يرد فى (جـ)و(س).

أما من قال : يجوز للأنبياء عليهم السلام ، ولايجوز لغيرهم فاستدل على ذلك بالوجود ، وهو قوله تعالى ﴿ **كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلاً لِّبَنِى إِسْرَائيلَ إِلاَّمَاحَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِه**[١] ﴾

ولأن السنة مضافة إلى النبى ﷺ ، وحقيقة الإضافة تقتضى أنها من قِبَله .

ولأن النبى ﷺ قال فى مكة « **لايختلى خلاها ، ولايعضد شجرها** » قال العباس : إلا الإذخر يارسول الله ؛ فإنه لقبورنا وقيننا قال « **إلا الإذخر** »[٢]

ولأن النبى ﷺ سئل عن الحج ، فقيل : أحجتنا هذه لعامنا أم للأبد ؟ فقال « **للأبد ، ولوقلت**[٣] **لعامنا لوجبت**[٤] - يعنى فى كل سنة- **وما استطعتم** »[٥]

ولأن * النبى ﷺ * قال « **لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك**

---

(١) الآية (٩٣) من سورة آل عمران .

(٢) سبق تخريجه جـ٤ ص١٤٢ . والإذخر بكسر الهمزة والخاء نبات معروف طيب الرائحة والواحد منه إذ خِرَة . انظر المصباح المنير مادة « ذَخَر » ص٢٨١ ومختار الصحاح ص٢٢٠ .

(٣) فى (س) « قال » .

(٤) فى (ف) « لوجب » والمثبت من (جـ) و(س) مطابق للفظ الحديث كما سيأتى تخريجه فى الهامش اللاحق .

(٥) أخرجه مسلم فى صحيحة من حديث أبى هريرة رضى الله عنه ، والترمذى من حديث على، وأبو داود من حديث ابن عباس ، انظر صحيح مسلم بشرح النووى جـ٩ ص١٠٠ وتحفظة الأحوذى جـ٨ ص٤٢٠ وسنن أبى داود جـ٢ ص١٣٩ حديث رقم ١٧٢١ .

* بداية (٢٨٧أ/ف) .

* بداية (٣١٠ /جـ) .

عند كل صلاة » .

ويدل عليه قوله عليه السلام « **عفوت عن أمتى صدقة الخيل والرقيق إلا أن فى الرقيق صدقة الفطر** »[١]

قالوا : ولأنه روى أن موسى عليه السلام أثبت الأحكام كلها من جهته إلا تسع آيات أنزلها الله تعالي .

والأولى أن يتعلق فى هذه المسألة بوجوب وجود الأشياء عن اختيار من الموجب ، وقد تحقق هذا من جانب الرسول ﷺ ، فأما فى حق غيره فلم يوجد ، و(هذا)[٢] لأن الرسول ﷺ كان معصوماً من الخطأ ، فيجوز أن يقال له : احكم فإنك لاتحكم إلا بالصواب .

وهذا لايوجد فى (حق)[٣] غيره ، فلم يؤمن خطأُه .

ولأن الله تعالى قد قال ﴿ **فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّه** ﴾[٤] وقال فى موضع (آخر)[٥] ﴿ **فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ** ﴾[٦] ولم يقل (إلى)[٧] اختيار

---

(١) الحديث أخرجه الامام أحمد والبخارى ومسلم وأصحاب السنن الأربعة بلفظ « ليس على المسلم صدقة فى عبده ولافرسه » ولأبى داود « ليس فى الخيل والرقيق زكاة إلا زكاة الفطر » ولأحمد ومسلم « ليس للعبد صدقة إلا صدقة الفطر » ولم أجد لفظ المصنف « عفوت . . . » وهو محل الاستدلال بالحديث فى المسألة .

انظر منتقى الأخبار مع شرحه نيل الأوطار جـ٤ ص١٥٣ ، ١٥٤

(٢) سقط من (جـ)و(س)

(٣) سقط من(س)

(٤) الأية(١٠) من سورة الشورى.

(٥) سقط من (س) و(ف)

(٦) الآية (٥٩) من سورة النساء .

(٧) سقط من (جـ)و(س).

الرجال .

وأما* مسألة الكفارات ، فالإيجاب قد كان من قبل الله تعالى فإنه قد أوجب واحدة[1] من الكفارات على العبد ، وإنما يختار واجباً ، لا أنه يجب باختياره عليه شيء .

وكذلك في العامي إذا استفتى ، فإنما وُجد منه مجرد اختيارٍ لواجب لأنه قد وجب على العامي الرجوع إلى انعالم في الأحكام .

وأما ها هنا فالكلام[2] فيما ذكرناه ، وهو أن يوجب باختياره .

فإن قال قائل : أليس (أن من نذر شيئاً فقد أوجب على نفسه باختياره؟

قلنا : ليس)[3] هذا من مسألتنا في شئ ؛ لأن مسألتنا هي أن يحكم بشئ ابتداء في شئ[4] من غير دليل يرجع إليه ، فيوجبه على نفسه أو غيره أو يحرمه على نفسه أو (على)[5] غيره ، فيثبت شرعاً مبتدءاً يرجع إليه .

فأما النذر فمن [6] باب الالتزامات ، وهو عقد مشروع من قبل الله تعالى للعباد ، يعقدونها ويلتزمونها مثل سائر العقود ، وليس بشرع مبتدأ

---

* بداية (١٧٩ ب / س)

(١) في (جـ) « واحداً » وفي (س) « واحد »

(٢) في (ف) « الكلام » بدون الفاء .

(٣) ما بين القوسين سقط من (س) ، و« أن » في أوله سقطت من (ف)

(٤) في(جـ)و(س) « شرع »

(٥) سقط من(ف)

(٦) في (س) « من » بدون الفاء

من قبل العبد .

واعلم أن هذه المسألة أوردها متكلموا الأصوليين ، وليست معروفة بين الفقهاء ، وليس فيها كثير فائدة ؛ لأن هذا فى غيرالأنبياء لم يوجد ولايتوهم وجوده فى المستقبل ، فأما فى حق النبى ﷺ فقد وجد ، فقلنا على ماقد وجد .

وهذا القدر كافٍ فى هذه المسألة . والله أعلم.

ولما تم ما أوردناه(١) من الكلام فى الاجتهاد ، وذكرنا صفة المجتهد والمختار مما ينبغى أن يعتقد فى أقوال المجتهدين ، فيكون الكلام بعد هذا فى التقليد ومايتصل به . وسنذكر من* بعد ذلك ماتقع الحاجة إليه . والله الهادى بمنه .

---

(١) فى (س) «رويناه»

* بداية (٣١١ /جـ)

القول فى التقليد

التقليد : قبول قول المرء فى الدين بغير دليل [١] .

وحده بعضهم : بأنه العمل على القول[٢] من غير علم بصحته ولانظر فى الطريق إلى معرفته .

والأول حد الفقهاء .

ويقال : إن التقليد مأخوذ من تصيير الشئ قلادة فى عنق من نسب[٣] إليه أو أخذ عنه .

[حكم التقليد][٤]

ومن التقليد مايجوز ، ومنه مالايجوز .

فأما اتباع الرسول ﷺ والتسليم لحكمه فواجب ، ولا[٥] نقول إنه

---

(١) انظر معنى التقليد لغة فى : مختار الصحاح ، مادة « قَلَّد » ص٥٤٨ والمصباح المنير ص٧٠٤

ومعناه اصطلاحاً فى : البرهان جـ٢ ص١٣٥٧ ، والمستصفى جـ٤ ص١٣٩ ، والإحكام للآمدى جـ٤ ص١٩٢ ، والعدة جـ٤ ص١٢١٦ ، وتيسير التحرير جـ٤ ص٤١ ، والحدود للباجى ص٦٤ . وروضة الناظر بشرح ابن بدران جـ٢ ص٤٤٩

(٢) فى (ف) « قولين »

(٣) فى (ف) « ينسب »

(٤) زيادة من المحقق

(٥) فى (س) « فلا » بالفاء بدل الواو

تقليد ، بل هو اتباع محض . و(قد)(١) قال الله تعالى ﴿ **واتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تهتدون** ﴾(٢)

ولأن الدلائل قد قامت فى أن قوله حجة ، فلايكون قبول قوله قبول قول فى الدين من قائله بلاحجة .

وقد قال الشافعى رحمه* الله فى بعض المواضع : ولايجوز(٣) تقليد أحدٍ سوى الرسول ﷺ .

وهذا مذكور على طريق التوسع؛ لاعلى طريق الحقيقة.

و(قد)(٤) قال بعضهم : إن رجوع العامى إلى قول العالم ليس بتقليد أيضا؛ لأنه لابدله من نوع اجتهاد ، فلايكون تقليداً ، حتى لو اعترض إنساناً من غير أن يجتهد فى طلب الأعلم فسأله لم يجز على الأصح ، بل لابد أن يتوخى الأفضل والأشهر عندالناس فى درجة العلم والأوثق عند(٥) نفسه منهم ، فيصير اجتهاده فى اختيار أعيان العلماء كاجتهاد العالم فى اختيار أعيان الأقاويل .

وعلى أنا إن سمينا ذلك من العامى تقليداً فلابأس ، ولعله الأولى

---

(١) سقط من(جـ)و(س)

(٢) الآية « ١٥٨ » من سورة الأعراف ، وقد كتبت الآية فى (ف) « فاتبعوه لعلكم تفلحون » بالفاء بدل الواو ، « وتفلحون » بدل « تهتدون » وهو خطأ .

* بداية (٢٨٧ ب/ف)

(٣) فى (ف) « فلا »

(٤) سقط من(ف)

(٥) فى (س) « عنه »

لأنه لايعرف حجة مايصير إليه (من الحكم)[1] ويقبله ، فيوجد فيه حد **التقليد** ، وهو قبول القول من قائله بغير حجة .[2]

وأما تقليد الأمة إذا قالت قولا عن إطباق وإجماع فهو حجة ، لايجوز **مخالفتها**[3] ؛ لقيام الدليل [على][4] أنها لاتجتمع إلا على حق .

وإذا أفتى العالم واحداً من العامة فى الحادثة تنزل به جاز تقليده والأخذ به ؛ لأن العامة لو كلفوا الاجتهاد والاستدلال لكان فرض طلب **العلم** –على وجهٍ يصير به الإنسان عالماً مجتهداً – فرضاً على الأعيان، ولو **كان كذلك** لبطلت[5] معائش الناس، ولأضَرَّبهم ذلك ضرراً بيّناً ولحقتهم **المشقة** التى لايمكن احتمالها ، وقد رفع[6] الله مثل هذا عن هذه **الأمة**، ووضع الإصر عنهم ، ولم يحملهم ماليس لهم وسع فى تحملها **رحمة** من* الله تعالى ولطفاً فعله بهم ، وإذا لم يجب عليهم ماذكرناه بقى[7] فرضهم الأخذ بقول غيرهم[8] وتقليدهم ، وهذا التقليد فى **الفروع** جائز (بالإجماع)[9]

---

(١) سقط من(ف)

(٢) فى (جـ)و(س) زيادة «من قائلة» بعد «حجة» وهى مكررة فحذفناها

(٣) فى (س) «لمخالفيها»

(٤) زيادة من المحقق

(٥) فى (ف) «لبطل»

(٦) فى (ف) «دفع» بالدال

* بداية (٣١٢ /جـ)

(٧) فى (س) «فبقى»

(٨) فى(جـ)و(س) «غيره»

(٩) سقط من (ف)

وأما قبول خبر الواحد إذا كان ظاهر العدالة ، فهل[١] يكون تقليدا؟

اختلف أصحابنا فيه :

فسماه بعضهم تقليداً .

وامتنع بعضهم من ذلك ، وهو الأولى ؛ لأنه لايقع التسليم لقوله إلا بعد الاجتهاد فى عدالته ، فصار قوله مقبولا بدليل ، والتقليد قبول قول الغير من غير دليل ، فلم يكن هذا من باب التقليد ، والله أعلم .

مسألة

[تقليد العالمِ العالمَ][٢]

لايجوز للعالم أن يقلد العالم .[٣]

ومن الناس من قال : إنه جائز ، وهو قول أحمد[٤] وإسحق. وعن

---

(١) فى (جـ)و(س) « هل » بدون الفاء .

(٢) مابين المعقوفين زيادة من المحقق .

(٣) انظر المذاهب فى المسألة وأدلتها فى المعتمد جـ٢ ص٩٤٢ ومابعدها ، وشرح اللمع جـ٢ ص١١١٢ ، والبرهان جـ٢ص١٣٣٩ ، والمستصفى جـ٤ ص١٢٨ والمحصول جـ٢ق٣ص١١٥ ، ومختصر ابن الحاجب بشرح العضد جـ٢ ص٣٠٠ والإحكام للآمدى جـ٤ ص١٧٧ ، وتيسير التحرير جـ٤ ص٢٢٧ ، وروضة الناظر جـ٣ ص١٠٠٨ ، وشرح الكوكب جـ٤ ص٥١٥ .

(٤) فى نسبة القول بجواز تقليد العالم للعالم مطلقاً إلى الإمام أحمد نظر . راجع مذهبه فى الروضه وشرح الكوكب المنير المرجعين السابقين .

محمد بن الحسن قال : يجوز له تقليد[1] من هو أعلم منه ، ولايجوز له تقليد مثله .

وهذا الذى قلناه يستوى فيه العالم من الصحابة وغير الصحابة .

وقد فرق بعضهم بين الصحابة وغير الصحابة .

وقد قال الشافعى رحمه الله تعالى فى القديم : يجوز تقليد الصحابى فيما لم يخالفه[2] غيره فيه، وإن لم يظهر قوله و(لم)[3] ينتشر.

و(قال)[4] فى الجديد : لايجوز .

وقد ذكرنا هذا من قبل .[5]

وقال بعضهم : يجوز تقليد الخلفاء الأربعة ، دون غيرهم .

وقال بعضهم: يجوز تقليد أبى* بكر وعمر رضى الله عنهما ، دون غيرهما، وقد ورد من الأخبار مايدل على كل واحد من هذين القولين .

قال النبى ﷺ فى خبرٍ «**عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى**»[6] وقال عليه السلام «**اقتدوا باللَّذَيْن من بعدى ، أبى بكر وعمر**»[7] .

---

(١) فى (جـ)و(س) «التقليد»

(٢)فى (ف) كلمة غير واضحة

(٣) سقط من(جـ)و(س)

(٤) سقط من(جـ)و(س)

(٥) يعنى فى مبحث الاحتجاج بقول الصحابى فى أول الكتاب .

* بداية (١٨٠ أ/س).

(٦) سبق تخريجه جـ٢ ص٢٠٢ .

(٧) سبق تخريجه جـ٣ ص٣٢٩ .

ونتكلم فى المسألة على الإطلاق ، فنقول : احتج من جوز **للعالم** تقليد* العالم بظاهر قوله تعالى ﴿ **فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُم لاتَعْلَمُون** ﴾[1]

قالوا : فإذا حدثت الحادثة (وليس)[2] عند الفقيه علم **جازت له** المسألة عنها، وقبول قول العالم فيها ؛ لظاهر هذه الآية ؛ ولأن[3] **العامة إنما** يجوز لهم تقليد العلماء لأنهم لايعرفون أحكام الحوادث ، **فكذلك** العلماء إذا أشكل عليهم العلم فيها نزلوا منزله العوام فى هذه **الحادثة**[4] فاستووا[5] فى جواز التقليد لهم؛ [لاستواء][6] الفريقين **فى عدم** العلم بها .

قالوا: ولأن الاجتهاد[7] (من)[8] فروض الكفاية ، فجاز **أن يتكل** فيه البعض على البعض ، كالجهاد ؛ فإنه لما كان من فروض الكفاية ، **جاز** أن يتكل فيه البعض على البعض، كذلك هاهنا .

وقد تعلق بعض أصحاب أبى* حنيفة فى هذه المسألة **بقصة**

---

* بداية (٢٨٨أ/ف)

(١) الآية (٤٣) من سورة النحل

(٢) فى (جـ) و(س) «ولم يكن» .

(٣) فى (ف) «لأن» بدون الواو .

(٤) فى (ف) «المسألة»

(٥) فى (ف) «واستووا»

(٦) فى (جـ) و(س) «فى استواء» وفى (ف) «واستوا» والصحيح ما أثبتناه

(٧) فى (جـ) و(س) «الجهاد»

(٨) سقط من (جـ) و(س) ، وفى (ف) «فى»

* بداية (٣١٢ /جـ)

الشورى فإن عبدالرحمن بن عوف دعا عليا إلى تقليد أبى بكر وعمر رضى الله عنهم ، فلم يجب إلى ذلك، فأما عثمان فإنه أجاب، فدل هذا من قول عثمان وعبدالرحمن بن عوف أنه يجوز للعالم تقليد العالم[1].

وقال بعضهم فى تقليد الأعلم: إن الأعلم له مزية ، لكثرة علمه وحسن معرفته لطريق الاجتهاد.

وأما اجتهاد الانسان نفسه فله مزية من وجهٍ آخر ، وهو أنه على ثقة وإحاطة من جهة الدليل ، وما يقتضى الحكم ، وليس على ثقة من اجتهاد الأعلم ، فإذا[2] اجتمعا تساويا ، فخيّر[3] بينهما .

وقالو ا أيضاً : إن العالم يقول مايقول عن دليل وحجة (فقد صار إلى ماصار إليه عن دليل وحجة، فصار كما لو اجتهد فى نفسه ، فإنه لما قال مايقوله عن دليل وحجة)[4] فى هذا الموضع أطلق له ذلك ، كذلك فى الصورة الأولى.

وأما دليلنا : فقوله تبارك وتعالى ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ

---

(١) قصة الشورى سبق تخريجها .وانظر الاستدلال بما قاله عثمان وعبد الرحمن على جواز تقليد العالم للعالم فى شرح اللمع للشيرازى جـ٢ ص١٠٢٠ وأدب القاضى للماوردى جـ١ ص٦٤٥ ، ٦٤٦

(٢) فى (ف) «وإذا» بالواو

(٣) فى (س) «تخير» بدل «فخيّر»

(٤) مابين القوسين سقط من(ف)

وفى (جـ) تكررت هذه العبارة «فصار كما اجتهد فى نفسه، فإنه لما قال ما يقوله عن دليل وحجة فى هذا الموضع.»

وقد سقط منها «لو» بعد «فصار كما» وعلق بحاشيتها بالخط نفسه بقوله« كذا وكأنه مكرر»

إِلَى اللَّهِ والرَّسُولِ ﴾[1] فأمر عند وقوع الاختلاف برد المتنازع فيه إلى الكتاب والسنة ، فوجب بحق الظاهر أن لايرد إلى غيرهما من أقاويل الصحابة والعلماء .

ويدل عليه أيضا إجماع الصحابة ؛ فإنهم اختلفوا فى مسائل كثيرة، وتناظروا واجتهدوا ، ولم يُرْوَ[2] عن أحد منهم أنه قلد غيره ،أو دعا أحداً إلى تقليد نفسه .

وخالف أبو سلمه بن عبدالرحمن ابن عباس فى مسألةٍ [3]، فتحاكما إلى أم سلمة ولم يقل ابن عباس : لايسوغ لك مخالفتى ؛ لأنى صحابى وأنت تابع[4] لى ، فتقليدك لى واجب عليك .

فثبت أن من جوَّز التقليد مع إطباق الصحابة على المنع منه فقد خالف الإجماع .

ويدل عليه أن الله تعالى ذم التقليد وعابه ، فقال حكاية عن الكفار **﴿ إِنَّا وَجَدْنَا ءابَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِم مقْتَدُون ﴾**[5]

وهذا لحقيقةٍ[6]، وهى [7](أن)[8] قبول قول الغير فى الحكم من

---

(١) الآية (٥٩) من سورة النساء .

(٢) فى (ف)« يعلم »

(٣)

(٤) فى (جـ)و(س) « تابعى »

(٥)الآية (٢٣) من سورة الزخرف .

(٦) فى (س) « تحقيقه »

(٧) فى جميع النسخ « وهو » والمثبت هو الصحيح لعود الضمير إلى الحقيقة التى فصلها فى سياق الكلام . وقد تكرر هذا التعبير من المصنف مراراً .

(٨) سقط من(س)

غير حجة ، مع (التمكن من معرفة الحكم بالحجة)[١] لايجوز ، لأن التقليد مذموم شرعاً وعقلا :

أما الشرع ، فقد بينا .

وأما العقل ؛ فلأنه إذا أمكن في نفسه تقليد غيره، فليس (قبول قول)[٢] واحد أولى من قبول قول غيره، إلا أنا إنما جوَّزنا للعامي لأجل حاجته إلى التقليد؛ فإنه لايمكنه أن يصل إلى* معرفة الحكم بالحجة فجوز له التقليد ضرورة ، وهذا لايجوز في حق العالم ، فلم يجز له التقليد، لما بيَّنا من قبل .

و(**أما**)[٣] **الذي تعلقوا به من قوله تعالى ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لاتعلمون ﴾**[٤] فهو في العوام * الذين[٥] لايعرفون الدليل ، أو هو فيمن لايعرف نصوص الكتاب والسنة ، فيرجع إلى من يعرفها .

وعلى هذا الجواب يُخَرَّج إن تعلقوا بقوله تعالى ﴿ **فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ** ﴾[٦] فالمراد من ذلك إنذار العوام ، وتبليغ[٧] الكتاب (إلى

---

(١) في (ف) «تمكن معرفة الحكم بحجة»

(٢) سقط «قول» من (جـ)و(س) وسقط «قبول» من (ف)

* بداية (٣١٤ /جـ)

(٣) سقط من(جـ)و(س)

(٤) الآية (٤٣) من سورة النحل.

* بداية (٢٨٨ ب/ف)

(٥) في (ف) «الذي»

(٦)الآية (١٢٢) من سورة التوبة

(٧) في (جـ)و(س) «أو» بدل «و»

من)[1] لم يبلغه .

وأما تقليد العوام العلماء ، فإنما جاز ؛ لأنا لو أوجبنا **عليهم[2]** معرفة الأحكام[3] (بالدلائل والحجج)[4] لاشتدت المحنة عليهم، **وعظمت** البلوى فيهم ؛ فإنا[5] إذا ألزمنا الكافة النظر فى الدلائل أدى إلى **مفسدة** راجعة إلى كافة الناس ؛ لأنه لايكون فيهم من يقوم بأمر مصالح **دنياهم وما** تقوم به معايشهم ، ويفسد نظام الأحوال فى الأفعال والأعمال .

وعلى أنا لانُخْليه من نوع اجتهاد نوجبه عليه، وهو بقدر **طاقته** واتساع باعه له ، وهو أن يختار من أعيان العلماء أعلمهم عنده **وأوثقهم** فى نفسه، فيرجع إلى قوله (ويقلده أمر دينه)[6] ، فليكن العالم **كذلك** وهو أنه يكلف[7] مايطيقه ويتسع له علمه ، وهو مطيق للاجتهاد **ومتسع** علمه لذلك ، فلايجوز له تركه، كالعامى* الذى يقدر أن يتخير بين العلماء فيقلد الأعلم فى نفسه والأوثق فى علمه ، فإنه لايجوز **له ترك** ذلك .

وأما اعتبارهم الاجتهاد [بالجهاد][8] ، فقد أجاب بعض **أصحابنا**

---

(١) فى (جـ)و(س) «إليه لمن»

(٢) فى (جـ)و(س) «عليه»

(٣) فى (جـ)و(س) زيادة« به»

(٤) فى(ف) «والدلائل بالحجج»

(٥) فى (جـ)و(س) «فأما»

(٦) فى (جـ)و(س) «ويقلد فى أمر دينه»

(٧) فى (ف) «يتكلف» ، وفى (جـ) و(س) زيادة «به»

* بداية (١٨٠ ب/س)

(٨) فى جميع النسخ «بالاجتهاد» ، والصحيح ما أثبتناه .

عن ذلك وقال : من سهل عليه تناول الأدلة [وقربت][1] مواضعها من فهمه فهو بمنزلة من حضر العدو ، وقرب موضعه [2] منه، فلايجوز له الاتكال على غيره في الجهاد ، وأما العامى الذى تغيب عنه الأدلة ولا[3]يعرف وجوه الاستدلال ، فهو بمنزلة من بعدت المسافة بينه وبين العدو، ولحقته المشقة فى قطعها إليه ، ومن كان بهذه الصفة لايجب عليه الجهاد[4]، فقد استوى الجانبان[5] من حيث المعنى .

وأما الذى تعلقوا به من قصة الشورى ، فهو محمول على (أنه)[6] دعاه إلى سيرتهما فى السياسة[7] والرأى فى الأمور، وضبط الرعية، ومجاهدة الأعداء ، والقيام (بالإيالة)[8] الثابتة .

ويجوز أيضا أنه دعاه إلى سنتهما فيما عملا به ولم يظهر لهما[9] مخالف فصار ذلك* بمنزلة الإجماع.

وأما الذى قال : إن الأعلم لاجتهاده مزية، ولهذا أيضا مزية، فَخُيِّر بينهما.

---

(١) فى جميع النسخ « وقرب »

(٢) فى (ف) « مواضعه »

(٣) فى (ف) « فلا »

(٤)فى (جـ)و(س) « الاجتهاد »

(٥) فى (س) « الجانبين »

(٦) سقط من (س)

(٧) فى (ف) « والسياسة » بالواو بدل « فى » .

(٨) هكذا فى (جـ)و(س) ، وفى (ف) « بالالـات » .

(٩) فى (س) « لم » بدل « لهما »

* بداية (٣١٥ /جـ)

قلنا: العالم والعالم ، وإن اختلفا فى غزارة العلم وعدم غزارة العلم ولكن غزارة علم صاحبه لاتفيده علماً بالدليل ، والواجب هو العلم بالدليل إذا تمكن من الدليل .

ولأن التقليد من عمل الجهلة ، والاجتهاد من عمل العلماء فلايجوز أن يترك عمل العلماء وهو عالم إلى عمل الجهال .

وقوله : إنه يعرف أن ذلك العالم يقول مايقوله عن دليل .

قلنا: وإن كان كذلك ، ولكن دليله عند صاحبه لايفيده دليلا فى نفسه .

واعلم أن أصحاب أبى حنيفة يفرقون بين العالم والعامى ، فيقولون إن العامى يجب عليه التقليد ، والعالم يجوز له التقليد ، ولايجب عليه لكن إذا اشتبه عليه الدليل يجوز له التقليد * ؛ لأنه فى هذه الحالة يحتاج إلى التقليد ، مثل العامى .(١)

وهذا ليس بشئ؛ لأن معه آلة الاجتهاد ، فلايعذر بالاشتباه(٢) .

---

* بداية (١٨٩ أ/ف)

(١) لم أجد هذا الرأى عند الحنفية ، بعد البحث فى مظانه . بل جاء فى بعض كتبهم الجزم بعدم الجواز للمجتهد ، كما فى ميزان الأصول جـ٢ ص٩٥٠ . وقد حكى الشيرازى فى شرح اللمع المذاهب فى المسألة ، ولم يذكر هذا المذهب لاعن الحنيفة ولاعن غيرهم وإنما حكى عن محمد بن الحسن أنه يقول بجواز تقليد العالم لمن هو أعلم منه ولايجوز له تقليد من هو مثله . انظر شرح اللمع جـ٢ ص١٠١٢

(٢) فى (س) و(ف) « بالأشباه »

فصل

إذا نزلت بالعالم نازلة ، وخاف فوت وقتها لم يجزله تقليد غيره[١] .

وقال أبو العباس بن سريح : يجوز ؛ لأنه فى هذه النازلة بمنزلة العامى (من حيث)[٢] إنه لايتوصل إلى معرفة حكمها بالاجتهاد ؛ ولأنه مضطر إلى التقليد ، فإنه إذا اجتهد فاتته[٣] العبادة عن وقتها ، فجازله التقليد كالعامى أيضا .

وأما نحن فنقول : إن معه آله الاجتهاد ، فلايجوز له التقليد ، كما لو كان الوقت واسعاً . ببينة أنه لوجاز له التقليد إذا (خاف فوت الوقت)[٤] لجاز وإن لم يخف كالعامى . والحرف أن الفرض لايتبدل لخوف الفوت وعدم الخوف .

وقوله : إنه كالعامى فى هذه النازلة .

قد بيَّنا الفرق .

وقوله : إن به ضرورة .

قلنا : ليس كذلك ؛ (لأنه)[٥] إن كان ذلك الشئ مما يجوز تأخيره للغدِ[٦] يكون اشتباه الحادثة عذراً له فى التأخير .

---

(١) انظر شرح اللمع جـ٢ ص١٠١٢

(٢) سقط من (س) .

(٣) فى (س) « فاته »

(٤) فى (جـ)و(س)« ضاق الوقت »

(٥) سقط من (جـ)و(س)

(٦) فى (جـ)و(س) « لأحد »

وإن كان مما لايجوز تأخيره أداه على حسب حاله ، ثم يعيده فلاضرورة فى التقليد .

[مايجوز فيه التقليد][1]

واعلم أن العامى يجوز له تقليد العالم فى جميع الأحكام الشرعية[2] .

وقال أبو على الجبائى : لايجوز (له)[3] فيما لايسوغ فيه الاجتهاد[4] .

وقال : ماطريقه مقطوع به يصير مثل العقليات .

وأما عندنا فيجوز[5] فى الكل؛ لأن المعنى الذى لأجله يسوغ له التقليد فى مسائل الاجتهاد موجود فى غيرها[6] .

* يدل عليه : أنه إذا أمر العامى بمعرفة الدليل وترك التقليد أدى إلى

---

(١) مابين المعقوفين زيادة من عمل المحقق .

(٢) انظر المسألة فى المستصفى جـ٢ ص٣٨٩ ط بولاق ، والإحكام للآمدى جـ٤ ص١٩٧ والتمهيد لأبى الخطاب جـ٤ ص٣٩٧ ، ومختصر ابن الحاجب بشرح العضد جـ٢ ص٣٠٦ ، وتيسير التحرير جـ٤ ص٢٤٦ ، وروضة الناظر جـ٣ص١٠١٨ ، والمعتمد جـ٢ ص٩٣٤ .

(٣) سقط من(جـ)و(س)

(٤) انظر المعتمد جـ٢ ص٩٩٤

(٥) فى (ف) « يجوز » بدون الفاء .

(٦) فى (س) « غيره »

* بداية (٣١٦ /جـ)

مفسدة عظيمة تعود عليهم ، وتشتد البلوى والمحنة بهم -على ماذكرنا من قبل[١]- وقد ذكرنا من قبل :(أنه)[٢] لايقلد العامى إلا بعد أن يجتهد فى أعيان الفقهاء . وقد ذكر هذا أبو العباس بن سريج والقفال الشاشى[٣].

وقد ذكر بعض أصحابنا[٤] أنه يجوز له تقليد من شاء من العلماء من غير أن يجتهد فى أعيانهم ، وزعم أن فى تكليفه الاجتهاد فى الأحكام (فى اعيان العلماء)[٥] مشقة (عظيمة، فيسقط عنه كما يسقط عنه الاجتهاد فى الأحكام)[٦] .

ونحن نقول: إنه ليس عليه فى هذا (القدر)[٧] كبير مشقة ولاينقطع بإيجابه عليه عن سائر مصالحه فى أمر معائشه وأسبابه ، ويحصل له بذلك نوع ظن ، فإذا كان يحصل له ذلك من غير مشقة ، فيجب عليه تحصيلة ، كما يجب على العالم[٨] الاجتهاد فى سائر الحوادث والنوازل.

وعندى أن هذا أولى ، والله أعلم.

---

(١)ص١٠٦ .
(٢) سقط من (ف)
(٣) انظر شرح اللمع جـ٢ ص١٠١١
(٤) هو الشيخ أبو اسحاق الشيرازى ، انظر المرجع السابق.
(٥) سقط من(ف)
(٦) مابين القوسين سقط من(ف)
(٧) سقط من(ف)
(٨) فى (ف) «الامام»

فصل

[فى التقليد فى أصول الدين](١)

وأما الكلام فى مسائل الأصول، فقد ذهب جميع المتكلمين وطائفة من الفقهاء [إلى](٢) أنه لايجوز للعامى التقليد فيها ، ولابد أن يعرف مايعرفه بالدليل(٣)

وقالوا : العقائد الأصوليه عقلية ، والناس جمعياً مشتركون فى العقل.

ولأن العلم بها واجب ، والعلم لايحصل(٤) للمقلد بتقليد غيره.

ولأن الدلائل على الأصول ظاهرة ، وليست بغامضة ، فتكليف العامى ليعرف الأصول بدلائلها لايؤدى إلى الحرج (والمشقة ، بخلاف الفروع فإن دلائلها غامضة خفية ، فالتكليف فى ذلك للعوام يؤدى إلى الحرج)(٥) الشديد فسقط عنهم لذلك .

---

(١) مابين المعقوفين زيادة من المحقق.

(٢) زيادة من المحقق ليستقيم الكلام.

(٣) انظر المسألة فى شرح اللمع جـ٢ ص١٠٠٧ ، ١٠٠٨ ، والعدة لابى يعلى جـ٤ ص١٢١٧ ، والمعتمد جـ٢ ص٩٤١ ، والتمهيد لابى الخطاب جـ٤ ص٣٩٦ والإحكام للآمدى جـ٤ ص١٩٣ . وشرح تنقيح الفصول ص٤٣٠ ، وتيسير التحرير جـ٤ ص٢٤٣ .

(٤) فى (س) « يحتمل » .

(٥) مابين القوسين سقط من(ف).

واعلم أن أكثر الفقهاء على خلاف هذا، وقالوا : لايجوز أن* يكلف العوام اعتقاد الأصول بدلائلها* ؛ لأن فى ذلك المشقة العظيمة والبلوى الشديدة ، وهى فى الغموض والخفاء أشد من الدلائل الفقهية فى الفروع ، ولهذا [خفيت][1] على كثير من العقلاء مع شدة عنايتهم فى ذلك واهتمامهم العظيم (به)[2] ، فصارت دلائل الأصول مثل دلائل الفروع.

ولأنا نحكم بإيمان العامة ، ونقطع أنهم لايعرفون الدلائل ولاطرقها،[3] وإنما شأنهم التقليد والاتباع المحض ، وإنما طريقهم أخذ[4] شيئين فى التقليد :

أحدهما -أنهم عرفوا أن العلماء قد قالوا (ماقالوا)[5] عن حجة ودليل ، فيكون اتباعهم لأقوال العلماء اعتقاداً عن دليل بهذا الوجه.

وهذا[6] لأن العوام يعلمون* أن العلماء [7] يقولون مايقولون عن

---

* بداية (١٨١ أ/س)
* بداية (٢٨٩ ب/ف)
(١) فى جميع النسخ « خفى ».
(٢) سقط من(ف)
(٣) فى (س) « فوقها »
(٤) فى (جـ) و(س) « أحد » بمهملتين.
(٥) سقط من(جـ)و(س)
(٦) فى (ف) « وأما »
* بداية (٣١٧ /جـ)
(٧) فى (س) « الفقهاء »

النبى ﷺ ، وقد عرفوا إقامة النبى ﷺ من المعجزات مايعجز عنه[1] البشر وتحقق[2] فى قلوبهم نبوته ﷺ بهذا الطريق ، وأنه يقول مايقوله عن الله عزوجل ، فحصلت عقائدهم عن علم ودليل قام لهم (فيها)[3] بهذا الوجه.

وأما إيجاب معرفة الأصول على مايقوله المتكلمون فبعيد جداً عن الصواب، ومتى أوجبنا ذلك فمتى يوجد فى العوام (من)[4] يعرف ذلك ويصدر عقيدته عنه ، بل يكون أكثر العوام بحيث لوعرض عليهم تلك الدلائل بحالها[5] لم يفهموها[6] أصلا ، (فضلا)[7] عن أن يصيروا أصحاب دلائل ، ويقفوا على العقائد بالطرق[8] البرهانية ، وإنما غاية العامى هو أن يتلقى مايريد أن يعتقده ويلقى (به)[9] ربه من العلماء ويتبعهم فى ذلك ، ويقلدهم ثم يسلمون عليها بقلوب سليمة طاهرة عن الأدغال والأهواء ، ثم يعضون عليها بالنواجذ ، فلايحولون ولايزولون (عنها)[10] ولو قطعوا إرباً ، فهنيئاً لهم السلامة والبعد عن الشبهات

---

(١) فى (جـ) و (س) «عنها»

(٢) فى (ف) «ويتحقق»

(٣) سقط من (س)

(٤) سقط من (ف)

(٥) فى (جـ) و (س) «بحال بالها»

(٦) فى (جـ) «يضموها» ، وفى (س) «يصموها»

(٧) سقط من (جـ) و (س)

(٨) فى (س) «بالطريق»

(٩) سقط من (ف)

(١٠) سقط من (جـ) و (ف)

الداخلة على أهل الكلام ، والورطات التى تورطوا فيها حتى أدت بهم إلى المهاوى والمهالك ، ودخلت عليهم الشبهات العظيمة (وصاروا)[1] فى الآخرة متحيرين عمهين[2] ، ولهذا لايوجد منهم متورع متعفف إلا القليل؛ لأنهم أعرضوا عن ورع اللسان ، وأرسلوها فى صفات الله تعالى بجرأة عظيمة وعدم مهابةٍ وحرمة ففاتهم ورع سائر الجوارح، وذهب ذلك عنهم بذهاب ورع اللسان ، والإنسان كالبنيان يشد بعضه بعضاً ، فإذا خرب جانب منه تداعى[3] سائر جوانبه للخراب؛ ولأنه مامن دليل لفريقٍ منهم يعتمدون عليه إلا ولخصومهم عليه الشبه القوية ، بل يدعون لأنفسهم مثل ذلك الدليل سواء ، وغاية الواحد منهم فى الفَلَح[4] والعلو على صاحبه ، بزيادة الحذق فى طريقة الجدل ، وبينهم[5] أوضاع يناظرون[6] عليها ، ويطالبون الخصم بطردها ، فإذا لم يفوا بطردها سموها انقطاعاً وعجزاً .

وعلى أنا لاننكر من الدلائل العقلية بقدر ماينال المسلم به بَرْد

---

(١) سقط من(جـ)و(س)

(٢) فى (ف) « عمين» وكلا اللفظين صحيح ، أما المثبت فهو من العمه ، وهو التحيُّر والتردد ، وهذا شأن المتكلمين ، فهم فى حيرة وتردد بسبب عدولهم عن أدلة الشرع الصحيحة الصريحة ، واستعمالهم العقل فيما لامجال له فيه ، وأما الثانى فهو من العمى ، بمعنى الجهل ، والتباس الأمر ، وحال المتكلمين فى كثير من أمور العقيده كذلك . انظر مختار الصحاح ص٤٥٦

(٣) فى (جـ)و(س) زيادة « منه » بعد « تداعى »

(٤) فى (س) « الصلح »

(٥) فى (جـ) « فبينهم » ، وفى (س) « فعنهم »

(٦) فى (جـ)و(س) « يتناظرون »

اليقين،[1] ويزداد به ثقة فيما يعتقده ، وطمأنينة ، وإنما ننكر إيجاب[2] التوصل إلى العقائد فى الأصول* بالطريق الذى اعتقدوه ، وساموا جميع الخلق [3] سلوك* طريقهم[4] ، وزعموا أن من لم يفعل ذلك لم يعرف الله تعالى ، ثم أدى بهم ذلك إلى تكفير العوام أجمع .

وهذا هو الخطة الشنعاء والداء العضال . وإذا كان السواد الأعظم هم العوام ، وبهم قوام الدين ، وعليهم مدار رحى الاسلام ، ولعله[5] لايوجد فى البلدة الواحدة ، التى [6] تجمع (المائة الف ، والمائتى الف)[7] ممن لايقوم بالشرائط التى يعتبرونها إلا الفذ[8] الفارد[9] والشاذ النادر، ولعله لايبلغ عقد العشرة ، فمتى يجد المسلم من قلبه أن يحكم بكفر هؤلاء الناس أجمع ،ويعتقد أنه لاعقيدة لهم فى أصول الدين أصلا ، وأنهم أمثال البهائم والدواب المسخرة؟!

---

(١) فى (جـ)و(س) « النفس »

(٢) فى (س) « انصابه »

* بداية (٢٩٠أ/ف) .

(٣) فى (ف) « المسلمين »

* بداية (٣١٨ /جـ)

(٤) فى (ف) « طريقه »

(٥)فى (جـ)و(س) « ولعلَّ» بدون الهاء .

(٦) فى (س) « الذى »

(٧) فى (س) و(ف) « المائه الالف والمائتين الالف » وفى (جـ) : « .... والمائتين الف » .

(٨) فى (س) « الندر » والفذ الفرد . انظر القاموس جـ١ ص٣٧٠ باب الذال ، فصل الفاء .

(٩) فى (جـ)و(س) « الشارد » والفارد يأتى بمعنى المتفرد والمتنحى عن جنسه ، والمنفرد عن القطيع ، والناقة تنفرد فى المرعى . والمراد به هنا القليل النادر كما فسره به المصنف . انظر القاموس جـ١ ص٣٣٤ باب الدال ، فصل الفاء .

وعن ثمامة بن الأشرس[١] - وكان من أئمة المعتزلة المذكورين فيهم- أنه رأى قوماً يتعادون يوم الجمعة إلى المسجد ، لخوفهم فوت الصلاة فقال : انظروا إلى البقر[٢]، انظروا إلى الحمير.

وقال عمر[٣] بن النضر : مررت بعمرو بن عبيد[٤] ، فجلست إليه، فذكر[٥] شيئاً ، فقلت : ماهكذا يقول أصحابنا . قال : ومن أصحابك؟ قلت : أيوب[٦] ، وابن

---

(١) هو ثمامه بن أشرس النميرى ، أبو معن ، من كبار المعتزلة ، كان له اتصال بالرشيد ، ثم المأمون . من تلاميذه الجاحظ . عده المقريزى فى رؤساء الفرق الهالكه . توفى سنة٢١٣ انظر الأعلام للزركلى جـ٢ ص١٠٠

(٢) فى (ف) « الفقراء »

(٣) فى (جـ)و(س) « عمرو »

(٤) هو عمرو بن عبيد بن باب التيمى بالولاء ، أبو عثمان البصرى ، شيخ المعتزلة فى عصره، ومفتيها، وأحد الزهاد المشهورين ، كان جده من سبى فارس وأبوه نساجاً ثم شرطياً للحجاج فى البصرة . اشتهر بعلمه وزهده وبدعة الاعتزال ، وبأخباره مع المنصور العباسى وغيره.

له رسائل وخط وكتب ، توفى قرب مكة ، قال عنه يحى بن معين : كان من الدهرية الذين يقولون : إنما الناس مثل الزرع . ولد سنة ثمانين، وتوفى سنة ١٤٤ هـ انظر الأعلام جـ٥ ص٨١ . وسير أعلام النبلاء جـ٦ ص١٠٤ .

(٥) فى (ف) « فذكرت »

(٦) هو أيوب السختيانى ، الإمام الحافظ أبو بكر بن أبى تميمة ، كيسان العنزىَ مولاهم -البصرى . عداده من صغار التابعين ، سمع من أفاضل كبار التابعين كالحسن وابن سيرين وابى العالية وغيرهم . ورى عنه خلق كثير .

ولد سنة ثمان وستين وهى السنة التى توفى فيها ابن عباس .

واشتهر بالعلم والتقى والصدق مع الله . وكان ممن يخفى زهده.

قال شعبه : مارأيت قط مثل أيوب ، ويونس [يعنى ابن عبيد] وابن عون . =

عــون(١)، ويونس بن عبيد(٢)، والتيمى(٣) . فقال : أولئك أرجاس أنجاس

= وعن الثورى قال : ما رأيت مثل أربعة ، فبدأ بأيوب . توفى سنة إحدى وثلاثين ومائة بالبصرة . وله ثلاث وستون سنة . انظر سير أعلام النبلاء جـ٦ ص١٥

(١) فى (ف) «يوسف بن عون» وفى (جـ)و(س) «أيوب بن عون» بحذف واو العطف . والصحيح ما أثبتناه ؛ لأن المراد به شخصان هما أيوب السختيانى الذى سبقت ترجمته، وابن عون ، وليس شخصاً واحداً . يدل على ذلك كلام المصنف فيما بعد حيث اشار إلى أن المذكورين فى القصة أربعة ، لاثلاثة . ثم إن هولاء الأربعة هم أشهر فقهاء البصرة بعد الحسن وابن سيرين ، وكثيراً ما يذكرون سوياً ، وليس فيهم يوسف بن عون ولايونس بن عون . وابن عون هو الإمام القدوة ، عالم البصرة ، عبدالله بن عون أبو عون المزنى –مولاهم– البصرى الحافظ .

حدث عن كبار التابعين منهم أبو وائل والشعبى والحسن وابن سيرين ، وروى عنه خلق من الأفاضل، منهم سفيان الثورى وشعبة وابن المبارك، وقد قيل : دار أمر البصرة على أربعة : أيوب ، ويونس ، وابن عون، وسليمان التيمى .

مات فى شهر رجب سنة احدى وخمسين ومائة .

انظر سير أعلام النبلاء جـ٦ ص٣٦٤

(٢) هو يونس بن عبيد بن دينار ، الإمام القدوة الحجة ، أبو عبدالله العبدى مولاهم البصرى . من صغار التابعين وفضلائهم . رأى أنس بن مالك رضى الله عنه ، وحدث عن الحسن وابن سيرين وعطاء وعكرمة وغيرهم من كبار التابعين ، وحدث عنه شعبة وسفيان وغيرهما، قال عنه ابن سعد : كان ثقه كثير الحديث . وكان ورعاً تقياً زاهداً مات سنة أربعين ومائة ، وقيل تسع وثلاثين ومائة . انظر سير أعلام النبلاء جـ٦ ص٢٨٨-٢٩٦

(٣) هو أبو المعتمر سليمان بن طرخان. قال عنه الذهبى : الإمام شيخ الإسلام، نزل فى بنى تيم ، فقيل التيمى .

روى عن أنس بن مالك رضى الله عنه وعن ابى عثمان النهدى ، ويزيد بن عبدالله بن الشخير وطاووس وغيرهم . وحدث عن خلق كثير منهم شعبه وسفيان وحماد بن سلمة . =

أموات غير أحياء .

واعلم أن هـؤلاء ا لأربعة الذين ذكرهم غرة أهل زمانهم فى العلم والفقه والاجتهاد فى العبادة وطيب[1] المطعم ، وقد درجوا (على)[2] ماكان عليه مَنْ قبلهم من الصحابة ومقدمى [3] التابعين .

وقد اعتقد فيهم مثل هذا ، فكذلك تكون عقيدته وعقيدة أمثاله فى غير هؤلاء نعم ، وقد ذكرت طرفاً صالحاً من هذا النمط فى كتاب الانتصار لأصحاب الحديث ، وذكرت الفرق بين طرق الكلام (وطرق الفقه)[4] بأبين وجه ،وأوضح معنى .

فعلى الطريقة التى ذكرتها ينبغى أن يتكلم المسلم ، ويعتمد عليه ولايغتر بزخارف القول ، والْيَتبع طريقة السلف الصالح (والأئمة المرضية من الصحابة)،[5] ومنهج التابعين بإحسان، لينال[6] السعادة العظمى، ويصل إلى الطريقة المثلى . والله تعالى يعصم ويؤيد بمنه وطوله.

= اشتهر بكثرة العبادة والعلم والحفظ ، مكث أربعين سنة يصلى الصبح بوضوء العشاء . توفى بالبصرة سنة ثلاث واربعين ومائه .

انظر سير أعلام النبلاء جـ٦ ص١٩٥ .

(١) فى (ف) « طلب »

(٢) سقط من (جـ)و(س)

(٣) فى (جـ) و(ف) « مقدموا » ، وفى (س) « وبعد من »

(٤) سقط من(جـ)و(س)

(٥) فى (جـ)و(س) « والصحابة المرضية »

(٦) فى (ف) « لبيان »

فصل

[فى الإلهام][1]

وقد ذكر أبو زيد* فصلا فى إبطال التقليد [2]، ولم أجد فى ذكره كبير فائدة ، فتركته ، وذكر بعده فصلا فى الإلهام[3] ، وسأنقل ماذكره وأتكلم عليه فى الموضع الذى ينبغى أن يتكلم عليه .

قال : الإلهام ماحرك (القلب بعلم)[4] يدعوك إلى العمل[5] به من غير استدلال بآية ، ولانظر فى حجة .

قال جمهور العلماء : إنه خيال لا* يجوز العمل به إلا عند فقد الحجج كلها فى باب مائبيح بغير علم[6] .

وقال بعض الحِبِّية[7] : إنه حجة ، بمنزلة الوحى المسموع عن رسول

---

(١) زيادة من المحقق .

(٢) انظر تقويم الأدلة جـ٢ ص٧٥٣ - ٧٦٥

* بداية (١٨١ ب / س)

(٣) المرجع السابق ص٧٦٧-٧٩٧

(٤) فى (ف) « العلم بقلب »

(٥) فى (س) « العلم »

* بداية (٣١٩ / جـ)

(٦) انظر بحث المسألة فى تيسير التحرير جـ٤ ص١٨٥ ، وجمع الجوامع بشرح المحلى جـ٢ ص٣٧٢ ، ومسلم الثبوت بشرحه فواتح الرحموت جـ٢ ص٣٧١ ، وإرشاد الفحول ص٢٤٨ ، وميزان الأصول للسمرقندى جـ٢ص٩٥١-٩٥٩ .

(٧) فى (ف) « الجهمية » والمثبت مطابق لما فى التقويم . ولعل الحِبِّيَّة جماعة من الصوفية ،=

الله ﷺ .

واحتج فى ذلك بقوله تعالى ﴿ **وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا . فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا** ﴾[١] أى عرفها بالإيقاع فى القلب .

وبقوله تعالى ﴿ **فَمَن يُرِدِ اللَّهُ أَن يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلإِسْلامِ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقاً حَرَجاً** ﴾[٢] وشرح الصدر بنور العلم والحرج (والضيق)[٣] بظلمة الجهل ، والله تعالى أخبر أنه الجاعل لذلك بلا*واسطة (ولاصنع)[٤] من العبيد .

وبقوله تعالى ﴿ **أَوَمَن كَانَ مَيْتاً فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ لَهُ نُوراً** ﴾[٥] فالحياة هى العلم ، والنور هو الهدى ، وقد أخبر أنه الجاعل لذلك بلا[٦] صنع منا .

وبقوله تعالى ﴿ **فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِى فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا** ﴾[٧] فأخبر أن الناس قد خلقوا على الدين الحنيفى بلا صنع

= فإن هذا المذهب منسوب إلى بعض أهل التصوف ، وبعضم يدعى أنه لادليل سوى الإلهام ، انظر ميزان الأصول جـ٢ ص٩٥٣ .

(١) الآيتان (٧ ، ٨) من سورة الشمس.

(٢) الآية (١٢٥) من سورة الأنعام.

(٣) سقط من(جـ)و(س).

* بداية (٢٩٠ب / ف).

(٤) فى (س) « والصنع ».

(٥) الآية (١٢٢) من سورة الأنعام.

(٦) فى (س) « فلا ».

(٧) الآية (٣٠) من سورة الروم.

منهم . وقال تعالى ﴿ **وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ** ﴾[1] الآية . فأوحى إليها أي ألهمها ، حتى عرفت مصالحها . فلاينكر مثل ذلك للآدمى .

وقال تعالى ﴿ **وَأَوْحَيْنَا إِلَى أُمِّ مُوسَى أَنْ أَرْضِعِيهِ** ﴾[2] وكان ذلك بطريق الإلهام . وقال عليه السلام « **كل مولود يولد[3] على الفطرة[4]** » أى على دين الحق ، وليس للمولود نظر و(لا)[5] استدلال .

وقال ﷺ « **اتقوا فراسة المؤمن ، فإنه ينظر بنور الله عزوجل[6]** » والفراسة شئ يقع فى القلب بلانظر فى حجة .

وقال عليه السلام لوابصة[7]–وقد سأله عن البر والإثم– **ضع يدك على صدرك فما (حاك فى)[8] قلبك فدعه ، وإن أفتاك الناس وأفتوك[9]** » فقد جعل النبى ﷺ شهادة قلبه بلاحجة أولى من الفتوى .

---

(١) الآية (٦٨) من سورة النحل .

(٢) الآية (٧) من سورة القصص.

(٣) فى (جـ)و(س) « ولد »

(٤)الحديث أخرجه البخارى وغيره عن أبى هريرة . انظر البخارى مع الفتح كتاب الجنائز باب ماقيل فى أولاد المشركين جـ٣ ص٢٤٦ ، وأبو داود فى كتاب السنة ، باب فى ذرارى المشركين جـ٤ ص٢٢٩ ، والترمذى أبواب القدر ، باب ماجاء كل مولود يولد على الفطرة جـ٦ ص٦٤٤ .

(٥) سقط من(ف)

(٦) أخرجه الترمذى من حديث أبى سعيد الخدرى . باب تفسير سورة الحجر جـ٨ ص٥٥٥

(٧) هو الصحابى وابصة بن معبد الأسدى ، يكنى أبا شداد ، سكن الكوفة ، ثم تحول إلى الرقة ، ودفن بها . كان كثير البكاء ، لايملك دمعته .

انظر : أسد الغابة جـ٥ص٤٢٨ والاستيعاب جـ٣ ص٦٤١

(٨) فى (جـ) « حك فى » وفى (ف) « شك عن»

(٩) سبق تخريجه .

وقد قال النبى ﷺ « **قد كان فى الأمم مُحدَّثون ، فإن يكن فى هذه الأمة أحد منهم فهو عمر** [(١)] » أى ملهم[(٢)] كأنه يوحى إليه ويحادثه ربه، أو تحدثه الملائكة فى قلبه.

وقد رُوى عن أبى بكر رضى الله عنه أنه [قال] « ألقى فى روعى أن ذا بطن (بنت)[(٣)] خارجة جارية »[(٤)] . والإلقاء الالهام .

وقد روى عن عمر رضى الله عنه أنه تكلم فى أشياء ، فنزل الوحى بذلك ، وقد كان ألهم قبل الوحى .

وقد كان لأنبياء بنى اسرائيل عليهم السلام إلهام يتكلمون عنه وينزل ذلك منزلة الوحى إلى غيرهم.

وقالت الأمة فيمن اشتبهت عليه القبلة فصلى بغير تحرٍ بقلبه : لايجوز وإن أصاب القبلة ، و إن صلى* بتحرى قلبه تجوز صلاته ، وإن أصاب غير القبلة .

قالوا: فثبت أن الإلهام حق من قبل الله تعالى ، وأنه كرامة للآدمى وأنه وحىٌ باطن ، إلا أنه إذا عصى ربه ، وعمل بهواه يُحْرَم هذه الكرامة

---

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه، كتاب فضائل الصحابة ، باب مناقب عمر جـ٧ ص٤٢ .

(٢) فى (س) «مثلهم» وفى (ف) «منهم»

(٣) سقط من(ف)

(٤) بنت خارجة هى حبيبة بنت خارجة بن زيد ، وهى زوجه أبى بكر الصديق ووالدة ابنته أم كلثوم التى مات أبو بكر وأمها حامل بها . فهى التى قال فيها أبو بكر هذا القول وهو فى مرض موته ، فكانت كذلك . انظر الاستيعاب جـ٤ ص١٨٠٧ والإصابة جـ٧ ص٥٧٥ .

* بداية (٣٢٠ /جـ)

ويستولى عليه وحيُ الشيطان .

قال الله تعالى ﴿ **وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِم** ﴾[١] (قال)[٢] : فالمطيع لايخفى عليه وحيه عن وحى المَلَك إلا على سبيل الغفلة التى تعترى القلب فيزل ثم يتنبه من ساعته ولايقر عليه .

قالوا : وبالقلب يمتاز له الحق من الباطل . فاحتج أهل الالهام بمثل هذه الحجج التى ذكرناها .

قال[٣]: وأما حجة أهل السنة والجماعة :

فقوله تعالى ﴿ **وَقَالُوا لَن يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلاَّ مَن كَانَ هُوداً أَوْ نَصَارَى تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنْتُمْ صَادِقِين** ﴾[٤]

فألزمهم الكذب بعجزهم عن إظهار الحجة ؛ لأن الإلهام حجة باطنة فلايمكن إظهارها .

وقال تعالى ﴿ **وَمَن يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ لاَبُرْهَانَ لَهُ بِهِ** ﴾[٥] فقد وبَّخهم بدعوى إلاه غير الله لابرهان لهم به ، ولو كانت شهادة قلوبهم (حجة)[٦] لهم لما لحقهم[٧] التوبيخ .

فثبت أن الحجة التى يصح العمل بها مايمكن إظهاره من النصوص

---

(١) الآية(١٢١) من سورة الأنعام.

(٢) سقط من(ف) والمراد بالقائل أبو زيد الدبوسى .

(٣) يعنى أبا زيد ، حيث مازال فى سرد حكاية كلامه فى الإلهام.

(٤) الآية (١١١) من سورة البقرة.

(٥) الآية (١١٧) من سورة المؤمنون .

(٦) سقط من (جـ)و(س).

(٧) فى (جـ)و(س) « ألحقهم »

والآيات التى عُرِفت حججاً .

ويدل (عليه)[1] قوله تعالى ﴿ **سَنُرِيهِمْ ءَايَاتِنَا فِى الْآفَاقِ وَفِى أَنفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ** ﴾[2] وهذا يدل على أن العلم بالله تعالى لايكون إلا بالآيات ، والآيات لاتدل إلا بعد الاستدلال بها عن نظر عقلى .

ويدل عليه قوله تعالى ﴿ **أَفَلاَ يَنْظُرُونَ إِلَى الإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ** ﴾[3] الآية . وقال تعالى ﴿ **وَفِى أَنْفُسِكُمْ أَفَلاَ تُبْصِرُونَ** ﴾[4] وقال تعالى ﴿ **فَاعْتَبِرُوا يَاأُولِى الأَبْصَار** ﴾[5] فالله[6] تعالى أمر بالنظر والاستدلال ولم يأمر بالرجوع إلى القلب .

وكذلك[7] قال ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن «بم تقضى ؟ قال : بكتاب الله . قال : فإن لم تجد فى كتاب الله ؟ قال : بسنة رسول الله . قال : فإن لم تجد فى سنة رسول الله ؟ قال : أجتهد رأيى»[8]

فلم يذكر بعد الكتاب والسنة* إلهام القلب ، وإنما ذكر الرجوع إلى النظر والاستدلال .

---

(١) سقط من (ف)

(٢) الآية (٥٣) من سورة فصلت.

(٣) الآية (١٧) من سورة الغاشية .

(٤) الآية (٢١) من سورة الذاريات .

(٥) الآية (٢) من سورة الحشر .

(٦) فى (ف) «والله»

(٧) فى (س) و(ف) «ولذلك»

(٨) سبق تخريجه جـ٤ ص٥٧ .

* بداية (٢٩١ أ/ف)

وقد روى عن رسول الله ﷺ أنه قال « **من فسَّر القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار** »[١] .

وأجمعنا على أنه يجوز بِرَأْيِ النظر والاستدلال بالأصول ، فدل أن المراد به الرأى بلانظر .

ولأن الرأى بلانظر لو كان حجة يعمل بها كالوحى لحل لكل إنسان أن يدعو الخلق * إلى ماعنده ، بل وجب[٢] كما وجب على نفسه العمل به ، وكما* كان يجب على النبى ﷺ .

قال : ومن قال هذا فقد كفر .

قال : ونقول أيضا على أهل الإلهام : (ماقولكم فى الإلهام؟[٣]) أهو حجةٌ (موافقةٌ الشرعَ ، أو كيف ماكان وافق أم خالف؟)[٤]

فإن قال : يكون حجة وإن خالف .

فهذا لايقول به [٥] مسلم ، وفيه رفع الإسلام .

وإن قال : بموافقةٍ .

فلا تثبت الموافقة إلا بالنظر فى أصول الشرع .

---

(١) أخرجه الترمذى فى جامعه ، من حديث ابن عباس بلفظ « ... ومن قال فى القرآن برأية ... وقال : حديث حسن » انظر تحفة الأحوذى جـ٨ ص٢٧٨ .

* بداية (٣٢١ /جـ)

(٢) فى (س) « فأوجب »

* بداية (١٨٢ أ/س)

(٣)مابين القوسين سقط من (س)

(٤) فى (ف) « بلا موافقة الشرعة أو ماكان وافق أم خالف »

(٥) فى (جـ)و(س) « يقوله »

وأيضا فإن الإلهام قد يكون من الله تعالى ، وقد يكون من الشيطان وقد يكون من النفس .

فإن كان من الله تعالى يكون حقاً ، وإن كان من الشيطان أو من النفس لايكون حقاً ، بل يكو ن باطلا .

فإذا احتمل أن لايكون حقاً (لايكون حقاً)[١]

يدل عليه أن كل إنسان فى دعوى الإلهام مثل صاحبه ، فإن قال (واحد)[٢] : ألهمتُ أن ما أقوله حق وصواب . فيقول الآخر (ألهمتُ)[٣]: أن ماتقوله خطأ وباطل.

ونحن نقول لهؤلاء : إنا ألهمنا (أن)[٤] ماتقولونه خطأ وباطل .

(فإن)[٥] قالوا: هذا دعوى منكم .

نقول : ماتقولونه أيضا دعوى .

فإن قالوا : إنكم لستم من أهل الإلهام .

(نقول لهم: لستم أيضاً من أهل الإلهام)[٦] وبأى دليل صرتم من أهل الإلهام دوننا ؟

قال أبو زيد[٧]: وقد ابتليت بقوم زعموا أن العبد يرى ربه بقلبه

---

(١) سقط من (ف).

(٢) سقط من(ف).

(٣) سقط من (ف).

(٤) سقط من (س).

(٥) سقط من (ف).

(٦) مابين القوسين سقط من (س) ، وفى (ف) «نقول أيضا إنكم لستم من أهل الالهام».

(٧) تقويم الأدلة جـ٢ ص٧٨٥ .

فيعرفه بلانظر و(لا)[١] استدلال بالآيات . وهذا قول لم يكن فى السلف .

والقلب مضغة ليس لها حاسة رؤية ، مثل ماليس لسائر الأعضاء حاسة رؤية ، فلافرق بين قول من يقول : رأيت ربى بقلبى ، وبين قول من يقول : رأيت ربى بيدى أو سمعى .

قال :وإنما [٢] رؤية القلب علمه بنظره ، ونظره التفكر ، لايتصور غير ذلك . ولهذا قال النبى ﷺ « تفكروا فى الآيات ولاتتفكروا فى الذات »[٣].

لأن الأيات محسوسة ، فالتفكر فيها يدلنا على الله تبارك وتعالى وأما التفكر فى الذات فيوجب التعطيل ، كنظر العين إلى مالايُرى[٤] .

وإنما مثاله[٥] نجارٌ فى بيت ، لايُرُى ، ويخرج منه (الخشب)[٦] المنجورة ، فيفيد نظر الناظر إلى الخشب [٧] المنجورة العلمَ بالنجار (ولاعلم له بوجود النجار ، فأما نفسه فلاعلم له بها .)[٨]

---

(١) سقط من (ف)

(٢) فى (ف) « وأما »

(٣) هذا الحديث رُوىَ بأسانيد ضعيفه ، وبألفاظ قريبة مما ذكره المصنف انظر المقاصد الحسنة ص١٥٩ .

(٤) فى (جـ)و(س) « ترى » .

(٥) فى (ف) « مثله » .

(٦) سقط من(جـ)و(س)

(٧) فى (جـ)و(س) « خشب » بدون أل .

(٨) هكذا فى جميع النسخ . وهى مضطربة كما ترى ، والعبارة فى التقويم أوضح منها قليلاً ، فقد جاءت هكذا « .. فيفيد نظر الناظر إلى الخشب المنجورة العلم بالنجار، والنظر إلى النجار نفسه يجهله بحاله . »

وحُكِيَ لنا عن محمد بن زكريا[١] أنه قال لأصحابه[٢]: إذا كلمكم الموحودون فى الآيات ، فكلموهم فى الذات . وبه تعلق فرعون فى محاجة موسى عليه السلام ، قال : ومارب العالمين؟[٣] فأعرض موسى عن جواب المحال * ، وأجاب بالوصف . قال: رب السموات والأرض[٤] .

وماكفر حكماء الأوائل إلا بتفكرهم[٥] فى الذات والماهية .

قال[٦]: فأما الجواب عن تمسكهم بقوله تعالى ﴿ **فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْـوَاهَا** ﴾[٧] تأويله -والله اعلم- عـرَّفـهـا بطريق العلم-وهو الأيات والحجج- طريق الفجور والتقوى .

وكذلك شرح الصدور بنور التوفيق ،وهو النظر والحجج .

وكذلك [الإحياء المذكور][٨] فى القرآن للقلب هو بنور الأدلة ، وبما

---

(١) هو الغلابى ، إمامى من أهل البصرة ، له تأليفات فى التاريخ . ضعفة وكذبه كثير من المحدثين . توفى سنة ٢٩٨ .

انظر ميزان الاعتدال جـ٣ ص٥٥٠ والاعلام جـ٦ ص٣٦٤ .

(٢) فى(جـ)و(س) « لأصحابنا »

(٣) كما فى الآية (٢٣) من سورة الشعراء .

* بداية (٣٢٢ /جـ)

(٤) كما فى الآية (٢٤) من سورة الشعراء .

(٥) فى (س) « بفكرهم »

(٦) يعنى أبا زيد . انظر التقويم جـ٢ ص٧٨٧ .

(٧) الآية (٨) من سورة الشمس .

(٨) فى جميع النسخ « الأخبار المذكورة » وما أثبتناه هو الصحيح المتمشى مع سياق الكلام ومعناه، وهو الموافق لما فى تقويم الأدلة حيث جاء فيه « وكذلك أحياه بالأدلة ، وبما أراه من الآيات . . .الخ » يعنى القلب.

أراه من الأيات ، والاهتداء [للعبد][1] (إنما)[2] يكون بهداية الله تعالى وذلك (بطريقين : بالهداية)[3] بعد جهاد العبد . قال الله تعالى ﴿ وَالَّذِين جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ﴾[4]

وقال تعالى ﴿ وَيَهْدِى إِلَيْهِ مَن يُنِيبُ ﴾[5]

وإنها أدنى الدرجتين . والأعلى بالاصطفاء والاختيار[6]، كما قال تعالى ﴿ يَجْتَبِى إِلَيْهِ مَن يَّشَاء ﴾[7] وقال تعالى ﴿ وَوَجَدَكَ ضَالاًّ فَهَدَىَ ﴾[8] ولم يذكر جهاده ، فالله تعالى يجتبى إليه من يشاء بروح القدس ، وكمال نور العقل ، (وزكاء الطينة)[9] والتوفيق بإراءَة[10] الحجج له كرامة ابتداء حتى يصير موكلا على النظر فى الأيات، فَيتَبين[11] له أنه الحق كما يتَبيَّن[12] للكافر يوم القيامة .

قال : وأما الفطرة[13]، فتأويلها :أن الآدمى يُخلَق وعليه أمانة الله

---

(١) فى جميع النسخ « للعبرة » والصحيح ما أثبتناه ، وهو المطابق لما فى التقويم .

(٢) سقط من(جـ)و(س)

(٣) فى (ف) « بطريق الهداية » وما أثبتناه من (جـ)و(س) وهو المطابق لمافى التقويم .

(٤) الآية (٦٩) من سورة العنكبوت . .

(٥) الآية (١٣) من سورة الشورى .

(٦) هذا هو الطريق الثانى من طريقى هداية الله للعبد .

(٧) الآية(١٣) من سورة الشورى .

(٨) الآية (٧) من سورة الضحى .

(٩) فى (جـ) « وذكاء الطينه » وفى (س) « وذكاء الفطنة »

(١٠) فى (جـ)و(س) « بإرادة »

(١١) فى (ف) « فتبين » بصيغة الماضى .

(١٢) فى (ف) « تبين »

(١٣) فى (جـ) « النظر » وفى (ف) « الفطر »

التى قبلها آدم عليه السلام ، فيكون على فطرة الدين مالم يخن فيما عليه من الأمانة ، (وكان على عذر فى ترك الأداء عن عجز على مابَيَّنَّا فى باب حمل الأمانة)[١]

وأما[٢] وحى النحل ، فإنما أنكرنا مثل ذلك فى علمٍ خوطبنا بكسبه وابتلينا به .

وأما وحى أم موسى ، فأمرٌ[٣] نقول به ، وبيانه أن أم موسى خافت على موسى القتل من فرعون لما ظهر[٤] من سنته ، ومن خاف على نفسه الهلاك حل له إلقاء نفسه[٥] فى البحر إن رجا فيه النجاة بوجهٍ ، وراكب السفينة إذا ابتلىَ بالغرق[٦] حل له ركوب لوح فى البحر .

ولأن[٧] من ابْتُلِىَ بِشَرَّين لزمه (اختيار)[٨] أهونهما ، فقد فَعَلَتْ الذى فَعَلت بالنظر ، ومعنى الوحى هو إلقاء النظر فى قلبها[٩] .

وأما كرامة الفراسة ، فلاننكرها أصلا، ولكنا لانجعل شهادة القلب (حجة)[١٠] ؛ لجهلنا أنها من الله تعالى ، أو من إبليس ، أو من نفسه .

---

(١) مابين القوسين سقط من (س)

(٢) فى (ف) « فأما »

(٣) فى (ف) « فإنا »

(٤) فى (ف) « ظهرت »

(٥) فى (ف) « القاؤه »

(٦) فى (جـ) و(ف) « بالحريق »

(٧) فى (جـ)و(س) « ولكن »

(٨) سقط من(جـ)و(س)

(٩) فى (ف) « قلبهما »

(١٠) سقط من (ف)

وأما قول الصحابة رضوان الله عليهم ، فلم يثبت منهم قول إلا عن[1] نظر واستدلال .

فهذا جملة الذى نقلته من قوله فى الإلهام ، وقد تركت بعض ما أورده طلباً للاختصار .[2]

واعلم أن إنكار أصل[3] الإلهام لايجوز ، ويجوز أن يفعل الله تعالى (بعبدٍ بلطفه * كرامة له)[4] .

ونقول فى التمييز بين الحق والباطل من ذلك : إن كل [ما][5] استقام على شرع النبى ﷺ ولم يكن فى الكتاب والسنة مايرده فهو مقبول، وكل مالايستقيم على شرع النبى ﷺ فهو مردود، ويكون ذلك من تسويلات النفس ووساوس الشيطان ، ويجب رده .

وعلى أنا لاننكر زيادة نورٍ من الله ، كرامة للعبد ، وزيادة نظر له .

فأما على القول الذى يقولونه * ، وهو أن يرجع إلى قلبه[6] فى جميع الأمور فلانعرفه .

والله تعالى أعلم وأحكم.

---

(١) فى (ف) «على»

(٢) انظر كلام أبى زيد فى الإلهام كاملا فى تقويم الأدلة جـ٢ ص٧٦٧ - ٧٩٧ .

(٣) فى (س) «أهل»

* بداية (٣٢٣ /جـ)

(٤) هكذا فى جميع النسخ ، والجملة غير تامة .

(٥) فى جميع النسخ « من» والأولى «ما» كما أثبتناه .

* بداية (١٨٢ ب/س)

(٦) فى (ف) «قوله».

(القول فى المفتى والمستفى[1])

[وإذ][2] فرغنا من الكلام فى الاجتهاد والمجتهد ، فنذكر الكلام فى المفتى والمستفتى وما يتصل بذلك[3]، فنقول :

المفتى من العلماء من استكملت فيه [ثلاثة شروط][4]:

أحدها- أن يكون من أهل الاجتهاد، وقد قدَّمنا شروط المجتهد وصفته.

والشرط الثانى- أن يستكمل[5] أوصاف العدالة فى الدين ، حتى يثق بنفسه فى التزام حقوقه، ويوثق به فى القيام بشروطه.

والشرط الثالث- أن يكون ضابطاً لنفسه من التسهيل (كافاً لها)[6] عن الترخيص (حتى يقوم)[7] بحق الله تعالى فِي إِظهار دينه، ويقوم بحق مستفتيه.

ولِلْمُتَسَهّلِ حالتان :

إِحداهما - أن يَتَسَهَّلَ فى طلب الأدلة وطرق الأحكام ، ويأخذ

---

(١)مابين القوسين سقط من (ف) ، وفى (جـ) زيادة « صفة » بعد « فى »

(٢) فى جميع النسخ « وإذا »

(٣) فى (ف) « فى ذلك »

(٤) فى جميع النسخ « ثلاث شرائط » ، وما أثبتناه هو المناسب لكلام المصنف بعده.

(٥) فى (س) « يستعمل »

(٦) فى (س) « كما قاله » بدل « كافاً لها »

(٧) فى (جـ)و(س) « ليقوم »

بمبادئ النظر وأوائل الفكر ، فهذا مقصر فى حق الاجتهاد ، فلا يحل له أن يفتى ، ولايجوز أن يُستفتَى – وإن جاز أن يكون ما أجاب به حقاً– لأنه غير مستوفٍ[١] لشروط الاجتهاد ؛لجواز أن يكون الصواب مع استيفاء النظر فى غير ما أختاض[٢] فيه .

والحالة الثانية– أن يتسهل فى طلب الرخص ، وتأوُّل[٣] الشُبه (ويمعن فى)[٤] النظر ، ليتوصل إليها ، ويتعلق بأضعفها .

فهذا متجوز فى دينه ، متعدٍ فى حق الله تعالى، و[٥] غارٌّ لمستفتيه عادلٌ عما أمر الله سبحانه به فى قوله ﴿ **وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلاَتَكْتُمُونَهُ** ﴾[٦]

وهو فى هذه الحالة أعظم مأثماً منه فى الأولى ؛ لأنه فى (الحالة)[٧] الأولى مقصر ، وفى الثانية متعدٍ ، وإن كان فى الحالتين آثماً متجوزاً لكن الثانى أعظم .

وكما لايجوزأن* يطلب الرخص والشُّبه ، كذلك لايجوز أن يطلب التغليظ والتشديد .

---

(١) فى (س) « مستوفياً » ، وفى (ف) « متشوف »

(٢) فى (جـ)و(س) « أجاب »

(٣) فى (ف) « وتأويل »

(٤) فى (ف) « ومعنى »

(٥) فى (ف) « أو » بدل « و »

(٦) الآية (١٨٧) من سورة آل عمران .

(٧) سقط من (جـ)و(س) .

* بداية (٢٩٢ أ/ف)

وليعدل فى الجواب إلى ماتوجبه[1] صحة النظر من الحكم الذى تقتضيه الأدلة الصحيحة ، فإن دلت على * التغليظ أجاب،[2] وإن دلت على الترخيص[3] أجاب[4] (به)[5] ، وإن كان للتغليظ وجه فى الاجتهاد (ذكره بعد ذكر الرخصة، على وجه الاحتياط ، وإن لم يكن للتغليظ وجه فى الاجتهاد)[6] أمسك عن ذكره.

فهذه الشروط التى يجب أن يكون عليها المفتى ، فإن أخل[7] بها (فلا يحل له أن يفتى)[8]، ولا يحل لسائلٍ عَلِمَ بحاله أن يستفييه.

[تجزؤ الاجتهاد[9]]

فأما إذا علم المفتى جنساً من العلم بدلائله وأصوله ، وقصَّر فيما سواه -كعلم الفرائض وعلم المناسك- لم يجز أن يفتى فى غيره .

---

(١) فى جميع النسخ « يوجبه » بالمثناه التحتية .

* بداية (٣٢٤ /جـ)

(٢) فى (ف) « أصاب »

(٣) فى (س) « الرخص »

(٤) فى (ف) « أصاب »

(٥) سقط من(ف)

(٦) مابين القوسين سقط من (ف)

(٧) فى (س) « أخذ »

(٨) فى (ف) «لم يحل للمفتى »

(٩) زيادة من المحقق .

واختلفوا فى جواز فتياه فى الذى اختص بعلمه:

فجوَّزه بعضهم ؛ لإحاطته بأصوله ودلائله.

ومنعه أكثرهم من الفتيا فيه ؛ لأن[1] ؛ لتجانس الدلائل وتناسب الأحكام امتزاجاً لايتحقق أحكام بعضها إلا بعد الإشراف على جمعيها.

ويلزم الحاكم من الاستظهار فى الاجتهاد أكثر مما يلزم المفتي ويأثم بالتسهيل وطلب الرخص[2] أكثر مما يأثم المفتى -(وإن كان كلٌ)[3] منهما مأموراً بإمعان النظر واجتناب الرخص- لأن فى القضاء إلزاماً ليس فى الفتيا ، فيجب فيه مالايجب فى الفتيا.

(فصل)[4]

وقد قال أصحابنا : إنه لابد للقاضى أن يكون عالماً عدلاً.[5]

وعند أبى حنيفة يجوز أن يكون القاضى جاهلاً فاسقاً ، على معنى أنه يصلح لذلك[6].

---

(١) سقط من(ف).

(٢) فى (ف) «الترخيص»

(٣) فى (جـ) «وإن كل واحد» ، وفى (س) «وإن كل واحداً» بنصب واحد.

(٤) فى موضعه بياض فى (ف)

(٥) انظر أدب القاضى للماوردى جـ١ ص٣٦٦، ٣٦٣ والمهذب مع تكملة شرحه جـ١٩ ص١١٤ ، ١١٥ ، والمنهاج مع شرحه مغنى المحتاج جـ٤ ص٣٧٥.

(٦) انظر الهداية وشرحها فتح القدير جـ٧ ص٢٥٣.

ويقولون : إنه لاينبغى أن يولى القضاء إلا العالم العدل ، قالوا: وإذا فسق بعد تقليد القضاء يجب على السلطان أن يعزله[1] .

وقد ذكر الخصاف [2] من أصحابهم فى كتاب آداب القضاة أن القاضى إذا ارتشى وقضى لاينفذ قضاؤه –وإن كان القضاء بحق– فبعضهم قال بهذا على القول الذى اختاره بعض أصحابنا أنه إذا فسق ينعزل .

وقال بعضهم: الانعزال بالفسق ليس بمذهب ، وإنما قاله بعض أصحابنا من غير أن يعرف أنه مذهب أبى حنيفة ، ولكن على ظاهر مذهبه – وإن كان لاينعزل– لكن فى هذه الصورة لاينفذ قضاؤه ؛ لأنه وجب عليه القضاء لله عزوجل ؛ فإن القضاء رأس الطاعات والعبادات ؛ ولهذا لايجوز للقاضى أن يأخذ الأجر على القضاء، فإذا ارتشى وقضى صار قاضياً لنفسه ، فلم يكن عبادةً لله تعالى، فلايكون قضاءً . ببينة أنه (قضى لنفسه حيث ارتشى وقضى)[3] وقضاؤه لنفسه باطل.[4]

---

(١) انظر الهداية مع شرحها فتح القدير جـ٧ ص٢٥٢ ، ٢٥٣ .

(٢) هو أبو بكر أحمد بن عمر بن مهير الشيبانى ، المعروف بالخصاف ، فقيه فرضى حاسب كان مقدماً عند الخليفة المهتدى بالله، فلما قُتِل الخليفة نُهِبَ ، فذهب بعض كتبه ، وكان ورعاً ، يأكل من كسب يده . توفى ببغداد سنة ٢٦١ هـ. من مصنافاته «أحكام الأوقاف» و«الحيل »و«الوصايا» و«أدب القاضى » وغيرها . انظر : الجواهر المضيئة جـ١ ص٨٧ ، والأعلام جـ١ ص١٨٥ .

(٣) فى (جـ)و(س) «لوقضى حيث ارتشى وقضى»

(٤) انظر أدب القضاء للخصاف ص٥١ ، ٥٢ . وفيه أن القاضى «إذا ارتشى كان بذلك معزولا عن الحكم، ولم يجز قضاؤه بعد ذلك حتى يتوب .. وإنما قلنا : إنه ينعزل عن القضاء بقبول الرشوة .. لما بَيَّنا أن الارتشاء قد جاء فيه وعيد ، فيكون مرتكب ذلك فاسقاً ملعوناً ، والفسق يمنع القضاء ، كما يمنع الشهادة » هذا ملخص كلامه فى =

قالوا: وإذا كان جاهلاً، يقضى بقول العالم، كأن [1] يسأله ويقلده، ثم يقضى به[2].

وأما [3] مذهبنا: فإنه لايجوز أن يكون* القاضى إلا عالماً عدلا لأن الشهادة دون القضاء، فإذا اعتبرت العدالة فى الشهادة ففى القضاء أولى.

وكذلك الفتوى؛ فإن الفتوى أدنى [4] من القضاء، فإذا لم يجز للمفتى إلا أن يكون عالماً، كذلك القاضى لايجوز إلا أن يكون عالماً.[5]

وقد فرقوا بين القاضى والمفتى [6]، وقالوا: المفتى لايقدر أن يفتى بعلم غيره وأما* القاضى فيقدر[7] أن يقضى بعلم غيره بأن يرجع فى

= المسألة، ولم يذكر التفصيل الذى ذكره المصنف. لكن فى الطبعة التى اعتمدنا عليها سقطاً فى هذا الموضع. فقديكون ماحكاه عنه المصنف ولم نجده هنا ساقطاً ضمن الذى سقط.

(١) فى (جـ)و(س) «كأنه».

(٢) انظر الهداية مع شرحها فتح القدير جـ٧ ص٢٥٦، ٢٥٧.

(٣) فى (س) «وهذا»

* بداية (٣٢٥ /جـ)

(٤) فى (ف) «أولى»

(٥) انظر أدب القاضى للماوردى جـ١ ص٦٣٣ - ٦٣٩.

(٦) يعنى الحنفية، لكن جاء فى بعض كتبهم ما ظاهره عدم التفريق. قال ابن الهمام فى فتح القدير« واعلم أن ماذكر فى القاضى ذكر فى المفتى، فلا يفتى إلا المجتهد، وقد استقر رأى الأصوليين على أن المفتى هو المجتهد، وأما غير المجتهد ممن يحفظ أقوال المجتهد فليس بمفت، والواجب عليه إذا سئل أن يذكر قول المجتهد كأبى حنيفة على جهة الحكاية ...» فتح القدير جـ٧ ص٢٥٦.

* بداية (١٨٣ أ/س).

(٧) فى جميع النسخ «يقدر» بدون الفاء.

قضاياه إلى عالم ، ثم يقضى بذلك .

ونحن نقول : إن قلت : لايمكنه الفتوى بعلم غيره من حيث الصورة ، فليس كذلك ؛ لأنه يمكنه أن يسأل غيره ثم يفتى به ، كما يمكنه أن يسأل غيره ثم يقضى به .

فإن قلتم : حقيقة . ففى الموضعين (واحد)[1] ؛ لأن الفتوى والقضاء كل واحد(منهما)[2] ينبغى أن يكون عن علم ، والمقلد لايرجع إلى علمٍ ؛ لأن التقليد لايفيد علماً للمقلد ، ولأن[3] العلم يكون بطريق ولم يوجد طريق العلم فى واحد منهما .

رجعنا إلى بقية الكلام فى المفتى والمستفتى .

واعلم أن المفتى يجب عليه أن يفتى من استفتاه ، ويعلم من طلب منه التعليم [4]، فإن لم يكن فى الإقليم الذى هو فيه غيره تعين عليه التعليم والفتيا ، وإن* كان هناك غيره لم يتعين عليه؛ لأن ذلك من فروض الكفاية ، فإذا [5] قام[6] به بعضهم سقط عن الباقين فرضه .

وعلى هذا نقول : إن الإنسان إذا تعين لطلب العلم ، بأن لم يكن فى ناحيته من يصلح لطلب العلم سواه يجب عليه أن يطلبه ، ولايحل له أن

---

(١) سقط من(جـ)و(س) .

(٢) سقط من(جـ)و(س) .

(٣) فى (س) « وان » .

(٤) فى (ف) « التعلم » .

* بداية (٢٩٢ ب/ف) .

(٥) فى (ف) « وإذا » .

(٦) فى (جـ) و(س) « أقام » .

يتركه ، وهذا إذا وجدت[1] فيه (شروط الطلب)[2] .

وشروط[3] الطلب فى الإنسان : صحة حواسه، ووفور عقله وسلامة آلته.

فإذا تكاملت فيه آله الطلب ، وجب عليه الطلب.

ويجب على المطلوب منه أن يجيب ويعلّم إذا تعين لذلك[4]

والأصل فيه قوله عليه السلام « **اغد عالماً أو متعلماً أو مستمعاً أو محباً[5] ، ولاتكن الخامس ، فتهلك** »[6]

وروى عن على رضى الله عنه أنه قال « الناس ثلاثة[7] : عالم ربانى ومتعلم على سبيل النجاة ، وهمج رعاع، (أتباع)[8] كل ناعق ، لم يستضيئوا بنور العلم »[9]

---

(١) فى (ف) « وجد ».

(٢) فى (جـ) « شروط » وسقطت كلمة « الطلب » ، وفى (س) « شروطه » .

(٣) فى (جـ)و(س) « وشرط » بدل « شروط »

(٤) هذه هى الحالة الأولى من حالات حكم طلب العلم وحكم التعليم ، التى ذكرها المصنف .

(٥) فى (جـ)و(س) « مجيباً »

(٦) أخرجه ابن عبدالبر بسنده موقوفاً على أبى الدرداء . ولفظه : كن عالماً أو متعلماً أو محباً أو متبعاً، ولاتكن الخامس فتهلك »

قال الحسن : الخامس المبتدع، انظر جامع بيان العلم وفضله جـ١ ص٣٥ .

(٧) فى (جـ)و(س) « ثلاث »

(٨) سقط من (س)

(٩) أخرجه الخطيب فى « الفقيه والمتفقه » جـ١ ص٤٩ فى سياق طويل . وانظر جامع بيان العلم جـ١ ص٣٦ .

فإن أمسك الطالب عن الطلب [1] سقط الفرض عن المطلوب منه وكان الطالب بالإمساك عاصياً.

وإن طلب الطالب وأمسك المطلوب منه عن التعليم ، كان المطلوب منه بالإمساك عن التعليم عاصياً- وهذا إذا لم يوجد[2] غيره- وأما الطالب فقد سقط عنه فرض الطلب[3]

والحالة الثانية- أن لايتعين على الطالب فرض* الطلب ؛ لوجود غيره، ولايتعين على المطلوب منه فرض التعليم ؛ لوجود غيره، فيكون الطلب والتعليم ندباً فى حقهما ، ومن فروض الكفاية فى حق الكافة ، وإذا شرع[4] الطالب فى الطلب سقط به الفرض عن الطالبين[5] ، وإذا أجاب المطلوب منه سقط به الفرض عن المطلوبين ، أعنى فرض الكفاية.

والحالة الثالثة - أن يتعين على الطالب فرض الطلب ؛ لعدم غيره ولايتعين على المطلوب منه فرض التعليم ؛ لوجود غيره ، فيكون (فرض)[6] التعلم[7] متعيناً على الطالب ، والتعليم ندباً فى حق المطلوب منه.

والحالة الرابعة- أن لايتعين على الطالب فرض الطلب؛ لوجود غيره

---

(١) فى (جـ)و(س) «المطلوب»

(٢) فى (س) «يجد»

(٣) فى (ف) «المطلوب»

* بداية (٣٢٦ /جـ)

(٤) فى (س) «تبرع»

(٥) فى (ف) «المطلوب منه»

(٦) سقط من(ف)

(٧) فى (جـ)و(س) «التعليم»

ويتعين على المطلوب منه فرض التعليم ؛ لعدم غيره ، فيكون الطلب ندباً فى حق الطالب ، والتعليم فرضاً متعيناً على المطلوب منه .

وإذا استفتى المفتي من لايجد غيره وجب عليه أن يفتيه ، وتعين فرض الفتيا عليه – إن علم أنه يعمل بقوله– ولايجب عليه ، إن علم أنه لايعمل بقوله.

وإن كان المستفتي يجد غيره، كان فتياه (ندباً)(١) ، ولم(٢) تكن فرضاً متعيناً .

ولايجوز للمفتي أن يطلب على الفتوى أجراً . لقوله تعالى ﴿ وَلاَتَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمناً قَلِيلاً ﴾(٣) أى (لا)(٤) تأخذوا عليه أجرا.

ويجوز أن يقبل الهدية ، بخلاف الحاكم؛ لأن الحاكم يلزمه حكمه.

وإن اجتهد المفتي فى حادثة مرة ، فأجاب فيها ، ثم نزلت تلك الحادثة مرة أخرى ، فهل يجب عليه إعادة الاجتهاد؟

فيه وجهان: (٥)

من أصحابنا من قال : يفتي بالاجتهاد الأول.

ومنهم من قال : يحتاج (أن يجدد)(٦) الاجتهاد. والأول أصح(٧)

---

(١) سقط من(جـ)و(س)

(٢) فى (جـ)و(س) «وإن لم»

(٣) الآية (٤١) من سورة البقرة ، والآية (٤٤) من سورة المائدة .

(٤) سقط من(ف)

(٥) انظر شرح اللمع للشيرازى جـ٢ ص١٠٣٥ ،١٠٣٦ .

(٦) فى (س) «إلى تجدد»

(٧) هكذا فى جميع النسخ ، رجح المصنف القول بعدم وجوب إعادة الاجتهاد ، وفى اللمع وشرحه رجح الشيرازى القول بوجوب تجديد الاجتهاد . انظر جـ٢ ص٣٦ .

فأما المستفتى فلايجوز أن يستفتى من شاء على الإطلاق ؛

لأنه ربما يستفتى من لايعرف الفقه. بل يجب أن يتعرف حال الفقيه فى الفقه والأمانه.

ويكفيه فى ذلك خبر العدل الواحد.

فإذا عرف أنه فقيه ، نظر[١] ، فإن كان وحده قلده ، وإن كان هناك غيره، فهل يجب عليه الاجتهاد؟

فيه وجهان :[٢]

من أصحابنا من قال : يقلد من شاء منهم.[٣]

وقال أبو العباس والقفال : يلزمه الاجتهاد فى أعيان المفتين.

وهذا قد ذكرناه من قبل.[٤]

وإن استفتى رجلين، نظر فى الجواب : فإن اتفقا فى الجواب عمل بما[٥] قالا، وإن اختلفا ، فأفتاه أحدهما بالحظر ، والآخر بالإباحة اختلف[٦] (فيه)[٧] أصحابنا* على ثلاثة أوجه[٨]:

---

(١) فى (جـ)و(س) «ينظر»

(٢) انظر شرح اللمع للشيرازى جـ٢ ص١٠٣٧، ١٠٣٨ .

(٣) فى (ف) «ومنهم» بزيادة الواو .

(٤) ص٩٨ ، ١١١ .

(٥) فى (جـ)و(س) «ما»

(٦) فى جميع النسخ « فاختلف» بزيادة الفاء فى أوله .

(٧) سقط من(جـ)و(س)

* بداية (٢٩٣ أ/ف)

(٨) انظر شرح اللمع للشيرازى جـ٢ ص١٠٣٨ .

منهم من* قال : يأخذ[1] بما شاء منهما .
ومنهم من قال : يجتهد فيمن يأخذ بقوله منهما .
ومنهم من قال * (يأخذ)[2] بأغلظ الجوابين ؛ لأن الحق ثقيل .
والأولى : أن يقال : يجتهد (فيمن يأخذ بقوله)[3] منهما[4] .
(وأما الذى قال من)[5] قال : إنه يأخذ بأغلظ الجوابين .
فقد يكون الحق فى أخف الجوابين . قال الله تعالى ﴿ **يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ** ﴾[6] وقال النبى ﷺ « **بعثت بـ (الدين)[7] الحنيفية السهلة (السمحة)[8]** »[9]

---

* بداية (٣٢٧ / جـ)
(١) فى (ف) « لايأخذ » بزيادة « لا »
* بداية (١٨٣ ب / س)
(٢) سقط من (جـ) و (س)
(٣) فى (جـ) و (س) « فى قول من يأخذ منهم »
(٤) وهذا خلاف مارجحه الشيرازى فى شرح اللمع جـ ٢ ص ١٠٣٩ .
(٥) مابين القوسين سقط من (ف)
(٦) الآية (٨٥) من سورة البقره .
(٧) سقط من (جـ) و (س)
(٨) سقط من (جـ) و (س)
(٩) هذا الحديث ذكره البخارى فى صحيحه تعليقاً بقوله « باب الدين يسر » وقول النبى ﷺ « أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة » قال الحافظ فى الفتح : وهذا الحديث المعلق لم يسنده المؤلف فى هذا الكتاب ؛ لأنه ليس على شرطه . نعم وصله فى كتاب الأدب المفرد ، وكذا وصله أحمد بن حنبل وغيره من طريق محمد بن إسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس ، وإسناده حسن .
انظر فتح البارى جـ ١ ص ٩٤ .

وقد قيل : يأخذ بأخف الجوابين ؛ لهذا الدليل.

فإن قال قائل : هل يجوز للعامي أن يطالب العالم بدليل الجواب؟

قلنا : لايمنعه أن يطالب به لأجل احتياطه لنفسه ، ويلزم العالم أن يذكر (له)[1] الدليل- إن كان مقطوعاً (به)[2] - لإشرافه على العلم بصحته ، ولايلزمه أن يذكر له الدليل- إن لم يكن مقطوعاً به - لافتقاره إلى إجتهاد يقصر عنه العامى.

فإن قال (قائل)[3] : قد[4] اخترتم أن يكون على العامى الاجتهاد فى أعيان الفقهاء ، فأيش[5] يجب عليه من ذلك؟

الجواب : أن الذى عليه فى الإخبار والاستخبار أن يعتبر[6] شواهد حاله ، ويسأل عنه من يثق بصدقه، ويجب على من استخبر عنه أن يخبر بما[7] عرفه من حاله.

فإن لم يغلب على ظنه صدق الواحد والإثنين استزاد .

والاحتياط أن يستزيد [8] بقدر مايمكنه ؛ ليزداد ثقة وطمأنينة.

---

(١) سقط من (ف)

(٢) سقط من(جـ)و(س)

(٣) سقط من(جـ)و(س)

(٤) فى (جـ)و(س) «فقد»

(٥) بمعنى أى شئ يجب عليه . وقد تكررت هذه الكلمة فى هذا الكتاب عدة مرات . وهى كلمة مستعملة لدى العلماء .

(٦) فى (ف) «يعرف»

(٧) فى (ف) «على ما»

(٨) فى (ف) «يزيد»

وقد قيل : إنه إذا اجتمع عالمان على جواب ،، وتفرد واحد[1] بخلافه أخذ بقول الاثنين؛ لأن النبى ﷺ قال « **الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد** »[2]

وهذا إنما يأتى عند استواء الكل بعد اجتهاده فيهم ، وأما إذا تفاضلا فى العلم ، فلابد أن الأخذ بقول الأفضل أولى .

وقد قيل : يجوز الأَخذ بقول المفضول ، كما يجوز للحاكم أن يقبل شهادة العدل ، وإن كان [3] هناك من هو أعدل منه .

ولأن الصحابة قد تفاضلوا تفاضلاً بيناً ، فما منعوا من استفتاء المفضول مع وجود من هو أفضل منه .

وإذا سمع المستفتى جواب المفتى لم يلزمه العمل (به)[4] إلا بالتزامه[5]، فيصير (بالالتزام لازماً، لابالفتيا)[6]

---

(١) فى (ف) « أحدهما »

(٢) هذا جزء من حديث عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، أنه خطب الناس بالجابية فقال :أيها الناس إنى قمت فيكم كمقام رسول الله ﷺ فينا ، فقال : أوصيكم بأصحابى ... وفيه : « وإياكم والفرقة ، فإن الشيطان مع الواحد ، وهو من الاثنين أبعد » أخرجه الترمذى ،وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه .

وقد رواه ابن المبارك عن محمد بن سوقة ، وقد رُوِىَ هذا الحديث من غير وجه عن عمر.

قال فى تحفة الأحوذى : وأخرجه أحمد والحاكم .

انظر جامع الترمذى ، وشرحه تحفة الأحوذى جـ٦ ص٣٨٣ ، ٣٨٥ .

(٣) فى (جـ)و(س) « وجد » بدل « كان »

(٤) سقط من(جـ)و(س) .

(٥) فى (ف) « بإلزامه » .

(٦) فى (ف) « العمل لازماً بالانقياد » .

ويجوز أن يقال: إنه يلزمه إذا أخذ فى العمل (به)[1].

(وقد)[2] قيل: إنه يلزمه إذا وقع فى نفسه صحته وحَقّيته[3].

وهذا أولى الأوجه.

وإذا لم يعلم المستفتى لسان[4] المفتى فيكفى ترجمة الواحد.

ويجوز أن يجيب باللسان، ويجوز أن يجيب (بالكتابة)[5]

(فصل)[6]
[في تعجيل الاستفتاء وتأخيره]

ويجب على العامى أن يستفتى إذاوقعت له الحادثة، ولم تحتمل التأخير فيلزمه تعجيل السؤال وهذا* فى الديانات[7] إذا توجه فرضها عليه لزمه الاستفتاء بأعجل مايمكنه، فأما فى المعاملات فإن توجه الحق عليه، لزمه الاستفتاء فيه، وإن كان الحق (له كان)[8] مخيراً فيه.

---

(١) سقط من (س).

(٢) سقط من (جـ) و (س).

(٣) فى (ف) «وحقيقته».

(٤) فى (س) «لبيان» بدل «لسان».

(٥) فى جميع النسخ «للكتبة».

(٦) فى موضعه بياض فى (ف) ومابين المعقوفين زيادة من المحقق.

* بداية (٣٢٨ / جـ)

(٧) يعنى فى العبادات.

(٨) «له» سقط من (س)، و «كان» سقط من (ف)،

ثم ما يسأل عنه من فروض الديانات ينقسم على خمسة أقسام :

أحدها :ماتعين فرضه على كل مكلف على الإطلاق ، وهو الإيمان ومسألة الصلاة التى لاتسقط عمن عقلها من المكلفين ، فلا[1] مهلة فى تأخير العلم[2] بها .

والقسم الثانى : مايجب على المكلف (بوجود شرط)،[3] ولايجب عليه مع عدم الشرط، وهو الحج الواجب بوجود الزاد والراحلة، والزكاة الواجبة بوجود (المال)[4] المزكّى، فلايلزمه العمل بتفصيل أحكامها إلا بعد وجود الشرط .

والقسم الثالث : ما تغير فرضه بتغير صفة المكلف ، وهو الحر والعبد، والمسلم والكافر ، فيلزمهم بعد [5]اختلاف أحوالهم أن[6] يعلموا ما اختلف منها بانتقالهم عن أحوالهم .

والقسم الرابع : ماتختلف أحكام الإنسان باختلاف أحواله كالمسافر والمقيم، والطاهر والحائض، فيلزمهم بعد اختلاف أحوالهم أن يعلموا ما عليهم من العزائم ، وهم مخيرون فى استعلام مالهم من الرخص .

والقسم الخامس: فرضه على الكفاية ، كالجهاد وطلب العلم

---

(١) فى (ف) « ولا »

(٢) فى (ف) « العمل »

(٣) فى (جـ)و(س) « بشرط »

(٤) سقط من (ف)

(٥) فى (جـ)و(س) « بغير »

(٦) فى (س) « أى »

وغسل الموتى والصلاة عليهم، فلايلزم مع ظهور الكفاية أن يعلمه[1] ، ويلزم العلم بها عند التعين عليه.

(فصل)[2]

[مافرض من التعليم للأولاد على آبائهم والأولياء على من يتولونهم][3]

واعلم أن(أول)[4] فرض التعليم الذى على الآباء للأولاد ، وذلك إذا بلغ الولد سنة[5] ، فينبغى للأب أن يذاكره أن الله عز* وجل خالقه ومعبوده ، وأن محمداً ﷺ نبيُّه ورسولُه ، وأنه على دين الإسلام ، وأنه لانبى بعد نبينا محمد ﷺ ، وأنه بعث بمكة، ودفن بالمدينة ، ويذكر له بحيث تزول عنه الشبه ليألفه، وينشأ عليه ، (ثم)[6] إذا بلغ سبعاً ، وصار بحيث يؤمر ويُنهى علَّمه الطهارة ومواجبها، والصلاة وما يشتمل

---

(١) فى (ف) «يعلم» بدون الهاء .

(٢) فى موضعه بياض فى (ف).

(٣) مابين المعكوفين زيادة من عمل المحقق .

(٤) سقط من(ف) .

(٥) فى (جـ) «نفسه» وفى (س) «بنفسه».

* بداية (٢٩٣ ب/ف).

(٦) سقط من (ف).

عليها[١]، فيأمره بفعلها، ولايضربه على تركها ، لضعفه عن احتمال الضرب، حتى يبلغ عشراً ، فإذا بلغ عشراً[٢] يضربه[٣] إذا تركها ؛ لأن هذا أول زمان البلوغ ومبادئ القوة .

ويذكر للغلام والجارية مايكون بلوغهما به ، ويذكر لهما استقرار الفرض عليهما بالبلوغ ، ويعلمهما (تحريم الخمر والزنا والسرقة ، وتحريم ذوات المحارم* ، ويعلمهما)[٤] ستر العورة ، واجتناب القبائح ويعلمهما من مصالح الدنيا مايكون باعثاً* على صلاح أحوالهم.

ويكون التعليم بما اختص بأمور الدين فرضاً، وبما اختص بأمور الدنيا ندباً ؛ لأن أمور الدين محمولة على الاعتقاد ، وأمور الدنيا محمولة على الفعل.

وهذا الذى ذكرناه واجب على الآباء فى مبادئ[٥] التربية، وتختلف مبادئ التعليم على قدر ماركب الله فيهم من العقول ، لينبتوا[٦] عليها فتصير[٧] مستقرة فى غرائزهم.

فإن لم يكن لهم آباء فعلى الأمهات، فإن لم يكن لهم أمهات فعلى

---

(١) هكذا فى جميع النسخ ، والأولى « وما تشتمل عليه» .

(٢) فى (جـ)و(س) « هذا» بدل « عشراً» .

(٣) فى (ف) « يضربها»

* بداية (١٨٤ أ/س)

(٤) مابين القوسين سقط من(ف) .

* بداية (٣٢٩ /جـ)

(٥) فى (جـ)و(س) « حقوق » بدل « مبادئ»

(٦) فى (س) « ليثبتوا» .

(٧) فى (س) و(ف) « فيصير» .

الأولياء ، الأقرب فالأقرب منهم ، فإن لم يكن لهم أولياء فعلى الإمام، وإن اشتغل الإمام عنهم فعلى جميع المسلمين ، ويتوجه فرض كفايته على من علم بحاله منهم ، إذا كان قريب الدار.

ولا يلزم من لا[١] يعلم ، ولا من بَعُد وإن علم.

(وإذا كانت)[٢] الصغيرة ذات زوج وأبوين وجب تعليمها[٣] على الأبوين، فإن عدما فالزوج أخص[٤] بتعليمها[٥] من سائر أوليائها.

وإن كان الصغير ذا زوجة لم يكن عليها فرض تعليمه.

وفى الصغيرة لها زوج يجوز أن يقال : يجب على الزوج تعليمها مثل مايجب على الأولياء. ويجوز أن يقال : إنه يكون ندباً فى حق الزوج وإن كان واجباً فى حق الأولياء .

وإذا كان الزوجان فقيهين ، وقد آلى منها[٦] ، و(قد)[٧] مضت (عليهما)[٨] أربعة أشهر قبل الفيئة ، فاعتقدت الزوجة أنها قد بانت منه و(اعتقد الزوج أنها على النكاح. أو قال[٩] لها أنت على حرام، فاعتقدت

---

(١) فى (جـ) و(س) « لم » بدل « لا » .

(٢) فى (س) « وإن كان » .

(٣) فى (س) « بتعليمهما » .

(٤) فى (ف) « أحق » .

(٥) فى (س) « بتعليمهما » .

(٦) فى (ف) « منهما »

(٧) سقط من(جـ)و(س) .

(٨) سقط من(جـ)و(س) .

(٩) فى (س) « وقال » بالواو .

الزوجة أنها)[1] حرمت عليه وبانت ، واعتقد الزوج أنها لم تبن، فعلى كل واحد منهما أن يعمل بمعتقده ، فيلزم الزوجة أن تمنعه من نفسها وتهرب منه، وللزوج أن يستمتع بها ، ويكرهها ، ويتوصل كل واحد منهما إلى معتقده بما(هو)[2] دون القتل والضرب المفضى إلى تلف (النفس)[3] ، فإن أفضى إلى القتل (وتلف)[4] النفس كف ، وكان حكمه -فيما نيل-[5] حكم المكْرَه ، يزول[6] فيه المأثم عن الموطوءة لإكراهها[7] (وعن الواطئ لاعتقاده)[8]

وهكذا لو أفتاهما فقيهان بالجوابين المختلفين، وكانا جاهلين بالحكم.

وإذا اعتدت الزوجة، لاعتقادها أنها[9] قد بانت منه،حل لها أن تتزوج فى الباطن بغيره،وحرمت فى الظاهر على من يريد أن يتزوجها[10] وحل للأول وطؤها فى الظاهر(كما بينا)[11]،وحل للثانى وطؤها فى الباطن.

---

(١) مابين القوسين سقط من(ف) .

(٢) سقط من(جـ)و(س) .

(٣) سقط من(جـ)و(س) .

(٤) فى (ف) « أوتلف »

(٥) فى (س) و(ف) « قيل»

(٦) فى(س) « ويزول » بزيادة الواو .

(٧) فى (س) « لاكراهيتها » .

(٨) مابين القوسين سقط من(س) .

(٩) فى (ف) « أنه ».

(١٠) فى (ف) « يتزوج بها ».

(١١) سقط من(جـ)و(س) .

فإن حكم بينهما[١] حاكم عَدْلٌ بأحد الأمرين[٢] تعيَّن ، وثبت الحكم له.

وإذا تنازع اثنان فى حق ، ودعا أحَدُهما صاحبه إلى الحاكم ، وجب على صاحبه إجابته* فى الظاهر والباطن ، إن كان الحاكم عدلا من أهل الاجتهاد . وإن كان غير عدل، أو كان من غير(أهل)[٣] الاجتهاد لزمته إجابته فى الظاهر ؛ لئلا يتظاهر بشق العصا ومخالفة الولاة ، ولاتلزمه الإجابه باطناً فيما بينه وبين الله تعالى؛ لأن طاعة الولاة تجب [لأهل][٤] العدل منهم، دون من يجور منهم.

وقد قال أبو بكر رضى الله عنه « أطيعونى (ما أطعت الله)[٥] عزوجل فإن عصيت الله فلا طاعة لى عليكم »[٦]

فإن حكم غير العدل بينهما لزمهما* [٧] فى الظاهر ، وإن كان فى

---

(١) فى (جـ)و(س) « وإن حكم فيما بينهما » .

(٢) فى (ف) « الحكمين » .

* بداية (٣٣٠ / جـ)

(٣) سقط من(س)

(٤) فى جميع النسخ « على أهل » والصحيح ما أثبتناه .

(٥) فى (ف) « ما أطعتكم فى الله »

(٦) ذكر ابن جرير فى تاريخه بسنده أن ابابكر رضى الله عنه قام فى الناس من بعد الغد من وفاة رسول ﷺ ، فحمد الله وأثنى عليه ، وقال : « أيها الناس ، إنما أنا مثلكم .. وإنما أنا متبع ولست بمبتدع ، فإ استقمت فاتبعونى ، وإن زغت فقومونى... » انظر تاريخ ابن جرير جـ٣ ص٢٢٣ ، ٢٢٤ .

* بداية (٢٩٤ أ/ف)

(٧) فى (جـ)و(س) « التزماه »

الباطن غير لازم.

وحكى [1] أبو سعيد الأصطخرى [2]: (أنه)[3] إذا دُعِيَ [4] كان له الامتناع ظاهراً وباطناً — وإن أفضى الامتناع إلى قتله.

وحمله على قوله عليه السلام « **من قُتِل دون ماله فهو شهيد** »[5].

وإذا حكم العدل بين خصمين، لم يخل حالهما من أن يكونا من أهل الاجتهاد، أو من غير أهله.

فإن لم يكونا من أهل الاجتهاد لزمهما ما حكم به عليهما فى الظاهر والباطن، وإن استفتيا فأُفتيا[6] يلزمهما أيضاً (حكم)[7] ما أُفتيابه،[8] لكن يكون حكم الحاكم ألزم من فتيا المفتى.

---

(١) فى (ف) « وقال ».

(٢) هو الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى الأصطخرى، منسوب إل أصطخر، بلدة معروفة فى بلاد فارس، كان قاضى « قم »، وولي الحسبة فى بغداد. عده الخطيب أحد الائمة المذكورين بالفضل والعلم، وكان ورعاً متقللا من الدنيا. من مؤلفاته أدب القضاء، لم يؤلف أحد بعده فى هذا الفن إلا ونقل عنه. توفى سنة ٣٢٨هـ، له ترجمة فى: تاريخ بغداد جـ٧ ص٢٦٨ وطبقات الشافعية لابن السبكى جـ٣ ص٢٣٠.

(٣) سقط من(ف)

(٤) فى (ف) « ادعى »

(٥) الحديث أخرجه البخارى ومسلم والإمام أحمد من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما. كما أخرجه بلفظ قريب منه أبو داود والنسائى والترمذى.

انظر صحيح البخارى مع الفتح، كتاب المظالم جـ٥ ص١٢٣، ومسلم بشرح النووى جـ٢ ص١٦٤. ومنتقى الأخبار مع شرحه نيل الأوطار جـ٥ ص٣٣٦.

(٦) فى (ف) « فأفتى ».

(٧) سقط من(جـ)و(س).

(٨) فى (ف) « أفتى »

وإن كان المتحاكمان من أهل الاجتهاد، لم[1] يخل حكمه عليهما من ثلاثة أحوال:[2]

(إحداها-)[3] أن يكون حقاً عندهما، فعليهما التزامه.

والحالة الثانية- أن يكون باطلاً عندهما، فيلزمهما عملا ولايلزمهما معتقداً، ويجوز أن يقال: يلزم[4] المحكوم عليه، ولايلزم[4] المحكوم له؛ (لأن المحكوم له)[5] مخيَّر، والمحكوم عليه مُجْبَر[6].

والحالة الثالثة - أن يكون عند أحدهما حقاً وعند الآخر باطلا، فإن كان معتقد الحق هو المحكوم له، وجب له استيفاؤه، وعلى المحكوم عليه أداؤه. وينبغي - على قول الشافعي رحمه الله- أن لايجب على المحكوم عليه أداؤه في الباطن، وإن أوجب الحكم أداءه[7] في الظاهر.

وإن كان معتقد الحق هو المحكوم عليه، ومعتقد الباطل هو المحكوم له وجب على المحكوم عليه أداؤه في الظاهر والباطن، واستباح[8] المحكوم له استيفاءه[9] في الظاهر، وفي استباحته له في الباطن مذهبان.

---

(١) في (ف) «ولم» بزيادة الواو.

(٢) هكذا في جميع النسخ، والمناسب للكلام الذي بعده «ثلاث حالات».

(٣) سقط من(جـ)و(س) وفي (ف) «أحدهما»

(٤) في (جـ)و(س) «يلتزمه» في الموضعين.

(٥) سقط من (س).

(٦) في (س) و(ف) «مخَيَّر» من التخيير.

(٧) في (س) «أداؤه».

(٨) هكذا في (جـ)و(س)، وفي (ف) «واستيفا» وبعدها بياض بقدر حرف.

(٩) في (جـ) و(س) «استيفاؤه» بالرفع.

وإذا استفتى المتنازعان فقيهاً مع وجود الحاكم : فإن التزما فتياه عملا بها[١] ، وإن لم يلتزماها[٢] كان الحاكم أحق بالنظر بينهما .

ولو لم يجدا حاكماً :

فقد (قيل)[٣] : يلزمهما فتيا الفقيه إذا لم يجدا غيره مفتياً ولاحاكماً.

وقيل : لايلزمهما حتى يلتزماها[٤] .

ولو وجدا غيره من الفقهاء ، ولم يجدا حاكماً* : لم يلزمهما فتيا الفقيه حتى يلتزماها ، أو[٥] يفتيهما باقى الفقهاء بمثل* فتيا الأول .

وإن التزما فتيا الفقيه ، ثم تنازعا إلى الحاكم، فحكم بينهما بغيرها[٦] ، لزمهما فتيا الفقيه فى الباطن ، وحكم الحاكم فى الظاهر .

وقيل : يلزمهما حكم الحاكم فى الظاهر (والباطن)[٧] .

ولو استفتيا فقيهاً فأفتاهما ، ورضى به أحدهما ، وامتنع الآخر لم يلزم الممتنع .

---

(١) فى (جـ)و(س) «به».

(٢) فى (ف) «يلزما فتياها ».

(٣) سقط من(جـ)و(س).

(٤) فى (جـ)و(س) «يلتزماه »

* بداية (٣٣١ /جـ)

(٥) فى (ف) «و» بدل «أو»

* بداية (١٨٤ ب/س)

(٦) فى جميع النسخ «بغيره» .

(٧) سقط من(ف) .

ولو تحاكما إلى حاكم (فحكم بينهما)[1] فرضى به أحدهما ، وامتنع الآخر ، لزم الممتنع.

ولو اختلفا ، فدعا أحدهما إلى فتاوى الفقهاء ، ودعا الآخر إلى حكم الحاكم: أجيب الداعى إلى (حكم)[2] الحاكم؛ لأن فتيا المفتى[3] إخبار ، وحكم الحاكم إجبار.

(وإذا دُعِى[4] الخصم إلى فتاوى الفقهاء لم يجبر ،)[5] ، وإذا دُعِى[6] إلى حكم الحاكم أُجبر.

وإذا كان الفقيه عدلا والحاكم ليس بعدلٍ ، فأفتاهما الفقيه بحكم ، وحكم الحاكم (بينهما)[7] بغيره، لزمهما فى الباطن أن يعملا بفتيا الفقيه ، ولزمهما فى الظاهر أن يعملا بحكم الحاكم.

هذه جملة مسائل على الوجه الذى سردتها ، لابد من معرفتها[8] فى فروع المفتى والمستفتى ، أوردتها فى هذا الموضع ، فليعتمد الناظر عليها، فإنها عزيزة الوجود جداً ، وقلَّ مايجدها الإنسان فى المذهب وليس مما تقع الغنية عنها للفقيه، والله أعلم بالصواب.

---

(١) سقط من(ف).

(٢) سقط من(ف).

(٣) فى (جـ) و (س) «الفقيه».

(٤) فى (جـ)و(س) «دعا».

(٥) مابين القوسين سقط من(ف).

(٦) فى (جـ)و(س) «دعا».

(٧) سقط من (ف).

(٨) فى (جـ)و(س) «معرفته».

(فصل)[1]

اعلم أنه قد ذكر بعض الأصوليين[2] فى فصل المفتى والمستفتى كلمات أحببت أن أذكرها ها هنا ، ويوجد فى إثباتها فوائد لم تدخل فيما قدمناه.

ذكر فصلا فى كيفية فتوى المفتى[3] وقال: لايجوز للمفتى أن يفتى بالحكاية عن غيره، بل إنما يفتى باجتهاده؛ لأنه إنما سئل عن قوله[4] ولم يسأل عن قول غيره.

وإن سئل أن يحكى قول غيره ، جازت حكايته.

ولو جاز للمفتى أن يفتى بالحكاية ، جاز للعامى أن يفتى بما[5] يجده فى كتب الفقهاء.

وذكر أنه إذا أجاب المفتى[6] فى مسألة ثم وقعت تلك المسألة.

قال: لايجب الاجتهاد إذا كان ذاكراً لذلك القول ، وذاكراً لطريقة الاجتهاد ، لأنه كالمجتهد* فى الحال.

---

(١) فى موضعه بياض فى (ف).

(٢) هو أبو الحسين البصرى. انظر المعتمد جـ٢ ص٩٣٢ – ٩٣٤.

(٣) فى (جـ)و(س) «الفتوى».

(٤) فى (ف) «عنه» بدل «عن قوله» وفى المعتمد «عما عنده».

(٥) فى (جـ)و(س) «كما».

(٦) فى (ف) «الفقيه».

* بداية (٢٩٤ ب/ف)

وإن لم يذكر طريقة الاجتهاد ، فهو فى حكم من لااجتهاد [1] له فالواجب عليه تجديد فتواه .

(قلت :) [2] وهذا حسن جداً ، فينبغى أن يكون المختار هذا الوجه لاما [3] قلناه من قبل [4]

ثم قال : إذا لم يجز للمفتى أن يفتى بفتواه السابقة [5] فأولى أن لايأخذ بفتوى من مات .

(قال) [6] : وإذا * أفتى المفتى باجتهاده ثم تغير اجتهاده لم يلزمه تعريف المستفتى تَغَيُّر [7] اجتهاده، إذا كان قد عمل به . وإن لم يكن عمل به فينبغى أن يعرفه، إن تمكن منه؛ لأن العامى إنما يعمل به (لأنه [8] قول المفتى ، ومعلوم أنه ليس قوله [فى تلك الحال] [9] الذى يريد أن يعمل)، [10] فينبغى أن يخبره بذلك .

---

(١) فى (س) «الاجتهاد» بدل «لااجتهاد»

(٢) سقط من(ف) .

(٣) فى (س) «بما» .

(٤) من أنه يفتى بالاجتهاد الأول مطلقاً . انظر ص ١٤٢ .

(٥) فى جميع النسخ «السابق» .

(٦) سقط من (س) .

* بداية (٣٣٢ /جـ)

(٧) فى (س) «بغير»

(٨) فى (جـ) «لأن»

(٩) موضعه بياض فى (ف) ، ومطموس فى (جـ) ، والفقرة كلها ساقطة من (س)، ومأثبتناه من المعتمد جـ٢ص٩٣٣ . لأن هذا الكلام منقول عنه بتصرف .

(١٠) مابين القوسين سقط من (س)

قال : وإذا أفتاه بقول مجمع عليه ، لم يُخَيّره[1] فى القبول منه .

وإن كان مختلفاً فيه خيَّره[2] بين أن يقبل منه أو من غيره .

وهذا لاشبهة[3] فيه على قول من يقول : كل مجتهد مصيب .

وعلى قول من قال : إن الحق واحد،[4] ، يكون هذا أيضاً ؛ لأنه ليس بأن يجب عليه الأخذ بقول أحد من المفتين بغير حجة بأولى من الآخر، فإن كان هذا[5] التخيير معلوماً من قصد المفتى ، لم يجب عليه أن يخيَّره لفظاً ، بل يذكر له قوله فقط . وليس كذلك الحكم؛ لأن الحاكم[6] منصوب لقطع الخصومات ، فلو كان الخصم مخيَّراً بين الدخول تحت[7] حكمه وترك الدخول لم تنقطع الخصومة أبداً .[8]

(قال الامام)[9]: وعندى أنه لايجب عليه أن يبين له تخييره[10]

---

(١) فى (جـ)و(س) « يخير» بحذف الهاء .

(٢) فى (جـ)و(س) « خير» بحذف الهاء .

(٣) فى (جـ)و(س) يشبه » بدل « لاشبهة» .

(٤) فى (جـ)و(س)« فى أحد » بدل « واحد » وفى المعتمد « فى واحد » .

(٥) فى (ف) بياض فى موضع « هذا» .

(٦) فى (س) « الحكم» .

(٧) فى (س) « يجب»

(٨) إلى هنا انتهى ما نقله بتصرف قليل عن أبى الحسين البصرى. انظر المعتمد جـ ٢ ص٩٣٢- ٩٣٤ .

(٩) سقط من(جـ)و(س) والمثبت من (ف) والمراد بالإمام المصنف ، وهذه الزيادة من أحد تلاميذه، أو من الناسخ ، وقد تكررت فى الكتاب فى بعض المواضع التى يشتبه فيها اختلاط كلام المصنف بالكلام الذى يحكيه عن غيره .

(١٠) فى (س) « يخبره» .

لأنا بيَّنا أنه لابد للمستفتى من الاجتهاد فى أعيان العلماء، وإذا وجب عليه ذلك ، فاختار أحد العلماء باجتهاده ، (واستفتاه ، فقد صار فى هذه المسألة بمنزلة مجتهد، والمجتهد لايتخير بين الأخذ بقول غيره أو باجتهاده بل يلزمه الأخذ باجتهاده،)[1] فكذلك العامى ، يلزمه الأخذ بقول هذا العالم ، ولايجب تخييره.

واعلم أن جماعة من المعتزلة منعوا العامى تقليد العالم أصلاً.[2]

وقالوا : أن العامى لايأمن أن يكون من قلده لم ينصح[3] له فى الاجتهاد ، فيكون فاعلا مفسدة ، ومع توهم المفسدة لايجوز الرجوع .

وقاسوا أيضا التقليد فى الفروع على التقليد فى الأصول ، وقالوا: إذا لم يجز فى أحدهما لايجوز فى الآخر.

قالوا: ولأنه إذا قلده فى مسائل الاجتهاد، وقلتم: إن الحق فى واحد فلايؤمَن أن يقلده فى شئ يكون الحق بخلافه.

وعلى هذا قال أبو على الجبائى : يجوز (للعامى)[4] تقليد العالم فى مسائل الاجتهاد؛ لأن كل مجتهد مصيب ، فأما فيما ليس من مسائل الاجتهاد -إذا قلنا: إن العامى يقلد فيه، والحق فى واحد- فلا نأمن أن يكون قلده فيما هو خلاف الحق.

---

(١) مابين القوسين سقط من (جـ)و(س) .

(٢) قال أبو الحسين البصرى: منع قوم من شيوخونا البغداديين من تقليد العامى للعالم فى فروع الشريعة ...» انظر المعتمد جـ ٢ ص٩٣٤ .

(٣) فى (س) «يتضح» بدل «ينصح» .

(٤) سقط من (س) .

وقال هؤلاء: لايجوز أن يأخذ العامى بقول العالم إلا بعد أن يبين له حجته.[١]

ونحن نقول: إن هذا غلط عظيم، وخطأ فاحش ؛ فإن (إجماع)[٢] الصحابة والأمة من بعدهم دليل على خلافه؛ فإن الصحابة ومن بعدهم* مازالوا يفتون العوام فى غوامض الفقه، ولم يرُوَ عن أحد أنه عرَّف العامى أدلته ، ولانبهه[٣] ، ولا أنكروا عليهم اقتصارهم على مجرد الأقاويل من غير أن يستخبروا عن الأدلة.

ولأن العامى إذا حدثت له حادثة فلابد أن* يكون متعبداً[٤] بشئ، فإن ألزمناه التعلم عند بلوغه حتى يصير[٥] مجتهداً ، وأوجبنا هذا على كل أحد، يؤدى إلى إهمال أمور الدنيا أجمع ؛ لأنهم إذا اشتغلوا بذلك ، فلابد أن يتعطل أمر الدنيا وأمر مصالحها.

فإن قالوا: لايلزمه الاجتهاد ، لكن العالم يبين له الدليل[٦].

(قلنا) : [٧] يجوز هذا فى آية يتلوها[٨] عليه ، أو خبر يذكره عن

---

(١) المعتمد جـ٢ ص ٩٣٤ .

(٢) سقط من(ف) .

* بداية (٣٣٣ /جـ)

(٣) فى (ف) «نبه» .

* بداية (١٨٥ أ/س)

(٤) فى (ف) «مستعبد»

(٥) فى (ف) «فيصير».

(٦) فى (ف) «الدلائل».

(٧) سقط من (ف) .

(٨) فى (س) «نقلوها» .

النبي ﷺ ، فأما القياس فإنما يكون حجة ، ويجوز* للإنسان أن يتوصل به إلى معرفة الحكم الشرعي بمقدمات كثيرة ، فلايتصور حصولها [1] لهذا العامي بخبر يخبره العالم له عن ذلك . فلا أدري[2] كيف وقع هذا السهو (العظيم لهؤلاء)،[3] ولكن قد بينا أن من لايكون من أهل الفقه يقع[4] لهم السهو الكبير . والأولى بالمتكلمين أن يَدَعُوا هذا الفن للفقهاء، وأن يقتصروا على الخوض فيما انتصبوا له ، مع أنهم لو تركوا ذلك أيضا كان أولى بهم، وأسلم لدينهم.

يدل (عليه)[5] أنه إذا وقع للإنسان حادثة في صلاته أو صيامه، فإذا لم يرجع إلى العالِم في الجواب عنها، فلابد أن يسلك طريقاً يصير به عالماً مجتهداً ، وذلك بالابتداء بالتفقه[6] ، والحادثة وحكمها كيف تحتمل[7] التأخير إلى أن يصير هذا الرجل فقيها)[8] ، ومن يضمن له أنه يصير مجتهداً ؟

---

* بداية (٢٩٥ أ/ف)

(١) في (ف) «حصولهما»

(٢) في (ف) «ندري».

(٣) ما بين القوسين في مكانه بياض في (ف) .

(٤) في(س) «وقع» .

(٥) سقط من(ف)

(٦) في (س) «بالفقه»

(٧) في (ف) زيادة «هذا»

(٨) سقط من(جـ)و(س) .

وأكثر طالبى العلم قد[١] قطع الطريق بهم، ووقفوا[٢] متبلدين[٣] وإنما يصير الشاذ النادر مجتهداً ، ويكون بحيث يسلم له النظر.

وإن قال : فى الحال يذكر له الدليل.

فقد بَيَّنا أنه لابد من مقدمات كثيرة ، ومعرفة طرقٍ وأسبابٍ ووجوهٍ وترتيباتٍ تضل[٤] عنها فهوم المتبحرين من الفقهاء ، فكيف يدركه العامى بمجرد ذكره له حتى يصير عالماً، ويكون وصوله إلى الحكم بعلم نفسه واجتهاده؟

وأما قولهم: إنه ربما لاينصح[٥] له.

قلنا : هذا باطل بمن روى[٦] خبراً (لإنسان)[٧] فى حكمٍ، يلزمه الأخذبه ، ولايقال: إنه ربما كذب له.

ولأنه إذا كان قد اجتمع فى المجتهد شرائط الاجتهاد ، فيمنع ذلك (هذا)[٨] التوهم، وهذا كالراوى ، إذا كان عدلاً ، فإن عدالته تمنع هذا التوهم.

---

(١) فى (ف) «فقد»

(٢) فى (ف) «وبقوا»

(٣) فى (س) «مستدلين»

(٤) فى (جـ) و(ف) «يضل» وفى (س) «ويضل» بزيادة الواو . وما أثبتناه أصح وأولى .

(٥) فى (س) «يتضح».

(٦) فى (س) «نرى» .

(٧) سقط من(ف) .

(٨) سقط من(س) و(ف) .

وأما التقليد فى الأصول فقد* بَيَّنَّا من قبل .(١)

وقد قال جماعة من أصحابنا الذين يمنعون التقليذ فى الأصول فى الفرق بين الموضعين: إن العامى إنما يلزمه النظر فى مسائل مخصوصة فى التوحيد وسائر الصفات ، وإثبات القضاء والقدر، وبيان(٢) النبوات وما يتصل بها . وأدلة(٣) هذه الأشياء أكثرها عقلية، وإنما يحتاج العاقل فيها إلى تنبيهٍ يسير ، فلا يؤدى إلى أن يستغرق ذلك عمره ، ويعطل عليه مصالحه.

وأما الحوادث الطارقة من الفروع بغير إحصاء ولاعدٍ ، فالاجتهاد فيها لايمكن إلا بأمور شرعية ، لايمكن ضبطها والاستدلال بها إلا فى الزمان الأطول ، فيؤدى إلى ماقَدَّمنا من دخول المفاسد فى أمور عامة الناس.

وأما الذى قاله أبو على الجبائى فضعيف ؛ لأن ذلك إنما يكون بأن يلزم العامى أن يعرف مسائل الاجتهاد مما ليس من مسائل الاجتهاد ، وإذا فعلنا ذلك ، فقد ألزمناه أن يكون من أهل الاجتهاد (لأن ذلك لايميزه)(٤) إلا أهل الاجتهاد ، وفى ذلك من المفاسد ما قدمناه.

---

* بداية (٣٣٤ /جـ)

(١) انظر ص١١٢ .

(٢) فى (س) « وثبات » .

(٣) فى (ف) « وأدار» .

(٤) فى (جـ)و(س) « لانه يميز ذلك » .

وذكر فصلاً في شرائط المستفتي ، وما يجب عليه إذا أفتاه أهل الاجتهاد[1] .

قال : أما شرط[2] الاستفتاء : فأن يغلب على ظن المستفتي أن من يستفتيه من أهل الاجتهاد ، بما يراه من انتصابه للفتوى بمشهد من أعيان الناس، ويرى أخذ الناس عنه.

وأن يظنه من أهل الدين، بما يرى من اجتماع الجماعات على سؤاله واستفتائه ، وبما [3] يراه من سمات الستر والدين.

ولاشبهة[4] أنه ليس للعامي أن يستفتي[5] من يظنه غير عالم ولامتدين، وإنما أخذ عليه ذلك (القدر من)[6] الظن؛ لأن ذلك القدر ممكن له.

قال : وأما مايجب على العامي إذا أفتاه أهل الاجتهاد فهو أنهم إن اتفقوا يجب على المستفتي أن يصير إلى الفتوى (التي اتفقوا عليها)[7] وإن اختلفوا، وجب عليه الاجتهاد في أعلمهم وأدينهم ؛ لأن ذلك طريق

---

(١) المعتمد جـ٢ ص٩٢٩ –٩٤٠ .

(٢) في (ف) « شرائط » والمثبت مطابق لما في المعتمد .

(٣) في (ف) « فيما » .

(٤) في (ف) « والأشبه » والمثبت » مطابق لما في المعتمد .

(٥) في (س) « يستفتيه » .

(٦) مابين القوسين في موضعه بياض في (ف) .

(٧) في جميع النسخ « الذي اتفقوا عليه » ، والصحيح ما أثبتناه ؛ لأن الجملة صفة للفتوى وهي مؤنث.

والمثبت مطابق لمافي المعتمد جـ٢ ص٩٣٩ .

قوة ظنه ، وهو ممكن له ، فجرى[1] مجرى قوة ظن المجتهد فى المسائل التى يجتهد فيها .

وقد ذكرنا أن قوماً من أصحابنا [2] وغيرهم أسقطوا عنهم الاجتهاد ؛ لأن العلماء فى كل عصر لم ينكروا على العامة ترك النظر فى* احوال العلماء . والأول أحسن.

فإن اجتهد[3] واستوى عنده علمهم ودينهم ، كان مخيراً فى* الأخذ بأى أقاويلهم شاء ، فأيها اختاره وجب عليه ، كما بَيَّنَّا .

وإن كان عنده أن واحداً من هؤلاء المفتين أَدْيَن ، فيجب عليه اتباع الأَدْين ؛ لأن الثقة تكون بقوله أقوى ، وكذلك إذا كان فى ظنه أن أحدهما أعلم ، وجب عليه الأخذ بقول الأعلم ؛ لأن النفس إليه أسكن، ويجرى التفاضل فى* العلم بمنزلة التفاضل فى الدين.

وأما إذا كانا عالمين ديّنين ، وأحدهما أدْين ، إلا أن أدْينهما أنقصهما علماً ، فإنه يحتمل أن يقال: هما سواء . والأولى أن يرجح [4] قول الأعلم

---

(١) فى (س) «يجرى» .

(٢) هذا كلام المصنف . وهو يشير بذلك إلى ماذكره فى ص ١١١ .
أما عبارة أبى الحسين ، الذى ينقل عنه فهى : «وقد حكى عن قوم أنهم أسقطوا عنه الاجتهاد ، وهو ظاهر؛ لأن العلماء فى كل عصر لاينكرون على العامة ترك النظر فى أحوال العلماء » المرجع السابق .

* بداية (٢٩٥ ب/ف).

(٣) هذا ومابعده من كلام أبي الحسين البصرى بتصرف يسير . انظر المعتمد جـ٢ ص٩٣٩

* بداية (٣٣٥ /جـ).

* بداية (١٨٥ ب/س) .

(٤) فى (س) «يترجح» .

بزيادةٍ فيما يعين على الاجتهاد والوقوف على [1] الصواب .

قال : ومثل هذا النظر لايخفى على العوام ، فهو كتدبير أمور الدنيا لايخفى عليهم ، فلايسقط عنهم .

وذكر مسألة تقليد العالِم العالمَ ، وقال :[2] إن أكثر الفقهاء منعوا من ذلك .

وذلك لأن الصحابة لم يقلد بعضهم بعضاً، بل ناظروا ، ولو جاز ذلك لفعلوا ، ولم يكن لمناظرتهم فى المسائل فائدة .

وأيضا فإن المجتهد متمكن من الاجتهاد (لتكامل الآلة،)[3] فلم يجز مع تمكنه من العمل على اجتهاده أن يصير إلى قول غيره، كما لم يجز أن يصير إلى قول غيره فى العقليات لمَّاتمكن من النظر والاستدلال عليها .

ولأن المجتهد لو أداه (اجتهاده)[4] إلى خلاف قول عالم آخر –وإن كان أعلم[5] منه– لايجوز له بالإجماع ترك رأيه ، والأخذ بقول الأعلم (فيجب)[6] أن (لا)[7] يجوز له ذلك ، وإن لم يجتهد؛ لأنه لايأمن لو اجتهد أن يؤديه اجتهاده إلى خلاف ذلك القول .

قال : ولأن التقليد دون الاجتهاد ، فإذا تمكن من الاجتهاد لم يجز له

---

(١) فى (ف) « و » بدل « على » .

(٢) « المعتمد جـ٢ ص٩٤٢ .

(٣) فى (جـ)و(س) « ولتكامل الآية »وهو فى المعتمد كذلك . والمثبت هو الصحيح .

(٤) سقط من(ف) .

(٥) فى(س) « أعم » .

(٦) سقط من(جـ)و(س) .

(٧) سقط من(ف)

العدول إلى ما[1] دونه ، كما لايجوز للمتمكن من العلم أن يعدل إلى الظن.

وأيضا فإن المجتهد متعبد[2] بالاجتهاد ، وعمله بحسبه، ويكون بذلك مطيعاً لله عزوجل ؛ وهذا لأن الله تعالى ما نصب الأمارة إلا وقد أراد من المجتهد أن يجتهد فيها ، وليس بعض المجتهدين بذلك أولى من البعض ، ولايجوز إثبات بدل هذا التعبد الواجب إلا بدلالة عقلية أوسمعية ، ولادليل عليه، فوجب نفيه.

واعْتَمَد هذا الذى أوردنا كلامه هذا الدليل.[3]

ثم ذكر احتجاج المخالفين فى تقليد الصحابة بقوله ﷺ (« **أصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم**»[4] وبقوله عليه الصلاة والسلام)[5] «**عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى**» [6]

وبقوله عليه السلام «**اقتدوا بالذين من* بعدى أبى بكر**

---

(١) فى (جـ)و(س)« من » بدل « ما » والمثبت مطابق لما فى المعتمد ، وهو الصحيح .

(٢) فى (س) « متعد » .

(٣) انظر المعتمد جـ٢ ص٩٤٥ . حيث قال « والوجه الصحيح فى المسألة هو ... » وذكر هذا الدليل .

(٤) سبق تخريجه جـ٢ ص٤٥٧ .

(٥) مابين القوسين سقط من (ف)

(٦) هذا جزء من حديث صحيح رواه العرباض بن سارية رضى الله عنه مرفوعاً أخرجه عنه الترمذى فى سننه فى كتاب العلم ، باب ماجاء فى الأخذ بالسنة ، واجتناب البدع جـ٧ ص٤٣٨ وقال حديث حسن صحيح.

وأخرجه أيضاً أبو داود فى كتاب السنة ، باب فى لزوم السنة جـ٤ ص٢٠٠ وغيرهما .

* بداية (٣٣٦ / جـ)

وعمر[1]» رضى الله عنهما . وقال أيضاً «**اللهم أدر الحق مع عمر حيث دار** »[2] وقد نقل أيضا أنه عليه الصلاة والسلام قال مثل ذلك فى حق[3] على رضى الله عنهم.

وأجاب ، وقال : هذه أخبار آحاد ، لاتكون (دليلاً فيما طريقه)[4] العلم ، وعلى[5] أن أكثر هذه الأخبار خطاب مواجهة لمن كان فى ذلك العصر،(ممن)[6] لم يكن صحابياً أن يتبع الصحابة ، ومن لم يكن صحابياً فى ذلك العصر ، لم[7] يكن من أهل الاجتهاد ، فجاز له التقليد .

وعلى أنه يجوز أن يكون المراد به الأمر بالاقتداء بهم فى روايتهم ؛ لأنه يقال لمن اتبع رواية غيره : إنه اقتدى به، أى اقتدى براويته .

ثم قال (قوله)[8] «**اقتدوا بالذيْن من بعدى** » وقوله « **عليكم**

---

(١) سبق تخريجه جـ٣ ص٣٢٩ .

(٢) هذا الدعاء من رسول الله ﷺ ورد فى حق على رضى الله عنه كما رواه الترمذى من حديث على رضى الله عنه . وفيه الثناء على أبى بكر وعمر وعثمان ثم هذا الدعاء لعلى رضى الله عنهم جميعاً. وقال الترمذى: حديث غريب . انظر سنن الترمذى جـ١٠ ص٢١٦ . أما عمر رضى الله عنه فقد ورد فيه قوله عليه السلام« إن الله قد ضرب بالحق على لسان عمر وقلبه » ونحو ذلك. انظر سنن الترمذى جـ١٠ ص١٦٩ .

(٣) فى (جـ)و(س) « قول » .

(٤) مابين القوسين موضعه بياض فى (ف) .

(٥) فى (ف) « على » بإسقاط الواو .

(٦) سقط من (س) وفى (جـ)و(ف) « فمن » والمثبت هو الصحيح المطابق لما فى المعتمد .

(٧) فى (جـ)و(س) « فلم ».

(٨) سقط من(ف) .

بسنتى» وما يشبه هذه الألفاظ (كل هذا)[1] أمر، والأمر للإيجاب، وليس يجب التقليد إلا على العامى ، فدل أن المراد به هو العامى ، دون العالم.

وأما الدعاء الذى قاله لعمر وعلى رضى الله عنهما ، فيجوز أن يكون ذلك فى شئ مخصوص ، والدليل (عليه)[2] أن سائر الصحابة اجتهدوا وأفتوا بما أدى إليه اجتهادهم ، ولم يرجعوا إلى [قولهما][3] معتقدين أن ماقالاه[4] هو الحق والصواب ، دون غيره.

فإن قالوا: أليس أنه روى أن عمر رجع إلى قول على ومعاذ رضى الله عنهم ، حين قالا له ذلك [5]، (ولم يرو)[6] أنه سألهما عن وجه الحجة . فدل أنه* كان بمحض تقليد.

قلنا : ذلك محمول على التنبيه على وجه الدليل ، وحين نبهاه على ذلك تنبه، فقال ما قال لهذا المعنى ، ويجوز أنه خطر له وجه قولهما حين

---

(١) سقط من(ف) .

(٢) سقط من(جـ)و(س) .

(٣) فى جميع النسخ « قولهم » والمثبت هو الصحيح .

(٤) فى (ف) « قالوه » .

(٥) لم يسبق ذكر فى كلام المصنف لما قاله على ومعاذ لعمر رضى الله عنهم جميعاً حتى يشير إليه بقوله « ذلك » ولعل فى الكلام سقطاً . أو أن المصنف يقصد به « حين قالا لعمر اجتهادهما المخالف لاجتهاده » فأختصره بالإشارة .

وعبارة أبى الحسين فى المعتمد « ... نحو ماروى أن عمر رجع إلى قول على ومعاذ ولم ينكر عليه أحد من السلف » .

(٦) فى (ف) « برأيه و » بدل « ولم يرو » .

* بداية (٢٩٦ أ/ف)

سمع كلامهما ، فرجع إلى ذلك لهذا ، ويكون على هذا عمله بعلمه[1] واجتهاده ، لابتقليدهما ، يبين ذلك أن الإنسان إذا تردد بين رأيين في الحرب، ثم صمم على أحدهما ، فقال له قائل : ليس هذا بصواب ، إنما الصواب كذا وكذا، فقال له « صدقت » فهم الحاضرون أنه إنما صدَّقه لأنه تنبه على وجه الرأى إما من ذلك الكلام أو من غيره.

واحتج أيضا لهم ، وقال : (إن قول المجتهد صواب، وكل صواب)[2] جائز[3] اتباعه.

قلنا : قولك : إن قوله صواب. دعوى ، ويجوز أنه خطأ[4]، وهذا لأنا نقول : إن الصواب في قولٍ واحدٍ من (أقوال)[5] المجتهدين ، فالذى تظن أنه الصواب بعينه ، يجوز أنه الخطأ بعينه.

فهذا حكاية ما نقله في أصوله[6]، ذكرته مع اقتصار على* البعض أفردته [7]؛ لأنه اشتمل على فوائد في هذه المسائل المذكورة .

وهذه المسائل- وإن دخلت فيما أوردناه من قبل- فقد تضمن

---

(١) في (جـ)و(س) « بعمله » .

(٢) في (ف) « إن المجتهد مصيب ، وقوله صواب ». والمثبت مطابق لمافى المعتمد .

(٣) في جميع النسخ « فجاز » وكذلك أثبته محقق المعتمد ، ولكنه ذكر في الهامش أن في إحدى نسخ الكتاب « جائز» وهذا ما أثبتناه لكونه الصحيح المناسب لسياق الكلام .

(٤) في (س) « أخطأ » .

(٥) سقط من(جـ)و(س) .

(٦) انظر المعتمد جـ٢ ص٩٣٣ – ٩٤٧ .

* بداية (٣٣٧ / جـ)

(٧) في (جـ) « أوردته » ، وفي (س) « واردته » .

نقله[١] تقريراً للصحيح المختار من الأقوال ، والله تعالى يهدى إلى الصواب، ويرشد إليه بمنه* .

وقد أتينا على ما أورده أصحابنا من الكلام فى الأصول ، وذكرنا المختار من ذلك ، وأوردنا الدلائل الصحيحة فى ذلك ، على مايوجبه التحقيق، ويصلح لتثبيت الأصول التى بنينا عليها الفروع فى مسائل الخلاف، وبلغنا النهاية فى الإيضاح ، وكان قصدنا بذلك -إن شاء الله- تبيين الحق والصواب، ولم نقصد قصد الميل إلى جانب دون جانب (وحكمنا بتزييف)[٢] كثير مما قاله أصحابنا حين لم نجد على ذلك دليلا قوياً يعتمد عليه، فاخترنا فى الكل ما أمكن تحقيقه وإثباته بطريق البرهان[٣] ولم نقنع بمحض الجدل، والله تعالى يجعل سعينا فى ذلك لوجهه وطلب مرضاته ، والأولى أن نقنع بالكفاف ، لالنا ولاعلينا ، وفيه الربح العظيم والنجاة من (الخسار والخسران)[٤] .

---

(١) فى (جـ)و(س) « مانقلته » .

* بداية (١٨٦أ/س)

(٢) فى (ف) « وخلينا سرد »

(٣) فى (ف) « الزمان »

(٤) مابين القوسين موضعه بيا من فى (ف) .

[مسألة : فى الانتساب إلى مذهب الامام الشافعى][1]

وقد بقيت علينا مسألة النسبة إلى الإمام المطلبى الشافعى رحمه الله. وهذا أمر يعلم[2] باستقراء المسائل، والنظر فى دلائلها ؛ فإن المجتهد لايقنع بمجرد التقليد والنسبة من غير معنى ، وقد ذكرت فى كتاب الانتصار طرفاً من تقديم (طريقة) [3] أصحاب الحديث على أصحاب الرأى، (وذكرنا أيضاً)[4] درراً[5] من فضل الشافعى رحمه الله ، وذكرت أيضا فى الكتاب الذى سميته البرهان[6] مسائل[7] من أصول المخالفين يأتى على تشنيعات عليهم فى أشياء اختاروها لايصح ذلك على أصول الشرع، وسردت ذلك سرداً من أول كتاب الطهارة إلى آخر الكتب ، فلم أحب إعادته فى هذا الموضع . وأيضا فإن سائر أصحابنا قد اعتنوا فى ذلك وصنفوا الكتب، وقد بالغوا ، ولم يقصروا.

وعلى الجملة نقول: إن الانتساب إلى الشافعى استنان[8] ؛ فإن

---

(١) مابين المعقوفين زيادة من المحقق.

(٢) فى (ف) « يعرف » .

(٣) موضعه بياض فى (ف) .

(٤) فى (ف) « وقد ذكرنا » بدل « ذكرنا أيضا »

(٥) فى (جـ) و(ف) « ذرواً » .

(٦) كتاب للمصنف فى الفروع سبق التعريف به .

(٧) فى (ف) « المسائل » .

(٨) فى (س) « استبان »

النبى ﷺ قال «**الأئمة من قريش**»[1] وقال فى خبر[2] آخر
«**الناس تبع لقريش فى هذا الأمر ، أبرارهم تبع لأبرارهم وفجارهم تبع لفجارهم**»[3]

فذكر أنهم الأصل ، وأن باقى الناس تبع (لهم)[4] ، ولابد للمتَّبِع من مقتدىً به فى الجملة ، والتقليد- وإن لم نجوزه للعالم- ولكن لأجل حرمة ماذكره الرسول ﷺ لم* يكن بد من إمامٍ ينتسب إليه؛ لنكون ممتثلين لقول صاحب الشرع صلوات الله وسلامه عليه: «**الناس تبع لقريش**» فاخترنا الإمام المطلبى محمد بن إدريس الشافعى رحمة الله ورضوانه عليه؛ لأنا لم نجد فى الأئمة الذين مهدوا الأصول ، وفرعوا التفريعات، وتكلموا[5] فى المسائل(وأجابوا عنها)[6] على ماتوجبه الأصول والاجتهاد الصحيح المبنى على القواعد الصحيحة أحداً من قريش سوى الشافعى رحمه الله ، والباقون لامطعن[7] عليهم وقد تحروا الحق*

---

(١) سبق تخريجه جـ٢ ص٣٢ .
(٢) فى (ف) «موضع»
(٣) الحديث أخرجه مسلم بلفظ «الناس تبع لقريش فى هذا الشأن مسلمهم تبع لمسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم» ووجه الاستدلال به ظاهر. انظر مسلم بشرحه للنووى جـ١٢ص١٩٩ .
(٤) سقط من(جـ)و(س) .
* بداية (٣٣٨ /جـ)
(٥) فى (س) «وحكوا»
(٦) سقط من(ف) .
(٧) فى (جـ)و(س) «نطعن» .
* بداية (٢٩٦ ب/ف) .

وطلبوه[١] بجهدهم ، لكن العالم الذى لايجوز له التقليد إنما [٢] يطلب الانتساب المحض بوجه الاستنان بقول الرسول ﷺ ، فتعين الانتساب إلى الشافعى رحمه الله ، لما بينا من قبل.

وأما العامى الذى يقلد ، ويطلب الانتساب أيضا، فالأولى له وبه أن ينتسب إلى هذا الإمام ، لأن القرشى إمام مقتدى به بقول صاحب الشرع مؤيد بزيادةٍ لاتوجد فى غيره، وهو قوله عليه السلام «**رأى رجل من قريش مثل رأى رجلين من غير قريش**»[٣] يعنى فى إصابة الصواب، فيكون أبو حنيفة ومالك وغيرهما على النصف من الشافعى فى إصابة الحق، فتعين لهذا (العامى)[٤] أيضاً الانتساب إلى مثل هذا الإمام، ثم بعد هذا إذا نظر العالم إلى المسائل وأصولها (وفروعها)[٥]، وجد أصول الشافعى رضى الله عنه موافقة للكتاب والسنة مؤيدة بهما يستمر على الأخبار إذا وجدها استمراراً صحيحاً مستقيماً، ويتبع الصحيح منها، ويدع الرأى حين (يجده)[٦] ، فلا يأمر بعرض حديث على قياس، لكن (يأمر بعرض القياس)[٧] على الأحاديث ، فإن وجده[٨]

---

(١) فى (س) «وبالقوة»

(٢) فى جميع النسخ «وانما» بزيادة الواو ، وحذفناها ليستقيم الكلام .

(٣) انظر مسند الامام أحمد جـ٤ ص٨١ ، ٨٣ .

(٤) سقط من (ف).

(٥) سقط من(جـ)و(س) .

(٦) سقط من(جـ)و(س) والمراد حين يجد الخبر .

(٧) فى (جـ) و(س) «يعرض الأقيسة».

(٨) فى جميع النسخ «وجدها» والمثبت هو الموافق لماقبله وما بعده..

معترضاً على خبر من ذلك(حكم)[1] برده ، وقدم الحديث ويقول بطرح المراسيل[2] والمناكير ، ويُعرِض عن رواية[3] المجاهيل ولايفرّع إلا على أصل صحيح.

وفي القياس يَطْرُد القياس طرداً ، ولايدعه باستحسانٍ، ولايمنع أيضا في موضع يمكنه استعماله فيه. ويطلب المعانى المؤثرة ، والأشباه الصحيحة، (ويبطل التخصيص)[4] فى العلل ليكون بَرِئَ الجانب (والساحة)[5] من المناقضة الموحشة ، وفى هذا كلام كثير ، وخطب عظيم، ولكنا اقتصرنا على هذا القدر ، وأشرنا إلى طرف منه، والله ولى التسديد بمنه وعونه.

(ويتلوه- إن شاء الله- ذكر)[6] مسائل[7] وفصول ، اختص أبوزيد بإيرادها فى أصوله ، والكلام عليها، والله المعين.

واعلم أنا قد أتينا على مقصودنا من الكلام فى أصول الفقه على ماذكره الأصحاب ، وأوردنا الصحيح من ذلك على سبيل التحقيق لا على

---

(١) سقط من (س) .

(٢) فى (جـ)و(س) « المسائل ».

(٣) فى (جـ) « رأيه ».

(٤) فى (ف) « ويطلب المعانى المؤثرة» بدل « ويبطل التخصيص » .

(٥) موضعه بياض فى (ف) .

(٦) فى (جـ)و(س) « ثم بعد ذلك نذكر »

(٧) فى (جـ)و(س) « مسألة » بدل « مسائل » .

سبيل المجازفة(١) والتجويز ، على مايفعله كثير من المتفقهة .

وحين فرغنا من ذلك ، فقد ذكر القاضى أبو زيد الدبوسى فى آخر كتابه الذى صنفه فى أصول الفقه ، وسماه تقويم الأدلة ، فصولاً لاتوجد فى سائر الأصول، وبالفقهاء* (٢) حاجة إليها ، خصوصاً فى الطريقة التى هى معهود الوقت فأحببت إيراد ذلك ، والكلام عليه فى المواضع التى يجب الكلام عليها ، فيكون مخالفاً لأصولنا التى بنينا عليها التفريعات لتزول حيرة السامع لذلك حين يسمعه ، ويعرف وجه الكلام عليه إذا احتاج إليه ، ونسأل الله تعالى المعونة فى ذلك ، والتأييد بمنه .

[مباحث الأهلية](٣)

بدأ بذكر (القول)(٤) فى حين أهلية الآدمى لوجوب (الحقوق)(٥) المشروعة عليه (٦) وهى الأمانه التى حملها الإنسان .

قال :(٧) لاخلاف أن الآدمى يخلق وهو أهل لإيجاب الحقوق عليه

---

(١) فى (ف) « المجاز »

* بداية (١٨٦ ب/س)

(٢) فى (ف) « وللفقهاء » .

(٣) مابين المعقوفين زيادة من عمل المحقق .

(٤) موضعه بياض فى (ف) .

(٥) سقط من(جـ)و(س) .

(٦) فى (ف) « الشرعية » .

(٧) فى (جـ)و(س) زيادة « العبد » وهى مثبته فى التقويم مع الترضى عنه ، والمراد به =

فإنه يخلق وعليه عُشْر الأرض وخراجها بالإجماع ، وعليه الزكاة -على قول أهل الحجاز- و(إنما)(١) اختلفوا فيما يسقط(٢) عنه بعذر الصبا كما تسقط(٣) [الصلاة](٤) بعذر الحيض عن الحائض (لا)(٥) لأنها ليست بأهلٍ للإيجاب عليها؛ فإن الصوم قد لزمها ؛ وهذا لأن الآدمى أهل للوجب عليه بالذمة.

فمحل الوجوب هو الذمة ، يقال: وجب فى ذمته كذا، ولايضاف الوجوب إلى غيرها .

والآدمى كما خلق ، خلق(٦) وله* ذمة ، ألا ترى أن الطفل إذا انقلب على مال إنسان فأتلفه يلزمه ضمانه ، بخلاف البهيمة ، وكذلك يلزمه مهر امرأته وسائر حقوق الناس؟ وإنما عرف وجوبها بالشرع.

ولأن الذمة عبارة عن العهد (فى اللغة)(٧)، فالله تعالى لما خلق الإنسان لحمل أمانته أكرمه بالعقل والذمة ، حتى صار أهلاً لوجوب

= أبو زيد . انظر كلام أبى زيد فى الفصول والمسائل المذكورة فى التقويم ص٨٦١ - ٨٧١

(١) سقط من(ف) .

(٢) فى (ف) «سقط» .

(٣) فى (جـ) التاء غير منقوطة . وفى (س) و(ف) «يسقط» بالمثناة التحتية، وكذلك فى التقويم.

(٤) مابين المعقوفين ساقطة من جميع النسخ ، وأثبتناها من التقويم. جـ٣ص٨٦٢ .

(٥) سقط من(ف)

(٦) فى (جـ)و(س) «خلق يخلق» وفى التقويم «يخلق يخلق» وذكر محققه أن «يخلق» الثانية سقطت من أحدى نسخه .

* بداية (٢٩٧ أ/ف)

(٧) سقط من(ف) .

الحقوق له وعليه ، فثبت له حق العصمة والحرية والمالكية بأن حمل حقوقه، وثبتت عليه حقوق الله تعالى التى سماها أمانة، كما إذا عاهدنا الكفار ، وأعطيناهم الذمة ، (ثبت لهم وعليهم حقوق المسلمين فى الدنيا .)[١] والآدمى لايخلق إلاَّ وله هذا العهد والذمة ، فلايخلق إلاَّ وهو أهل لوجوب حقوق الشرع عليه، كما لا*يخلق إلاَّ وهو حرٌ مالكٌ لحقوقه.

ولأن هذه الحقوق الشرعية التى تلزم الآدمى بعد البلوغ تجب بلا اختيار منه (جبراً)[٢] ، شاء أو أبى . وإذا لم يتعلق الوجوب عليه بتمييزه واختياره لم يفتقر الوجوب إلى قدرة العقل[٣] ، ولاقدرة التمييز ، ألا ترى أن الصلاة تلزم النائم والمجنون – على أصلنا[٤]– إذا كان الجنون أقل من يوم وليلة؟

ثم قال : لايجوز أن يقال : إن وجوب الحقوق بالخطاب . بل الوجوب بالأسباب التى جعلها الشرع أسباباً للوجوب، وليس بالأمر والخطاب.

والأسباب هى ملك النصاب للزكاة، والأراضى العشرية للعشر والأراضى الخراجية للخراج، والبيت للحج، والأوقات للصلوات ، وشهر رمضان للصوم ، والآيات الدالة على الله تعالى للإيمان ، والنكاح للمهر

---

(١) فى(جـ) « تثبت لهم حقوق الله تعالى المسلمين وعليهم فى الدنيا » ، وفى (س) « يثبت لهم حقوق المسلمين وعليهم فى الدنيا ».

* بداية (٣٤٠ / جـ)

(٢) سقط من(س) .

(٣) فى (ف) « العمل » .

(٤) فى (س) « أصل » .

والشراء للثمن، والقرابة للنفقة، ونحو ذلك.

ثم الخطاب بعد ذلك لطلب أداء الواجب بسببه، نحو قولك لغيرك: اشتريتَ عبداً بألف درهم، فأدّ ثمنه، فيكون وجوب الثمن فى الذمة بالشراء، لابقولك: أد الثمن، بل قولك[١] «أد الثمن» طلب للخروج عن الواجب بالأداء إلى مستحقه. فكذا قول الله تعالى ﴿**فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ**﴾[٢] أى ليؤد الواجب عليه بشهود الشهر. وقوله ﴿**أَقِيمُوا الصَّلَاةَ**﴾[٣] أى أدوا ما يلزمكم بأوقاتها.

وهذه الأسباب قائمة فى حق البالغ والصبى على السواء، فلاينبغى أن يقع الفرق بينهما فى صحة الوجوب،[٤] فعلمنا ان سقوط ما سقط عن الصبى كان بعذرٍ سقط بمثله[٥] بعد البلوغ، تيسيراً علينا، (لا)[٦] لأنه ليس بأهل له، وإنما يفارق الصبى الذى لايعقل العاقل[٧] فى وجوب أداء مالزم ذمته، فإنه يتعلق (بالطلب)[٨] من صاحب الحق والأمر والخطاب وغير العاقل ليس من أهله، فلا يلزمه الأداء[٩] على ما نذكر[١٠]

---

(١) فى (س) «قوله»

(٢) الآيه (١٨٥) سورة البقرة.

(٣) فى عدة مواضع من كتاب الله. وقد سبق ذكرها.

(٤) فى (جـ) و(س) «الواجب»

(٥) فى (س) «مثله»

(٦) سقط من (ف)

(٧) فى (ف) «الغافل»

(٨) سقط من (ف)

(٩) في (ف) زيادة «الا» بعد «الأداء»

(١٠) فى (س) «يذكر»

بعد هذا .

(وهذا)(١) كما قيل : إن النائم تلزمه حقوق الله تعالى ، ولايلزمه أداؤها حتى يستيقظ ؛ لأنه لايقدر عليه ، ولايعلم(٢) به ؛ وهذا لأن الأداء إنما يكون بفعلٍ منا(٣) على سبيل الاختيار ، فلابد من العلم به ، ثم القدرة عليه . فأما الوجوب فى الذمة فصحيح(٤) بدون اختيارنا ، فلم يكن من شرط صحته لاقدرتنا ، ولاعلمنا به .

قالوا : ولايجوز أن يقال : إن الوجوب للأداء، لا لنفسه ، فلايجوز الإيجاب على من لايقدر على الأداء .

فإن(٥) الوجوب للأداء ، لاحال(٦) الوجوب ، بل يجوز بعده* بزمان، إما أداءً ، وإما قضاءً ، فصح الإيجاب على (من يرجى له)(٧) قدرة الأداء أو القضاء فى الجملة ، والصبى من تلك الجملة كالنائم والمغمى عليه .

فإن قيل : فأى واجب علينا فى باب العبادات البدنية سوى الأداء؟

---

(١) سقط من (س)

(٢) فى (جـ) و(س) « يعمل »

(٣) فى (س) « ما »

(٤) فى (س) « صحيح » بدون الفاء

(٥) فى (س) « قال »

(٦) فى (جـ) و(س) « حالة » .

(٧) فى (ف) « من حاله » وفى (جـ) و(س) « مايرجى له » .

* بداية (٣٤١ /جـ)

[قلنا][1]: الوجوب حكم[2] إيجاب الله تعالى بسببه، والواجب اسم (لما لزم ذمته)[3] بالإيجاب ، والأداء فعل العبد الذى يسقط الواجب عنه.

وإنما هذا بمنزلة رجل استأجر خياطاً ليخيط له [هذا الثوب قميصاً][4] بدرهم. فيلزم الخياط فعل الخياطة نفسها، وبها يقع تسليم مالزمه بالعقد ، والأداء الخياطة فكان* الفعل المسمى واجباً فى الذمة غير* المؤدى حالاً بالقميص.

وكذلك دراهم مؤداة عيناً ، ودراهم فى الذمة ، فيكونان غيرين [5] لامحالة .

فإن قيل : أرأيت لو[6] مات [الوليد][7] قبل أن يعقل حتى لم يقدر على الأداء أتجعله[8] أهلاً لحمل أمانة الله سبحانه وتعالى واستحقاق الجزاء فى الآخرة؟

قلنا : اختلفوا فى هذه المسألة:

---

(1) فى (جـ) و(س) «قال»،وفى (ف) «قلناقال»والمثبت من التقويم

(2) فى (ف) «بحكم» بزيادة الباء.

(3) فى (ف) «مالزمه فى ذمته».

(4) فى جميع النسخ «ثوباً» والمثبت من التقويم.

* بداية (٢٩٧ب/ف)

* بداية (١٨٧أ/س)

(5) فى (س) «غير من»

(6) فى (ف) «إن»

(7) فى جميع النسخ «الولد» والمثبت من التقويم .

(8) فى (ف) «لم نجعله»

فروى[١] عن أبى حنيفة أنه توقف فى جواب هذه المسألة.

وَحُكِى عن محمد أنه قال : أما أنا أعلم أن الله تعالى لايعذب أحداً بغير ذنب ، وقد جاءت الأخبار بأن الأطفال يكونون شفعاء لآبائهم يوم القيامة.

فأما لاخلاف بينهم فى وقوع الحمل عليهم -على مامر- واختلافهم فى الجزاء لايدل على اختلافٍ[٢] فى الحمل ، فالجزاء يقابل الأداء ، لاحمل الأمانة؛ فإنها تقع علينا بإيجاب الله تعالى ، شئنا أو أبينا ، كما بعد البلوغ، لايجب الجزاء لوجوب الصلاة علينا ، بل بالأداء[٣]

ويحتمل أن يقال : بأن الله تعالى لماحمَّل الأطفال أمانته بالإيجاب عليهم ، أَهَّلَهُمْ بذلك لاستحقاق الجزاء ، ولم يؤاخذهم بتركهم الأداء وأثابهم كرماً ، وألحق غير المؤدى بالمؤدّى بعذر العجز ، بمنزلة البالغ يدركه وقت الصلاة وهو لايجد ما يتطهر به ، فإنه تلزمه الصلاة ، ولايؤاخذ إذا مات قبل (القدرة على)[٤] الأداء ، ويثاب؛ وهذا لأن الإيجاب شرعاً مبنى[٥] على ظاهر الحال، لاعلى مايكون فى الغيب. وبظاهر[٦] الحال كل صبى ممن يرجى منه الأداء.

أرأيت طفلاً له أرض عشرية ، ولاولى له ، أليس يلزمه العشر أو

---

(١) فى (ف) «روى» بدون الفاء، وهوكذلك فى التقويم.

(٢) فى (ف) «اختلافهم»

(٣) فى (س) و(ف) «الأداء» بدون الباء

(٤) سقط من (ف)

(٥) فى (جـ) «بنى»،وفى (س) «يغنى»

(٦) فى (ف) «ولظاهر»

الخراج إن كانت خراجية، وإن مات قبل أن يلى عليه أحد أو يقدر بنفسه؟ وكم من بالغ تلزمه حقوق الله تعالى ثم* لايقدر على الأداء فيسقط عنه.

فإن قيل : قد قال النبى ﷺ «**رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبى حتى يحتلم**»[١] الخبر.

قلنا[٢]: رَفْعُ القلم لايدل على رفع الوجوب فى الذمة ، وإنما يدل على سقوط أداء الواجب؛ لأن القلم للحساب ، والحساب على ترك ماعليه من الأداء، لاعلى الوجوب فى الذمة؛ فإن الواجب[٣] إذا تأجل لم يؤآخذ العبد به ، والوجوب قائم . ألا ترى أنه قرنه بالنائم ؟ والنائم تلزمه الصلاة فى ذمته، ولايلزمه الأداء حتى يستقيظ[٤]، فكذلك الصبى.

هذا كلامه فى هذا الفصل[٥]، أوردته على الوجه[٦].

واعلم أن هذا الأصل [٧] الذى زعمه ، وهو أن وجوب العبادات لايكون بالخطاب، و[٨] إنما يكون بالأسباب . قد بينا من قبل [٩] أن هذا خطأ عظيم ، وإنما الوجوب بالأمر ، والأوقات المذكورة علامات وأمارات

---

* بداية (٣٤٢/جـ)

(١) سبق تخريجه جـ١ ص٢١٤

(٢) فى (س) «وقلنا» بزيادة الواو

(٣) فى (جـ) و(س) «الذمة»

(٤) فى (س) «يسقط»

(٥) انظر تقويم الأدلة جـ٣ ص٨٦١-٨٧٢

(٦) هكذا فى جميع النسخ ولعله بتقدير «الذى ذكره»

(٧) فى (ف)«الفصل»

(٨) فى (ف) «بل»

(٩) انظر جـ١ ص٥٧٩-٥٨٨

للوجوب[١] . وذكرنا الدليل على ذلك بأوضح ما يكون ، فلا معنى للإعادة .

فإن قالوا : نحن نقول : إن الموجب هو الله تعالى ، لكن بهذه الأسباب لأن هذه الأسباب مجعولة أسباباً من قِبَل الله تعالى .

(**قلنا** : إذا اعترفتم أن الإيجاب[٢] من قبل الله تعالى)[٣] فيكون الأمر أدل على الإيجاب من السبب ، فيكون إحالة الإيجاب عليه أولى من إحالته على السبب؛ وهذا لأن أمر الرب تبارك وتعالى مؤثر فى الإيجاب على العبيد ؛ لأن للموالى [٤] أن يستعملوا عبيدهم فى أمرهم[٥]، فأما وقت يمضى ، ومكان يتعين ، وبيت (يبنى ، فلايعرف لهذه الأشياء تأثير[٦] فى إيجاب شئ على أحد .

والذى ذكر من كون الذمة محل)[٧] الوجوب .

قلنا : بلى ، ولكن بالأمر والخطاب لاغير .

وقولهم : إن الأمر بالصلاة إنما يقتضى الأداء فحسب .

قلنا : يقتضى الأداء ، ويقدم الوجوب ، كما بينا فى أمر السيد عبده .

---

(١) فى (ف) « للوجود »

(٢) فى (ف) « الأسباب »

(٣) مابين القوسين سقط من (س)

(٤) فى (جـ) و(س) « للأرباب »

(٥) فى(جـ)و(س) « أوامرهم »

(٦) فى (جـ) « تأثيراً »

(٧) مابين القوسين سقط من (س)

وإذا ثبت أن الوجوب بالخطاب، فكل من ثبت فى حقه الخطاب ثبت[1] الوجوب، ومن لم يثبت فى حقه الخطاب، إما بصغرٍ أو جنونٍ أو نومٍ لايثبت (فى حقه)[2] الوجوب.

ونقول على هذا فى النائم والمغمى عليه والحائض: إنما يجب عليهم مايجب بعد اليقظة والإفاقة والطهر من الحيض؛ وهذا لأن القضاء يجب* بأمر جديد، لابالأمر السابق، فاستقام أن تجب على هؤلاء هذا العبادات بعد زوال الأسباب المانعة من الخطاب، ووجوبه باسم القضاء* لايدل على أن الوجوب ثبت[3] عليهم فى حال النوم والإغماء وحال الحيض، لما بينا أنه وجب بأمر جديد، لا بالأمر الأول، غير أنه لولا الأمر الأول وامتناعه بالعوارض المعلومة لم يجب شئ (من هذا بالأمر)[4] الثانى، (فمن هذا الوجه)[5] سمى قضاء.

فيمكن أن يقال: إن الإيجاب ليس إلا إيجاب الأداء، فإذا سلَّموا ثبوت الأداء بالخطاب فقد سلَّموا أن أصل الوجوب بالخطاب؛ لأنه لايعرف الوجوب إلا وجوب الأداء.

وقد قررنا هذا فى الخلافيات؛ وهذا لأن الأمر لايكون إلا لفائدة

---

(١) في (س) «يثبت»

(٢) سقط من (جـ)و(س)

* بداية (٢٩٨ أ/ف)

* بداية (٣٤٣/جـ)

(٣) فى (س)«يثبت»

(٤) فى (جـ) و(س) «بهذا بالأمر» وماأثبتناه هو الأصح.

(٥) فى (جـ) و(س) «فمن حيث النظر إلى هذا»

ولافائدة للإيجاب إلا الأداء ، فدل أن الإيجاب ليس إلا إيجاب الأداء .

ويقال لهم :أيش وجب عليه؟

ولايمكنهم أن يحققوا وجوب شئ عليه بأى معنى ذكروا سوى فعل هذه الأشياء [١] .

(فصل)[٢]

ثم ذكر بعد هذا الكلامَ فى حين الخطاب شرعاً .[٣]

قال :لاخلاف أن حين الخطاب شرعاً حين البلوغ عن قدرتين، قدرة فهم الخطاب بالعقل ، وقدرة العمل ، وهو بالبدن ، بدليل قوله تعالى ﴿ **لَايُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَها**[٤] ﴾ ولاوسع إلا بعد هاتين القدرتين. وقال تعالى ﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فى الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾[٥] أى ضيق. وقال تعالى ﴿ **وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ** ﴾[٦] أى الثقل ، فدل رفع الحرج والإصر* على رفع مالايطاق بطريق الأولى ، فدلت آية الوسع أنه لاتكليف لأول [٧]

---

(١) فى (ف) زيادة «أصلاً»

(٢) موضعه بياض فى (ف)

(٣) انظر تقويم الأدلة جـ٣ص٨٧٥

(٤) الآية (٢٨٦) سورة البقرة.

(٥) الآية (٧٨) سورة الحج.

(٦) الآية (١٥٧) سورة الأعراف

* بداية (١٨٧ب/س)

(٧) فى (س) «الأول»

حال الآدمى؛ لأنه لاقدرة له أصلا ، ودلت الآية (الثانية)[1] على سقوطه لأول مايعقل، لأنه يخرج للفهم بأدنى عقله ، ويثقل عليه الأداء إلى أن يعتدل عقله وقدرة (بدنه)[2] ، فيشق عليه الفهم والعمل به ، ثم وقت الاعتدال يتفاوت[3] فى جنس بنى آدم ، ولا[4] يمكن الوقوف عليه إلا بعد تجربةٍ وتكلفٍ عظيم، فوقَّت الله تعالى بحالٍ تعتدل لديه العقول فى الأغلب على سلامة الفطرة من الآفات ، وهو البلوغ، فقام البلوغ شرعاً مقام اعتدال العقل ، فتوجه لديه الخطاب وإن لم يعتدل ، وسقط قبله وإن اعتدل، دفعاً [5] للحرج الذى كان يلحقنا بالوقوف على الاعتدال بالتجربة لكلى صبى.

قال: وقد بينا إقامة الأسباب مقام العلل، وتعطيل العلل فى أنفسها تيسيراً .

قال: وقد أيَّد هذا القول قولُ النبى ﷺ «**رفع القلم عن ثلاثة**»[6] الخبر . والقلم لايكون إلا للحساب ، ولاحساب إلا* بعد الخطاب [7].

ونحن نقول: هذا الذى ذكره هذا الفاضل تكلف عظيم ، ولاحاجة

---

(١) سقط من (جـ) و(س)

(٢) فى (ف) «وقدرته»

(٣) فى (ف) «متفاوت»

(٤) فى (ف) «فلا»

(٥) فى (جـ) و(س) «رفعاً» .

(٦) سبق تخريجه جـ١ ص٢١٤ .

* بداية(٣٤٤/جـ)

(٧) إلى هنا أنتهى ما نقله عن أبى زيد-بتصرف- فى مسألة حين الخطاب شرعاً

إلى هذا التكلف[١] أصلاً؛ لأنا قد بيَّنا أن الوجوب بالخطاب، والخطاب وجد من الشرع بعد البلوغ ، لاقبل البلوغ.

ويجوز أن يقال (إن الغالب)[٢] أن العقل إنما يكمل بعد البلوغ فأما قبل البلوغ فلا ، فاعتبر ما يغلب وجوده فى بناء الخطاب عليه، وسقط مايندر وجوده.

وأما العُشر والخراج والزكاة على أصلنا ، فنحن نقول: إن الإيجاب على الصبى باعتبار نيابة الولى عنه ، وهذا ممكن فى العبادات المالية ؛ لجريان النيابة فيها.

فأما فى العبادات البدنية فلايمكن ؛ لأن النيابة لاتجرى فيها، وفى هذه الأشياء المالية يكون الإيجاب إيجاب فعل الشئ وإيفائه، إلاَّ أنه يستقيم (فى حق الصبيان والمجانين بالطريق الذى بَيَّنَّا ، ومثل هذا لَماَّ لم يستقم فى العبادات البدنية قلنا: إنها تسقط)[٣] أصلاً.

ثم ذكر بعد ما حكيناه فصلاً فى بيان ما أسقط من الحقوق بعذر[٤] الصبا رحمة .[٥]

(**قال**:حق الأداء ساقط بعذر الصبا رحمة ، أما لأول أمره فللعجز الحقيقى ، وفيه الحكمة . وأما بعد ما عقل ، فللحرج ، وأنه رحمة)[٦]

---

(١) فى (ف) «التكليف»

(٢) سقط من (ف)

(٣) ما بين القوسين سقط من (جـ) و(س)

(٤) فى (س) «بقدر»

(٥) التقويم جـ٣ص ٨٧٩

(٦) مابين القوسين سقط من (جـ) و(س)

وأنه [١] بمنزلة ديون على معسر ، فيكون[٢] أصل* الحق على الغريم وحق الأداء [٣] ساقط إلى أن ينقضى الأجل الثابت بالعسر[٤].

ولأن سقوط الخطاب بالأداء يدل على (سقوط وجوب الأداء ؛ فإن الوجوب في الذمة لايوجب الأداء عقيبه بحال[٥].

ألا ترى[٦]) أن من باع عبداً بألف (درهم)[٧] وجب الألف ولايجب الأداء إلا بعد الطلب؟ وكذلك اذا استأجر رجلاً [٨] ليخيط (له)[٩] ثوباً بدرهم ، وجب العمل عليه ، ولايجب الأداء فى الحال حتى يطالبه ، فكذلك [١٠] حق الله علينا.

فإن قيل : أليس لايحل تأخير المغرب عن أول الوقت ، ولاتأخير العصر إلى آخره ولاعن [١١] الوقت؟

قلنا[١٢] : ثبت ذلك بخطاب غير الوجوب عليه بدخول الوقت.

---

(١) فى (ف) «وكأنه» والمثبت مطابق للتقويم

(٢) فى (جـ) و(س) «ويكون»

* بداية (٢٩٨ب/ف)

(٣) فى (س) «الآدمى»

(٤) فى (ف) «بالعشر»

(٥) فى (ف) «بحالة»

(٦) مابين القوسين سقط من (س)

(٧) سقط من (جـ) و(س)

(٨) فى (جـ) و(س) «ثوباً»

(٩) سقط من (جـ) و(س)

(١٠) فى (ف) «ولذلك»

(١١) فى (جـ) و(س) «يجوز» بدل «عن»

(١٢) فى (جـ) «قلت»، وفى (س) «فكيف»

ألاترى أن الفقهاء اختلفوا فى التأخير بقدر ما ثبت عندهم من الدلائل مع اتفاقهم على أصل الوجوب بدخول الوقت؟

وأما التأخير عن الوقت فتفويت لعين الواجب (إلى مثله)[١] وتفويت الحق تعدٍ زائدٍ غير ترك الأداء ، فيحرم ، كإتلاف عين الغير عنده ولهذا لايأثم الصبى ، ولايحاسب .

وكذلك إذا استوُصِف اللهَ تعالى فى حال صباه، فلم يصف، لايكون كــفــراً، وهو كــفــرٌ بعــد البلوغ ؛ لأن الوصف * أداء لفــرض الإيمان،(ولاأداء)[٢] عليه حال الصبا .

وكذلك إذا لم يستدل بالآيات [٣] حتى بقى على جهله[٤]، كان فى حكم المسلمين كالذى لايعقل.

فإن قيل : إذا أسلمت امرأة الصبى الكافر(وهو يعقل الاسلام)[٥] عرض عليه الاسلام عندكم ، وإذا أبى فُرّق بينهما .

قلنا[٦]: ذاك السقوط الذى ذكرناه فى حق الله تعالى رحمة منه دون حق العبد؛ لأن النظر (واجب لخصمه)[٧] كما وجب له ، فمتى

---

(١) هكذا فى جميع النسخ، وكذا فى التقويم ، والظاهر أنها زائدة.

* بداية (٣٤٥ /جـ)

(٢) في (س) «والأداء»

(٣) فى (س) و(ف) «بالايمان»

(٤) فى(ف) زيادة «وإن» بعد «جهله»

(٥) مابين القوسين سقط من (ف)

(٦) فى (س) «فإن قلنا» بزيادة «فإن» وهو خطأ ظاهر.

(٧) فى (س) «الواجب بخصمه»

أسقط عنه الأداء لحق الصبى ، تضرر به الآخر، فلم يسقط [1].

ونحن نقول فى هذا الذى ذكره: إن هذا كله بناء (له)[2] على الأصل الذى زعمه فى الابتداء[3] ، وقد تكلمنا عليه.

وعلى أنه يجوز أن يقال : إن الخطاب سقط عن[4] الصبى رحمة لكن الفرق بين البدنية والمالية بما[5] سبق من قبل[6].

وقد (تبين مناقضته)[7] فى أثناء [8] كلامه؛ فإن عندهم : أن ردة الصبى صحيحة مثل مايصح إسلامه ، ثم قالوا فى الصبى إذا استُوصِف الاسلام فلم يصف ، (لم يحكم بكفره)[9]، وقالوا فى البالغ فى مثل هذه الصورة يكفر . فعندهم ترك وصف الاسلام ردة ، بدليل البالغ ، ومع ذلك لم يكن ردة من الصبى .

وقولهم: إن الأداء ساقط عنه لعذر الصبا.

قلنا: إذا سقط فعل الإسلام عن الشخص لايبقى عليه واجب آخر

---

(١) إلى هناانتهى ماحكاه عن أبى زيدفى مسألة ما أسقط من حقوق بعذر الصبا.

(٢) سقط من (ف)

(٣) فى مسألة أسباب الشرائع ، انظر ص١٤٢ .

(٤) فى (جـ)و(س) «من»

(٥) فى (جـ) و(س) «كما»

(٦) وهو أن العبادات الماليه يمكن النيابة فيها ، فتجب على الصبى باعتبار نيابة الولى. وأما البدنية فلاتمكن النيابة فيها ، فلاتجب . انظر ص١٩٠ .

(٧) فى (جـ) و(س) «بين مناقضة».

(٨) فى (ف) «ابتداء»

(٩) فى (جـ) و(س) «لايكفر»

لأن الواجب لم يكن إلا فعل الإسلام ، ثم من وجب عليه الإسلام ثم لايؤمر بالإسلام ، هذا مما لايعقل ، ولايتصور وجوده و(لا)[1] نفيه.

ثم ذكر فصلاً في بيان ما يسقط من حقوق الله تعالى بأصله[2].

قال: حقوق الله تعالى (على الإنسان)[3] أربعة:

النظر في الآيات الدالة على الله تعالى.

ثم الاعتقاد على ماتوجبه الدلائل .

ثم العبادات

ثم الأجزية.

وقال علماؤنا : وجوب الأجزية والعبادات ساقط عن الصبي أصلاً ووجوب النظر في الآيات والاعتقاد حقاً لله تعالى غير ساقط ، وإنما الساقط عنه الأداء .

وقال الشافعي : وجوب البدني ساقط عنه ، ووجوب المالي غير ساقط عنه.

وتفسير الاعتقاد : ما يتأدى بفعل (القلب ، كأصل الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله.

وتفسير العبادة : ما يتأدى بفعل)[4] البدن ، تعظيماً لله تعالى بطاعته إياه .

---

(١) سقط من (جـ) و(س)

(٢) انظر تقويم الأدلة جـ٣ص٨٨٣

(٣) سقط من (ف)

(٤) مابين القوسين سقط من(جـ) و(س)

وتفسير الأجزية : ما شرع جزاء على أفعال محظورة في* الجملة معجلة .

والبدني من العبادات والأجزية : مالايتأدى إلا بالبدن .

والمالي[1] منهما (ما)[2] لايتأدى إلا بالمال .

أما الشافعي رحمه الله (فإنه)[3] احتج ، وقال : أجمعنا على أن العشر يلزمه وفيه معنى العبادة* ، حتى لم يجب على الكافر، وكذلك* صدقة الفطر، حتى تؤدى من ماله ، ولايلزمه الصلاة والصوم ؛ لأن الجنس الأول مالي والثاني بدني .

ولأنا ذكرنا أن الصبي أهل للوجوب عليه بذمته ، وإنما سقط (ماسقط)[4] لعجزه[5] عن الأداء مالم يعقل[6] ويقدر ، ولو لم تسقط[7] عنه الواجبات في مدة الصبا -وهي مدة مديدة، ثم كان يلزمه

* بداية (١٨٨أ/ س)
(١) في (ف) « فالمالي »
(٢) سقط من (س)
(٣) سقط من (ف)
* بداية (٣٤٦/ جـ)
* بداية (٢٩٩أ/ ف)
(٤) سقط من (ف)
(٥) في (س) « كعجزه »
(٦) في (س) « يعجل»
(٧) في (س)« يسقط»

القضاء بعد البلوغ- لكان[١] يُحرج (فيه)[٢] ، والله تعالى ماجعل[٣] فى الدين من حرج [فأسقطها][٤] عنه أصلاً نفياً للحرج ، كما أسقط الصلاة عن الحائض بعذر الحيض ؛ لأنها تحيض كل شهر عادة ، والصلاة تتكرر كل يوم ، فلولم يسقط (القضاء ، بقى عليها)[٥] أبداً ، فكانت[٦] تحرج فى القضاء.

ولما كان السقوط بسبب العجز عن الأداء ، اقتصر السقوط على البدنى دون المالى ؛ لأنه مما يتأدى بالنائب ، فلايقع العجز عنه ، لقيام ولى الشرع مقام ولىٍّ ثبت (بأمره بعد البلوغ. فقال:[٧] تلزمه الزكاه وكفارة القتل، وكفارات ارتكاب)[٨] محظورات الإحرام ، وكل ماصح سببه فى حق الصبى .

وأما كفارة اليمين فإنما[٩] لاتلزمه؛ لأن سببها[١٠] اليمين ، ويمينه

---

(١) فى (س) «فكان»

(٢) سقط من (ف)

(٣) فى (ف) زيادة «عليكم»

(٤) فى جميع النسخ «فأسقطهما» بالتثنية. وما أثبتناه هوالصحيح المطابق لما فى التقويم جـ٣ص٨٨٥

(٥) فى (جـ) و(س) «لتضاعفت عليه» بدل «القضاء بقى عليها» وفى التقويم «ولو تسقط لتضاعفت عليها.»

(٦) فى (جـ) و(س) «فكان»

(٧) يعنى الإمام الشافعى .

(٨) مابين القوسين سقط من (س)

(٩) فى (ف) «فإنه»

(١٠) فى (جـ) و(س) «سببه»

باطلة شرعاً ، بخلاف إحرامه ، فإنه صحيح شرعاً .

وقال : إسلامه لايصح؛ لأنه بدنى ، والشرع إنما عَلَّق بالإسلام ما عَلَّق من الأحكام بإسلامٍ واجبٍ شرعاً ، ولاوجوب قبل البلوغ؛ لأنه وجب بدنياً .

وكذلك الردة ، لاتصح من الصبى ؛ لأن الردة قد تعلق أحكامها بترك الإسلام الواجب ، ولاوجوب فى حق الصبى ، فلم يعتبر فى حق أحكام الدنيا .

ولايلزمنا إذا صلى الظهر ثم بلغ فى الوقت ، أو أحرم بالحج[١] (ثم بلغ)[٢] قبل الوقوف أنه يقع عن الفرض .

لأنا أسقطنا (عنه)[٣] الوجوب رحمة ونظراً له ، ودفعاً للحرج عنه والنظر له فى هذه الحالة أن لايسقط الوجوب؛ لأن الفرض لزمه[٤] لَمَّا بلغ قبل مضى الوقت ، وكذلك فرض الحج يلزمه[٥] إذا بلغ(قبل)[٦] الوقوف بعرفة، فمتى جعل الوجوب[٧] عليه من حال صباه تَرَفَّهَ بالسقوط عنه بما أدى ، ومتى لم يجعل عليه[٨] الوجوب ، بقى تحت عهدة الوجوب إلى أن

---

(١) فى (ف) «بالوقت»

(٢) سقط من (جـ) و(س)

(٣) سقط من (جـ) و(س)

(٤) فى (جـ) و(س) «لزم»

(٥) فى (ف) زيادة «الوقف»

(٦) سقط من (ف)

(٧) فى (س) «الوقوف»

(٨) فى (س) «عله»

يؤدى ثانياً .

وهذا كما قلتم فى المعاملات : إن (قبوله الهبة)[1] يصح، وهبته لاتصح؛ لأن فى الهبة ضرراً ، وفى قبوله نفعاً . وقلنا نحن : إن صدقته باطلة ، ووصيته بالصدقة صحيحة ؛ لأن الصدقة فى حال الحياة مضرة فى الحال (ومنفعة بعد الممات)[2]؛ لأن الملك يزول بالموت لولا الصدقة.

وقلنا جميعاً* : إن نفل الصلاة مشروع فى حقه دون الفرض، لأن شرع[3] النفل نفع محض، إن فعل ينتفع به ، وإن ترك لم يؤاخذ به والفرض مضرة من وجه ، وهو المؤاخذة على الترك.

ولايلزمنى إبطال قبول هبته.

لأن الشرع لما جعل ذلك النظر مستوفاً له من قبل الولى وقعت الغنية به عن ترك الأصل الممهد فى بابه لاستيفاء[4] النظر له ، كما لايجوز بيعه ما يساوى درهماً[5] بألف درهم -وفيه نفع- لأنه مما يستوفى[6] له ذلك بالولى .

قال[7]: والحجة لعلمائنا : أنه لمّا ثبت أن الصبى مثل البالغ فى

---

(١) فى (س) « قبول الهبه » ،وفى (ف) « قبوله للهبه »

(٢) سقط من (جـ) و(س)

* بداية (٣٤٧ / جـ)

(٣) فى (ف) « شروع »

(٤) فى (ف) « لاستيفائه » بزيادة الهاء.

(٥) فى (جـ) و(س) « درهم »

(٦) فى (ف) « استوفى »

(٧) يعنى أبازيد . انظر التقويم جـ٣ ص٨٨٩

أهلية الوجوب ، وأن السقوط عنه بعذر الحرج كما فى البالغ، لم يسقط إلا ما احتمل أن لايكون مشروعاً حقاً لله تعالى ، كالصلوات الخمس والفروع التى [1] تحتمل النسخ والتبديل وثبوتها مشروع بعد البلوغ فى وقت دون وقت.

وأما معرفة[2] الله تعالى بصفاته فلا تحتمل أن لاتكون (ثابته مشروعة)[3] حقاً لله تعالى .

ألا ترى أنا لانجد شيئاً من العبادات والأجزية إلا ويسقط بعذرٍ مَا بعد البلوغ ! فكان[4] السقوط بعذر الصبا أولى ؛ لأنه رأس الأعذار ؛ ولأنه فى أول أمره لايَقْدِر أصلاً ولاتتم قدرته مالم تعتدل قواه ، ولأن سقوط ما سقط عن الصبى لم يكن إلا للعجز عن* الأداء دفعاً للحرج عنه ، حتى لايتضاعف عليه القضاء بعد البلوغ ، ووجوب أصل الإيمان عليه حال الصبا لايوجب تضاعف الأداء بعد البلوغ.

ولأن الصبى مثل البالغ فى صحة الوجوب عليه متى تقرر سبب الوجوب فى حقه.

والدليل عليه حقوق العباد؛ وهذا لأن السبب لايعتبر صحيحاً شرعاً بنفسه ، وإنما يعتبر صحيحاً بحكمه ، فإذا وجد صحيحاً ، لابد أن يكون

---

(١) فى (س) زيادة « لا » وحذفناها؛لأن بقاءها يغير المعنى، والمثبت مطابق لما فى التقويم .

(٢) فى (جـ) « حقية » ، وفى (س) « حقيقة »

(٣) فى جميع النسخ « ثابتاً مشروعاً »

(٤) فى (جـ) و(س) « فإن »

* بداية (٢٩٩ب / ف)

حكمه (معه)[1] ، فإنه متى تخلف عنه حكمه أصلاً لم يكن السبب سبباً .

وإذا عرف هذا ، فالآيات[2] الدالة[3] على الله تعالى لايتصور أن لاتكون آية على حدث[4] العالم للمستدلين ، ولاحدث العالم[5] يتصور أن لايكون دلالة على محدث ، وكذلك ما يتعلق بها من وجوب النظر فيها علينا (لايجوز)[6] أن[7] يكون ساقطاً بحال ، وإن كان يسقط الأداء عنا لفقد شرط الأداء من القدرة .

(فأما وقت الصلاة)[8] فيجوز أن لايكون سبباً للوجوب ، ولم يكن كذلك قبل الشرع ، فجاز أن لايثبت سبباً في* حق الصبي وكل معذور سقط* عنه الوجوب .

وكذلك أسباب الأجزية ، ماصارت أسباباً (إلاَّ)[9] شرعاً ، ولولا الشرع ما كانت أسباباً ولاعللاً في أنفسها .

---

(١) سقط من (ف)
(٢) في (ف) « والآيات »
(٣) في (جـ) « ادلالة »
(٤) موضعه بياض في (ف)
(٥) في (ف) زيادة « لم »
(٦) سقط من (جـ) و(س)
(٧) في (ف) زيادة « لا »
(٨) مابين القوسين سقط من (س)
* بداية (٣٤٨ / جـ)
* بداية (١٨٨ب / س)
(٩) سقط من(جـ) و(س)

فثبت أن الصَّبِيَّ إنما يسقط عنه وجوب ما يحتمل أن لايكون في نفسه حقاً لله تعالى واجباً ، دون ما لايحتمل.

ثم المالى والبدنى من العبادات سواء.

وكذلك الأجزية ؛ لأن العبادة اسم لنوع فعلٍ ابتلي الآدمى بفعله تعظيماً لله تعالى مختاراً الطاعة (على)[١] خلاف هوى نفسه ، لاعلى (سبيل)[٢] الإكراه والجبر ؛ لأنه يُجازَى على وفاق فعله، ولاجزاء يستقيم[٣] فى الحكمة[٤] مع الجبر ؛ فإنه لافعل للمجْبَرِ على الحقيقة ، فلا يستحق الجزاء .

ألا ترى أن الحقوق التى [٥] نستحقها فيما بيننا بإزاء الأفعال لاتثبت[٦] إلا لمن [يفعلها][٧] مختاراً بنفسه ، أو نائباً[٨] عنه (يثبت نائباً عنه)[٩] بأمره واختياره ، إلا أنا فى البدنى ابتلينا بفعل يتأدى

---

(١) سقط من (س)

(٢) سقط من (جـ) و(س)

(٣) في (جـ) و(س) « فيستقيم »

(٤) فى (ف) « الحكم »

(٥) فى (ف) زيادة « يجب »

(٦) فى (س) و(ف) « يثبت »

(٧) فى جميع النسخ « يفعله »والصحيح ما أثبتناه لعود الضمير إلى الأفعال . وفى التقويم « يفعل » بدون الهاء .

(٨) فى (ف) « نائب » وفى (س) « بائناً » .

(٩) مابين القوسين سقط من (س) ،وسقط « عنه » من (ف)

بالبدن، وفى المالى[١]، (ابتلينا)[٢] بفعل يتأدى بالمال، إما فعل (لسانٍ نحو)[٣] الاعتاق ، أو فعل يدٍ، كالإعطاء ، إلا أن المالى مرة يتأدى بمباشرة الإنسان ، ومرة بغيره ، ولكن لابد أن يكون الفعل مضافاً إليه على سبيل الاختيار، ولايتصور الاختيار عن الإنسان إلا أن يكون الولى عنه بأمره، فأما إذا ثبت شرعاً ، لابالاختيار من الإنسان،(فيكون كإعطاء الإنسان)[٤] جبراً[٥]، فلايكون عبادة.

قال[٦]: والخصم زل خاطر قلبه عن (اعتبار صفة)[٧] الاختيارية. وأما الأجزية فلاتجب إلا على ارتكاب مايلزم العبد الانتهاء عنه حقاً لله تعالى، والانتهاء أداء حق النهى ، كالائتمار ، أداء [٨] حق الأمر.

وقد ذكرنا أن الصبى غير مخاطب (بأداء حقوق)[٩]الله تعالى ، لا ائتماراً ولاانتهاءً ، ولهذا لايأثم بالإجماع ، ولاتقام عليه العقوبات البدنية. وإذا لم يكن عليه الانتهاء لم يلزمه ما شرع من الجزاء على مخالفته واعتبره بإثم الآخرة.

---

(١) فى (جـ) و(س) «المال»

(٢) سقط من (جـ) و(س)

(٣) فى (جـ) «للسان من نحو »،وفى (س) «اللسان من نحو»

(٤) سقط من (س)

(٥) فى (س) «حراً»،وفى (ف) «خبراً»

(٦) تقويم الأدلة جـ٣ ص٨٩٣

(٧) فى (ف) «اختيار الصدقة»

(٨) فى (س) «اذا»

(٩) فى (ف) «بحقوق» بدل « بأداء حقوق»

ولهذا (لا)[1] يُحْرَم الصبى القاتلُ الميراثَ؛ لأنه شرع جزاء على قتلٍ محظور ، كالكفارة ، على ماقلنا فى موضعه .

ولأن هذه الأجزية مما يحتمل النسخ ، ولم تكن مشروعة على هذا الوجه قبل شرعنا ، والصبِى مما يلحقه بوجوبها ضرر ، فتسقط عنه بعذر الصبا، كالعبادات رحمة عليه.

ولهذا قلنا : إن الصبى إذا أحرم يصح[2] أن يثاب عليه، ولايجب الكف عن محظوراته ، ولاتلزمه الكفارة ، ويمكنه نقضة؛ لأن اللزوم فى الإحرام حكم ثبت* شرعاً ، ويحتمل أن لايكون .

ولأنه مما يزول بعد البلوغ بالإحصار والرق والنكاح.

وكذلك الكفارة ، سقطت عندكم بعذر الكره[3] والنسيان، فلأن تسقط بعذر الصبا أولى .

ولهذا قلنا : إن الصبى إذا أحرم ثم ترك وجامع* ، لم يلزمه القضاء، كما قال الشافعى فى البالغ المتطوع إذا أحْصِر[4] فتحلل[5].

ولأن اللزوم حق ثبت لله تعالى شرعاً ، ويجوز أن لايكون ، فلا

---

(١) سقط من (جـ) و(س)

(٢) هكذا فى جميع النسخ بالمضارع . وفى تقويم الأدلة «صح» بالماضى

* بداية (٣٤٩/جـ)

(٣) فى (س) «المكره»

* بداية (٣٠٠أ/ف)

(٤) فى (جـ) «أحصل»

(٥) قال النووى فى المنهاج« ولاقضاء على المحصر المتطوع» المنهاج مع شرحه مغنى المحتاج جـ١ص١٧

يثبت فى حق الصبى .

(قال :)[١] ولايجوز أن ينوب عن الفرض ما أداه فى الصبا؛ (لأن وقت الوجوب شرعاً)[٢] فى حقه حال البلوغ ، فيكون بمنزلة من [٣] صلى أربع ركعات قبل الزوال، (ثم نزل شَرْعُ الظهر)[٤] بعد ذلك ؛ فإنه لاينوب عن المشروع بعد الأداء[٥] ما سبق.

وتكلم فى مسألة وصية الصبى ، وقال :[٦] إنها باطلة؛ لأنها تمليك بعد الموت بلا عوض ، وإنه [٧] فى وضعه ضرر ، كما لو وهب فى حال الحياة ، وإنما انقلبت نفعاً باتفاق حالة الموت فلم تعتبر.

وأما قبول الهبة فيصح من الصبى إذا عقل القبول ؛ لأن الحجر[٨] بعد معرفته التصرف ماثبت إلا نظراً له ، كيلا[٩] يُخدع فى ماله ونفسه ولايغبن، وليس فى قبول الهبة مخافة غبن، فلا يثبت الحجر فى حقه[١٠]

---

(١) سقط من (جـ) و(س) والقائل أبو زيد، إذما يزال المصنف يسرد كلامه.

(٢)فى (ف) « لأن الوجوب شرع »

(٣) سقط من (جـ) ، وفى (ف) « رجل » بدل « مَنْ »

(٤) فى (جـ).و(س) « ثم ترك ثم شرع الظهر » وفى (ف) زيادة « فى »بعد « شرع » وماأثبتناه من التقويم جـ٣ص٨٩٥

(٥) هكذافى جميع النسخ « الأداء » بالتعريف بأل . وفى التقويم « أداء » كما اختاره محققه وفى بعض نسخه كما هنا .والمعنى : إنه لاينوب الأداء السابق للشرع عن الأداء المطلوب بعد الشرع .

(٦) انظر التقويم جـ٣ص٨٩٦

(٧) فى (ف) « فإنه »

(٨) فى (جـ) و(س) « الحجة »

(٩) فى (س) « كيف لا »

(١٠) فى (س) « فقه »

وصار قبول الهبة محض نظر.

قال: ولهذا قلنا: يصح إسلامه ؛ لأن (أصل)[1] الوجوب كان ثابتاً على مامر أنه لايحتمل السقوط، فإذا جاء الأداء كما وجب كان عن الواجب لامحالة، وإن لم يكن مخاطباً بالأداء ، كالصلاة لأول الوقت والصوم فى السفر، والدَّيْن المؤجل.

وماللأداء فى الشرع حد للصحة[2] إلا أن يعتقد وحدانية الله تعالى عن معرفةٍ، ويشهد بلسانه [3] كما اعتقد.

والخلاف فى صبى يتصور منه ذلك مثل ما يتصور إذا كان بالغاً.

قال : وعلى هذا ردة الصبى تصح أيضا .

وزعم أن (ما)[4] لايحتمل أن لايكون إلا حقاً مستحقاً لله تعالى فلايعتبر فيه المضرة والمنفعة ، بل يكون مشروعاً فى حق البالغ والصبى على السواء، وإنما يختلفان فى وجوب أداء الشرع، فإن الأداء يلزم [البالغ][5] دون الصبى .

وإذاً صار الاسلام مشروعاً وجوبه حقاً لله تعالى على الصبى؛ لأنه لايحتمل غير ذلك، وكذلك وجوب حرمة الردة ، لاتحتمل غير ذلك فاستوى فيه الصبى والبالغ* ، فصح ذلك من الصبى كما يصح منه

---

(١) سقط من (ف)

(٢) فى (ف) «الصحة»

(٣) فى (ف) زيادة « أنه» وهى غير موجودة فى التقويم

(٤) سقط من (جـ) و(س)

(٥) سقط من جميع النسخ، وأثبتناه من التقويم .

* بداية (٣٥٠/جـ)

الاسلام إلا أنه لايلزمه الجزاء المشروع فى الدنيا على الردة؛ لأن الجزاء المُعَجَّل(١) فى الدنيا يحتمل أن لايكون مشروعاً. على أن القتل فى حق المرتد مشروع لصيرورته حربياً ، لالصيرورته كافراً، حتى لاتقتل المرأة لأنها* ليست من أهل الحرب، والصبى بمنزلتها.

وأما حرمان(٢) الإرث وفساد النكاح فليسا بجزاء فعل الردة لامحالة فإنهما يثبتان بالكفر الأصلى.

فإن قيل: أليس الصبى يؤدب إذا أساء فعلَه؟

قلنا: التأديب لايقام جزاءً على مامضى، بل تقويماً فى المستقبل.

ألا ترى أن الدابة تراض وتقوَّم تقويماً وإصلاحاً؟ وتسوية الأخلاق بمنزلة الدواء لطلب(٣) الشفاء ، وبمنزلة الحجامة.

فإن قيل: أليس يُسْتَرق الصبى ، وإنه (٤) عقوبة شرع جزاءً للكفر؟

قلنا: الاستيلاء على المباح شرع سبباً للملك ، كما فى حق الصيود وأهل الحرب مالهم عصمة، فلايكون ملكهم بسبب الاستيلاء عقوبةً، كما فى حق البهائم ، وإنما (لم)(٥) يُمَلك(٦) غيرهم(٧) بالاستيلاء لعصمة

---

(١) فى (جـ) و(س) «المستعجل» وفى (ف) «المتعجل» والمثبت من التقويم

* بداية (١٨٩أ/س)

(٢) فى (جـ) و(س) « جريان »

(٣) فى (س) « يطلب »

(٤) فى (جـ) و(س) « فإنه »

(٥) سقط من (س)

(٦) فى (جـ) و(س) « نملك » بالنون

(٧) فى (ف) «عندهم»

ثبتت لهم من الله تعالى كرامة ، فيكون زوال العصمة بالكفر حقيقة أوتبعاً لأبويه ، بمنزلة زوال الصحة والحياة وسائر الكرامات .

قال :[1] وأما صدقة الفطر، فتجب على الأب بسبب ولايته على رأس الصبى ومؤونته[2]، كما تجب (على)[3] المولى بسبب رأس العبد حتى أوجبنا فى العبد الكافر.

وأما جواز الأداء من مال الصبى ، فلأن وجوبها (بمنزلة)[4] وجوب المؤونة عن رأسه، والمؤونة تتأدى بولاية جبرية، كالخراج والعشر، وأنه شبهة لافى هذه المسألة.

وقد[5] خالف محمد أستاذه فيه.

وأما العشر فمؤونة[6] الأرض، كالخراج ، ولهذا لايجتمعان ، وإذا كان العشر من * حقوق غير الله تعالى صح تأديه[7] بولاية جبرية على من[8] عليه الحق، كما صح أخذ القاضى من البالغ كرهاً، ولايكون لمن أخذ منه ثواب فعل العبادة، وإنما يكون له ثواب ذهاب ماله فى وجه الله

---

(١) فى (ف) «قالوا» والمثبت هو الصحيح،والقائل أبوزيد.
(٢) فى (س) «وموته»
(٣) سقط من (س)
(٤) سقط من (ف)
(٥) فى (جـ) و(س) «وقال» والمثبت هو الصحيح كما فى التقويم ص٦٠٢ .
(٦) فى (س) «لمؤنة»
* بداية (٣٠٠ب/ف)
(٧) فى التقويم «بإذنه»والمثبت هنا من جميع النسخ ،وهو الصحيح.
(٨) فى (ف) «ما» بدل «من»

تعالى، بمنزلة ثواب المصائب.(١) فأما إذا كان الحق لله تعالى، صار الأصل فيه الفعل؛ فإن العبادة اسم للفعل، ولابد أن يكون فعله على وجه الاختيار ليثاب عليه، ولايجوز بدون فعل * منه على اختياره.

قال : ولهذا لايجوز للسلطان أن يأخذ الزكاة من صاحبه(٢) كرها كما يأخذ ديون الناس.

قال: ولهذا قلنا: إنه لاتؤخذ من تركته بعد موته بدون الوصية بخلاف العشر وسائر حقوق الناس.

فصار المعنى الذى اعتبره الخصم للفرق بين المالى والبدنى حال عجز الصبى عن الأداء بنفسه معتبراً فى حقوق غير الله تعالى ، والمالى(٣) منها)(٤) يلزم الصبى ، دون البدنى .

فأما الذى يجب لله تعالى فالمالى(٥) والبدنى فيه سواء ، ويسقط عن(٦) الصبى مايحتمل السقوط ، ولايسقط عنه ما(لا)(٧) يحتمله وأما الأداء فساقط فى الأحوال كلها.

---

(١) فى (ف) «المصاب»

* بداية (٣٥١/جـ)

(٢) أى صاحب المال. كما هو مصرح به فى بعض نسخ التقويم .

(٣) فى (جـ) و(س) «بالمالى»

(٤) فى (ف) «منهما».

(٥) فى (جـ) و(س) «بالمالى»

(٦) فى (جـ) و(س) «من»

(٧) سقط من (جـ)و(س)

هذا كلامه فى هذا الفصل.[1]

ونحن نقول: إن أصل هذا الكلام مبنى على مسألة الأسباب ، وقد سبق الكلام عليه.[2]

وقد اشتمل كلامه الذى ذكره على مسائل.

منها- مسألة زكاة الصبى ، وهو جَعَل حرفه[3] فى سقوط الزكاة عن الصبى دعواه أن الزكاة عبادة، والعبادة لاتتأدى إلا بولايةٍ اختيارية ولاتتأدى بولاية جبرية.

ويدخل عليه صدقة الفطر والعشر؛ فإنهما عبادتان ومع ذلك قد تأدتا بولاية جبرية من غير اختيارٍ أو علمٍ يوجد لمن عليه.[4]

وعذرهم[5] عن المسألتين فى نهاية الضعف؛ لأنه إذا قال فى صدقة الفطر: إنها تجب على الولى ، لاعلى الصبى، فينبغى أن لايجوز إعطاؤها من مال الصبى .

والذى ذكر (أن عند محمد)[6] لايجوز ، وقد خالف أستاذه.

فهذا اليس بجواب ، والإلزام على أبى حنيفة ، وهو أستاذهم الكبير فحين يضيق بهم الخناق لايطلق[7] لهم ترك مذهبه.

---

(١) انظر تقويم الأدلة جـ٣ص ٨٨٣-٩٠٤ .

(٢) انظر ص ١٤٢ .

(٣) فى (جـ) و(س) «صرفه» والصحيح ما أثبتناه من (ف) والمراد دليله ومستمسكه.

(٤) فى (س) «علمه» والمعنى :من غير اختيار أوعلم يوجد لمن وجبت عليه.

(٥) فى (جـ) و(س) «وعندهم»

(٦) فى (ف) « أن محمداً»

(٧) فى (ف) «يترك»

وأما العشر ، فلازم أيضاً .

والذى قالوا : إنه مؤونة الأرض

فيقال أيضاً : إن الزكاة مؤونة المال ، والعشر مثل زكاة سائر الأموال لأنه زكاة وزكاة ، وكل دليل يدل على كون سائر انواع الزكاة عبادة فكذلك يدل على كون العشر عبادة .

وعلى الجملة لايتضح لهم فرق صحيح بين صدقة الفطر والعشر وزكاة المواشى .

هذا على أصلهم.

وأما على أصلنا فنقول : إن هذه الحقوق حقوق الفقراء ، وهى لهم ومعنى العبادة تبعٌ ، فيكون حكمه مثل سائر حقوق بنى آدم ، وهذا فصل قد أحكمناه فى الخلافيات ، ود للناعلية بدلائل معتمدة .

وعلى أنا إن قلنا : إن الزكاة عبادة، فيستقيم إيجابها على الصبيان والمجانين؛ لأنها* وإن كانت عبادة ، لكنها مالية ، والنيابة فيها جارية فكما يقوم فعل الولى مقام فعل الصبى ، فيقوم (أيضاً)[1] اختياره مقام اختيار الصبى ؛ وهذا لأن العبادة فى الفعل ، لافى الاختيار الذى زعموه.

ومع ذلك صح إقامة فعل النائب مقام فعل من عليه ، وكان الفعل عبادة[2] ممن عليه ، كذلك يصح إقامة نيته واختياره مقام نية من عليه واختياره ، وكان ذلك عبادة ممن عليه؛ وهذا لأن الواجب حق مالى، فاعتبر

---

* بداية (٣٥٢/جـ)

(١) سقط من (ف)

(٢) فى (س) «عادة»

تصور أدائه من المال، وتصور أدائه من مال الصبى مثل تصور الأداء من مال البالغ، ونقصان* المال فى الموضعين على وجه واحد، والابتلاء والاختبار يوجد إما باعتبار حال البلوغ إن لم يكن اتصل(١) الأداء بالمال فيؤمر بالأداء بعد البلوغ ، أو بإقامة فعل الولى (مقام فعله ، فيجعل فى هذا المعنى كأن الصبى هو الذى حصل ابتلاؤه بعد البلوغ بإقامة الولى)(٢) مقامه ، على ماسبق بيانه.

وعندى : أن الأولى هو قلنا : إن الزكاة حق الفقراء ، وهو منزل منزلة سائر حقوق الآدميين ، ومعنى العبادة فيها تبع، وإنما أثبتنا فيها معنى العبادة؛ لأن الله تعالى أوجبها ابتداء من غير أن يسبق من العبد فيه شئ فيكون فيها معنى* شكر نعمة المال ، مثل ما أوجب(٣) الصلاة والصوم فيكون فيها معنى شكر نعمة البدن ، فبهذا (٤) الوجه أُخِذَ(٥) معنى العبادة ، لكن هذا المعنى تبع، والأصل (أنها)(٦) حق الفقراء ؛ (لأنها واجب مالى ،)(٧) والله تعالى خلق المال لنفع العباد ، فكل ما وجب فى

---

* بداية (١٨٩ب / س)
(١) فى (س)« أصل »
(٢) مابين القوسين سقط من (ف)
* بداية (١٣٠١/ ف)
(٣) فى (ف) « أوجبنا »
(٤) فى (ف) « فهذا »
(٥) فى (ف) « أحدُ »
(٦) سقط من (ف)
(٧) فى (جـ) « لأن الواجب مال » ، وفى (س) « ان الواجب مال »

المال لابد أن يبقى فيه المعنى الذى خلق له أصل المال ، وذلك نفع ، (فقد أوجب الزكوات)[١] للفقراء نفعاً لهم ، وإذا وجب لنفعهم ، كان حقاً لهم وعلى هذا وقع الفرق بين هذا وبين العبادة البدنية ؛ لأنها[٢] لم تجب لنفع أحد من الآدميين ، فتمحض حقاً لله تعالى .

وأما مسألة إسلام الصبى ، فقد بناها أيضا على (أن)[٣] وجوب الإيمان بنصب الدلالات .

وهذا ليس بصحيح ، بل وجوب الإيمان بإيجاب الله تعالى ولاإيمان[٤] يجب على الصبيان ، لأن الله تعالى لم يوجبه عليهم .

وقوله : إن الإيمان لايحتمل أن لايجب .

قلنا : على المكلفين ، فأما على غير المكلفين فيحتمل [٥] أن لايجب عليهم . ببينة أنه كما لايحتمل أن(لا) [٦] يكون غير مشروع فى الأصل فلا * يحتمل أن يكون مشروعاً (أيضاً)[٧] فى حق شخص ثم لايجب عليه فعله، (وهذا لأن المقصود من المشروعية هو الفعل، فلم يتصور أن يكون مشروعاً ثم لايجب عليه فعله .)[٨]

---

(١) فى (ف) فبهذا وجب الزكاة »

(٢) فى (س) « أنها » بدون اللام

(٣) سقط من (ف)

(٤) فى (س) « والايمان »

(٥) فى (س) « فيحمل »

(٦) سقط من (جـ) و(س) .

(٧) سقط من (ف)

(٨) مابين القوسين سقط من(ف)

ثم قد بينا فى مسألة إسلام الصبى وجه عدم صحته من الصبى من طريقين مخيلين(١) مؤثرين ، فمن أراد الوقوف عليه ، فليراجع تلك المسألة. ولم نحب الإعادة هاهنا؛ لوقوع الغنية عن ذلك بذكره فى الفروع، والأولى فيما يرجع إلى الأصول أن يبين أن الوجوب لايثبت فى حق الصبي أصلاً ؛ لأنه بالخطاب يكون الوجوب ، والخطاب عنه ساقط وإذا سقط الخطاب سقط الوجوب.

وأما الوجوب بما نصب من الآيات والعلامات فلايجوز(٢)؛ لأن الآيات والدلالات توجد قبل وجود الشرع ولاوجوب .

وإن قالوا يجب(٣) قبل ورود الشرع.

فالدليل على فساده ما سبق (من قبل)(٤) ، ولأن الأمة اختلفت على قولين فى هذه المسألة :

فقال بعضهم : يجب الإيمان بالعقل (٥).

وقال بعضهم : يجب بالسمع.

ولم يعرف قول ثالث . والذى قالوه إحداث قول ثالث فى هذه(٦) (:أنه وجب(٧)) بالآيات والعلامات . فيكون خلافاً للأمة ، فلايُسلم

---

(١) فى (س) «مختلفين»

(٢) فى (س) «ولا»

(٣) فى (س) «تجعل» ، وفى (ف) «نجيب»

(٤) سقط من (ف).وانظر مسألة الحظر والإباحة جـ٣ ص٣٩٧-٤٤٩ .

(٥) فى (س) و(ف) «بالفعل»

(٦) فى (ف) «هذا»

(٧) فى (جـ) و(س) « الوجوب» بدل «أنه وجب»

لقائله ذلك.

ثم ذكر فصلاً فى حين صحة عبارات الصبى شرعاً ، وقال(١):

لاخلاف أن عباراته فاسدة قبل أن يعقل ويميز.

لأن الكلام وضع للتمييز بين المسميات ، ولن(٢) يتصور ذلك إلا بعد المعرفة عن عقل ؛ ولهذا لم يتعلق بكلام النائم والمجنون والمغمى عليه حكم.

ولاخلاف أنه إذا ميز وعقل يصح كلامه ، حتى (إذا)(٣) قال : أنا جائع سمع منه وأطعم ، وكذلك إذا دعا ربه أثيب عليه، وتصح أذكاره فى (٤) صلاته ، كما لو كان بالغاً .

وإنما اختلفوا فيما أُفسد عليه شرعاً نظراً [له](٥) ورحمة ، كما لايصح منه فرض العبادات ، نظراً له .

قال علماؤنا : عباراته فى الأصل صحيحة إلا فيما يضره أو يتوهم لحوق الضرر به.

وقال الشافعى رحمه الله : عباراته فاسدة شرعاً فيما صار مولياً عليه فيها ، فأما (مالم (٦) يصر مولياً عليه [ففاسد فيما يضره ، صحيح فيما

---

(١) تقويم الأدلة جـ٣ ص٩٠٦-٩١٤

(٢) فى (س) « وأن »

(٣) سقط من (س)

(٤) فى (جـ) و(س) « وصلاته » بالواو بدل« فى »

(٥) سقط من جميع النسخ ،وأثبتناه من التقويم

(٦) « لم » سقطت من (س)

ينفعه . واحتج بأن الشرع لما جعله مولياً عليه][1] في بابٍ دلَّ على سقوط ولايته في نفسه ؛ إذ لو ثبت له لما ثبت لغيره، كما بعد البلوغ[2] وأما[3]) فيما لم يصر مولياً (عليه فيه)[4] فثابت* له (إلا)[5] أن الشرع حجره عن الاستيفاء نظراً له حتى لايخدع ، كما سقط عنه الفرض نظراً له ، فلم يثبت الحجر فيما يتحمض نفعاً ، كما لم ينعدم الشرع فى حق نوافل العبادات التى تتمحض نفعاً .

فعلى هذا لايصح قبول الهبة (منه)[6] ؛ لأنه مُوَلَى عليه فيها . (وكذلك إسلامه وكفره؛ لأنه مولى عليه فيهما ، وتصح وصيته بالصدقة لأنه غير مولى عليها فيها)[7] وهى نفع محض؛ لأن الملك يزول إلى خلفٍ له وهو الثواب .

وإذا وقعت الفرقة بين الأبوين وقد بلغ سبع سنين خُيِّر وعمل[8]

---

(١) مابين المعكوفين سقط من (س) وهو فى (جـ) و(ف) كما أثبتناه هكذا «ففاسد فيما يضره ، صحيح فيما ينفعه...» بتذكير «فاسد» و«صحيح» والأولى تأنيهما لعودهما إلى عبارة الصبى أو عباراته.

(٢) فى (س) «الجوع»

(٣) مابين القوسين سقط من (ف)

(٤) سقط من (ف)

* بداية (٣٥٤/جـ)

(٥) سقط من (س)

(٦) سقط من (س)

(٧) مابين القوسين سقط من (ف)

(٨) فى (س) «ويحتمل»

باختياره أيهما (شاء)[١] اختاره ؛ لأنه يعرف الذى هو أرق له وأعطف عليه، وهذا الاختيار نفع محض ، فالشرع لم يجعله مولياً عليه فيه ؛ (فإنه لاولاية لأبيه عليه فيه[٢] .)

وقال : لاتصح عباراته فى البيع لالنفسه ولالغيره؛ لأنه مولى عليه فيها، ولا يصح طلاقه وإقراره ؛ لأنه ضرر.

قال :[٣] ولعلمائنا : أن كون الإنسان فاسد العبارة من أعظم النقصان، والآدمى[٤] امتاز عن* غيره من سائر الحيوانات بصحة العبارة[٥] حتى قيل « المرء بأصغريه بقلبه * ولسانه[٦] » وقيل : « لسان الفتى نصف ونصف فؤاده[٧] »

---

(١) سقط من (س) و(ف)

(٢) مابين القوسين سقط من (ف)

(٣) يعنى أبازيد . انظر التقويم جـ٣ ص٩٠٩

(٤) فى (ف) « لأنه »بدل « الآدمى » والمثبت مطابق لما فى التقويم

* بداية (٣٠١ ب/ف)

(٥) فى (ف) « العبارات »

* بداية (١٩٠أ/س)

(٦) هذا مثل مشهوو فى الأدب العربى ، قاله شقة بن ضمرةللملك النعمان بن المنذر حين مَثُل بين يديه، فقال له النعمان « تسمع بالمعيدى خير من أن تراه » فقال شقة :أبيت اللعن ، إن الرجال ليسوا يجزور تراد منها الأجسام . وإنما المرء بأصغريه، قلبه ولسانه، إن قال قال بلسانه، وإن قاتل قاتل بجناحه .

انظر :الأمثال، لأبى عبيد ص٩٧ .وفرائد اللآلى جـ٢ص٢٥٩ .

(٧) هذا شطر بيت من الشعر ، وشطره الثانى :فلم يبق إلا صورة اللحم والدم .وهو لزهير بن أبى سلمى فى معلقته المشهورة التى يمدح فيها هرم بن سنان والحارث بن عوف =

فلايجوز أن يفسد على الصبى بعد إصابته شرط الصحة إلا على سبيل النظر له ، وذلك فى دفع ما يتعلق (به)[1] من المضار عنه .

وإذا ثبت هذا الأصل ، قلنا : لاضرر عليه فى صحة قبول الهبة والصدقة والوصية ، فيصح كما قال الخصم فى صحة وصيته بالصدقة .

وأما قوله[2]: إن كونه[3] مولياً عليه ينافى ثبوت الولايه له . فليس كذلك لما مر فى باب حقوق الله تعالى .

قال [4] : فلاتصح هبته ولاصدقته ؛ لأنهما من المضار .

وكذلك بعد الموت ، لاتصح أيضا لما بَيَّنا .

وكذلك لايصح اختياره فى الحضانة ؛ لأنه يتردد[5] بين ضر ونفع ولربما يختار الذى يضره لعاقبة أمره ، بل يميل إليه لامحالة؛ لأن طبعه ينفر عمن يؤد به ويحمله على التخلق بآداب الشرع والمروءة، ويميل إلى من يَدَعه[6] للَّهو وارتكاب الهوى ، فكانت عبارته فى هذا الباب كعبارته فى باب التجارات التى تتردد بين ضر ونفع ، فلايجب العمل بها .

= لعملهما على إنهاء الحرب بين قبيلتى عبس وذبيان بعد أن دامت زمناً طويلاً .
انظر ديوان زهير ص٧٤–٨٩

(١) سقط من (جـ) و(س)

(٢) أى قول المخالف لهم فى المسألة، والمراد به الإمام الشافعى، كما حكى عنه قبل قليل.

(٣) فى (س) « كان »

(٤) يعنى أبا زيد . انظر التقويم جـ٣ ص٩١١ .

(٥) فى (ف) « يتضرر »

(٦) فى (جـ) و(س) « يدعيه »

(قال)(١) : وقال علماؤنا : يصح إسلامه ؛ لأنه نفع محض ؛ فإن العصمة فى الدارين بحق الإسلام ، وكرامات الآدميين كلها لحق الدين ولاشك أن الخير فيه فوق مافى نوافل* العبادات .

فإن قيل : ولربما يبتنى عليه حرمان الإرث وفساد النكاح .

قلنا : لاعبرة لهذه الزوائد التى ليست من أحكام أصل الدين، بل تثبت بواسطةٍ أخرى وحالة تتفق ؛ ولأنك(٢) تفسد إسلامه – وإن تعلق به الإرث وصحة النكاح– نحو إن كانت أسلمت امرأة (الصبى)(٣) الكافر وعمُّه(٤) ولا(٥) وارث للعم غيره؛ فإنه بالإسلام يَعصِم نكاحه ويرث عمه .

وعلى أن حرمة النكاح والإرث حرمة تثبت مضافة إلى كفر الكافر منهما ، على ما بَيَّنَّا فى موضعهما(٦) .

قال : (ونقول)(٧) وتنعقد التصرفات كلها بعباراته ، كما تنعقد بعبارة البالغ، وينفذ إذا كان وكيلا عن أهلها ؛ لأنه لاضرر عليه فى انعقاد التصرف [بحق](٨) الوكالة ؛ لأنه لاعهدة تلزمه ، ونفس فساد العبارة

---

(١) سقط من (ف)

* بداية (٣٥٥ / جـ)

(٢) فى (ف) « دلائل » بدل « ولأنك »

(٣) سقط من (س)

(٤) فى (ف) زيادة « مسلم » .

(٥) فى (ف) « لا »بدون الواو .

(٦) فى (س) و(ف) « موضعها »

(٧) سقط من (ف) وفى التقويم « وقالوا » . وهو من كلام أبى زيد، والمراد به علماء الحنفية، فهو معطوف على قوله آنفا« وقال علماؤنا. . . . »

(٨) فى جميع النسخ « نحو » والمثبت من التقويم .

ضرر –على مابينا– فلايثبت الحجر فى حقها. وإذا ثبت أنها تصح فى مال الغير بإذن الولى صحت كذلك فى مال نفسه بإذن الولى من طريق الأولى لأنهما لايفترقان إلا فيما يلزمه إذا كان فى ماله، وهذا اللزوم جُعل[١] من المصالح إذا حضره رأى الولى [٢]، بدليل أن الولى لو فعله بنفسه أو أمر به غيره صح. وما أثبت له [٣] ذلك إلا مصلحةً للمولى عليه نظراً له ، وقد مرَّ أن الفساد لايجوز أن يثبت من طريق أنه مولى عليه، (بل لما جعل مولياً عليه لِمالَه من النفع فى تصرف الولى عليه)[٤] بذلك ولاضرر فى صحة عبارته فى ماله ، فكان النظر [٥] أن يكون صحيح العبارة مع ثبوت الولاية للولى ليثبت له نفعها من طريقين ، فثبت أن ما قلناه أولى الوجهين.

فإن قيل: لو شهد الصبى لم تقبل ، وكانت[٦] العبارة فاسدة ، وإن لم يلزمه بها حكم.

قلنا: العبارة صحيحة ، ولكن مع هذا لاتكون حجة على غيره ، كما لو شهد العبد وشهد الكافر على مسلم. وهذا لأن الشهادة بمنزلة الولاية على غيره، وإنما تتعلق بكمال الحال فى ولاية (نفسه)[٧] مع صحة العبارة.

---

(١) فى (س) «تجعل»

(٢) فى (ف) «المولى»

(٣) فى (س) زيادة «فى»

(٤) مابين القوسين سقط من (س)

(٥) فى (س) «للنظر»

(٦) فى (جـ) و(س) «فكانت»

(٧) سقط من (ف)

ثم ذكر فصلا فى حين لزوم مايتجدد بالشرع من الأحكام.(١) .

قال : حكم الشرع إنما يلزمنا(٢) بعد بلوغه(٣) إيانا ، لما مر أن الله تعالى لم يكلف نفساً إلا وسعها ، ولاوسع إلا بعد العلم ، فسقط أصلا ضرب(٤) ما يحتمل(٥) النسخ لقصور الخطاب دفعاً للحرج ، كما سقط بالصبا(٦) .

وقد روى أن أهل قباء كانوا يصلون إلى بيت المقدس بعدما حولت(٧) القبلة إلى الكعبة ، فأتاهم آتٍ وهم فى الصلاة ، فأخبرهم أن القبلة (قد)(٨) حولت إلى الكعبة ، فاستداروا كهيئتهم ، ولم ينكر عليهم رسول الله ﷺ .(٩)

---

(١) انظر تقويم الأدلة جـ٣ص٩١٦-٩٢٥

(٢) فى (ف) « يلزم » والمثبت من (جـ) و(س) مطابق لما فى التقويم .

(٣) فى (جـ) و(س) «بلوغنا» والمثبت من (ف) مطابق لما فى التقويم .

(٤) فى (ف) «ضرر» والمثبت من (جـ) و(س) مطابق لما فى التقويم.

(٥) فى (جـ) و(س) زيادة «به»

(٦) فى (جـ) « بالنص»

(٧) فى (ف) «جول »

(٨) سقط من (س)

(٩) هذه القصة جاءت فى حديث أخرجه البخارى ومسلم وغيرهما عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال: بينما الناس فى صلاة الصبح بقبا، إذا جاءهم آتٍ،فقال :إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة ، وقد أمر أن يستقبل الكعبة ، فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام . فاستداروا إلى الكعبة .

انظر صحيح البخاري ، باب ماجاء فى القبلة ، ومن لايرى الإعادة على من سها فصلى إلى غير القبلة جـ١ص٥٠٦، ومسلم باب تحويل القبلة جـ٥ ص١٠ .

وقد شرب جماعة الخمر بعد التحريم قبل العلم (به)[1] ، فأنزل الله تعالى ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا ﴾[2] وهذا فصل لاخلاف فيه ، ثم البلوغ نوعان : حقيقة بسماع، [وحكماً][3] بشيوع[4] في قومه ، لأن النبي ﷺ أمر بتبليغ الناس القرآن كافة ، وما أمكنه التبليغ* إلى كل نفس[5] ، وإنما بلَّغ أكابر كل في جماعتهم ، وكان مؤدياً بذلك حكم الأمر ، ليكون الأمر بقدر الوسع وعلى سبيلٍ لاحرج فيه .

ولأن الخطاب متى شاع أمكن كل إنسان العمل به ، متى لم يقصّر في طلب الحجة من قومه ، وإذا لم يطلب حتى جهل كان بتقصيرٍ منه ولم يصر ذلك الجهل له عذرا ، وصار[6] كأنه عَلِمَ ثم لم يعمل .

ألا ترى أن الواحد منا لو لم يعلم الشرائع وجهلها لم يعذر

---

(١) سقط من (جـ) و(س)

(٢) الآية (٩٣) سورة المائدة

وماذكره الدبوسى من أن جماعة شربوا الخمر بعد التحريم فنزلت هذه الآية فيه نظر؛ لأن المشهور المتفق عليه بين جمهور المفسرين أنهانزلت فيمن كان يشربها قبل التحريم ممن اسلم وجاهد ومات قبل نزول آية التحريم البات . انظر تفسير ابن جرير الطبرى جـ٧ ص٣٧ وتفسير ابن كثير جـ٢ص ٦٣٦ .

(٣) فى جميع النسخ «وحكم» بالرفع . والمثبت من التقويم ص٩١٨ .

(٤) في (جـ«بشرع» وفى (س) «يسوق»

* بداية (١٩٠ب/س)

(٥) فى (ف) «كافة الناس»

(٦) فى (ف) «أوصار»

[ولزمته][1] كلها لشيوعها في دار الإسلام؟ وكذلك الذمي إذا أسلم ، ولم يعلم بالصلاة لزمته . ولو أسلم الحربي في دار الحرب ، ولم يعلم بها لم يلزمه قضاء ما فات منها؛ لأن الخطاب فيها غير شائع.

قال : وهذا كما قال علماؤنا فيمن أذن لعبده في التجارة ، وشاع إذنه ثم حَجَر عليه ، لم يثبت الحجر في حق أهل السوق حتى يحجر (عليه)[2] حجراً عاماً .

ولهذا قالت الأمة في الحربي يتزوج أختين معاً أو على التعاقب ، ثم فارق إحداهما [3]، ثم* أسلم، بقي نكاح[4] الباقية صحيحاً –وإن كانت الأخيرة هي الباقية– لأن خطاب التحريم قاصر عنهم ، فبقوا [5] على الحل الثابت قبل الخطاب.

وكذلك لوتزوج خمساً ، ثم فارق الأولى منهن ، ثم أسلم ، بقين على الصحة . ولو وقع فاسداً[6] في الأصل لم ينقلب صحيحاً بالإسلام.

وكذلك لو تزوج في عدةٍ من كافر ، أو تزوج بغير شهود .

وقال أبو حنيفة : لو تزوج الكافر مَحْرَمَاً ، ودخل بها لم يسقط

---

(١) في (جـ) و(س) « ولزمه » وفي (ف) « يلزمه » وماأثبتناه من التقويم .انظر جـ٣ ص٩١٩هـ ٩

(٢) سقط من (جـ) و(ف)

(٣) في (جـ) « احديهما » ، وفي (س) « أحدهما »

* بداية (٣٥٧/جـ)

(٤) في (جـ) « على نكاح »، وفي (س) « النكاح »

(٥) في (جـ) و(س) « فيقول »

(٦) في (ف) « فاسد » بالرفع

إحصانه(١)، وكان بمنزلة مالو تزوج مجوسية .

وكذلك الجواب فى أهل الذمة فى مسائل الجمع والنكاح بغير شهود بلاخلاف؛ لأن أهل الذمة -وإن كانوا فى دار الإسلام- فالخطاب قاصر عنهم؛ لأن الخطاب إنما يصح بعد ثبوت الرسالة ، وهو ينكرون الرسالة فلايصير حجة عليهم بحق الشرع، بل بقدر ماعوهدوا عليه.

ولأن الخطاب من الله تعالى بأن أمر رسوله ﷺ بدعوة الكافرين إلى الإيمان بالله ورسوله ، فإن أبو فإلى الذمة فيمن جعل لهم الذمة ، وإلى (دين يتدينون به)(٢) إلا ما استثنى عليهم ، فإذا(٣) دعاهم إلى الذمة بشرطها فقد بلغهم خطاب الشرع فى حقهم ، فلايلزمهم ما تبدل من أحكام الله تعالى بهذا الشرع إلا ما (٤)(استثنى عليهم؛ لأن الخطاب الأصلى قصر عنهم إلى خطاب الذمة ، فيبقون(٥) فيها على ماكانوا عليه قبل شرعنا(٦) ، فإن كانت فاسدة، كالكفر ومالايحل بحال)(٧) كانوا فيها على الفساد، وان كانت صحيحة عند الله تعالى -يعنى فيما كانوا عليه من الشرع ، كحل أنكحة حرمت بشرعنا ، أو شرب الخمر ونحوها- بقيت

---

(١) فى (س) «باختياره»

(٢) فى (جـ) «ومايتدينون» في (س) «مايندبون»

(٣) فى (جـ) و(س) «فإن» والمثبت مطابق لما فى التقويم

(٤) فى (س) «إذا»

(٥) فى (جـ) «فتبقون»

(٦) فى (س) «شرعاً»

(٧) مابين القوسين سقط من (ف)

كذلك صحيحة ،)[١] ، ولهذا لايُحَدُّون على شرب الخمر . وإذا تبايعوا فيما بينهم ثم أسلموا على ملك[٢] الأثمان لم تنتزع الأثمان من أيدى متملكيها بالعقود، ولم تنقض تلك البيوع ، ولو وقعت فاسدة لأبطلت عليهم(بعد)[٣] الإسلام ، وصاروا بحيث لايقرون على الفاسد ، كما لوأربوا ثم أسلموا .

قال : وقال علماؤنا : إذا أتلف مسلم عليهم الخمر ضمن لهم كمالو[٤] أتلف الخل؛ لبقاء الخمر فى حقهم على ماكان قبل التحريم .

قال : وإنما قال الشافعى : لايضمن ؛ لأن الحرمة* ثابتة فى حق المسلم، وديانتهم لاتكون حجة على المسلم ، ولاقصور الخطاب فى حقهم يبدل حكم الخطاب فى حق من بلغه .

وكذلك إذا أتلف الذمى على ذمى* (ثم اختصموا إلى)[٥] قاضينا، لايلزم قاضينا الحكم بما عندهم .

قال :[٦] وجوابنا : أن الحكم بما عندنا ، وعندنا أنه مال متقوم فى حقهم .

---

(١) مابين القوسين سقط من(ف)

(٢) فى (جـ) و(س) « تلك »

(٣) سقط من (ف)

(٤) فى (ف) « ما» بدل « كما »

* بداية (٣٠٢ب / ف)

* بداية (٣٥٨ / جـ)

(٥) مابين القوسين فى موضعه بياض فى (ف)

(٦) يعنى أبازيد .انظر التقويم ص٩٢٤

وقال أبو حنيفة : لايفسد نكاحهم المحرَّم[١] بمرافعة[٢] أحدهم؛ لأن ديانة [٣] المرافع لاتكون حجة على الآخر.

هذا كلامه[٤]. **وهذا فصل يأتي في مسائل كثيرة من الخلافيات وقد ذكرها وذكرناها**[٥]:

ونحن نقول : إن الخطاب المبنى[٦] على شرع الإسلام بأجمعه قد لزم الكفار إلا فى مواضع يسيرة ، أخرجهم[٧] الشرع من الخطاب لدلائل قامت على ذلك. وقد[٨] دللنا على هذا الأصل من قبل .[٩]

وأما قوله : إن الخطاب قاصر عنهم.

فهذا لفظ باطل ، والبلوغ إنما هو ببلوغهم رسالة نبينا صلوات الله عليه، وقيام الدليل على صحتها وثبوتها، وقد تظاهرت الدلائل القاطعة على ثبوت[١٠] نبوة نبينا ﷺ ؛ ولهذا لم يبق لأحد عذر فى العالم[١١] بترك قبول الإسلام؛ ولأجل قيام الحجج ، وتظاهر البراهين

---

(١) فى (جـ) و(س) « المحترم »

(٢) فى (س) « بمواقعة»

(٣) فى. (ف) « دليله»

(٤) يعنى كلام أبى زيد فى مسألة « حين لزوم مايتجدد بالشرع من الأحكام».

(٥) فى (جـ) و(س) « ذكرهما وذكرناهما».

(٦) فى (جـ) و(ف) « المبتنى».

(٧) فى (ف) «أخرجهما».

(٨) فى (ف) «فقد».

(٩) انظر مسألة مخاطبة الكفار بفروع الشريعه . في القسم الأول من هذا الكتاب جـ١ ص١٨٦ .

(١٠) فى (جـ) و(س) « صحة» .

(١١) فى (جـ) و(س) « العلم».

والأدلة ينزل[١] جميع الكفار منزلة المعـاندين المكـابرين. ولولا أن الأمر على هذا الوجه لعذروا بالجهل، وقد أجمعت[٢] الأمة أنه لاعذر[٣] لأحد فى شئ من الاسلام وشرعه* .

وإن تعلق متعلق بتقريرهم على كثير من الأشياء . فذلك[٤] من حكم الوفاء بالعهد، لامن حيث قصور الخطاب عنهم فى شئ ما.

وإن تعلق متعلق بالأنكحة. فصحتها كان بعارض دليل، لامن حيث أن خطاب الشرع قصر عنهم ، أولم يبلغهم ، بل إنما حكمنا[٥] بصحتها لأنا لولم نحكم بصحتها لأدى[٦] إلى مفسدة عظيمة تعود الى الأنساب[٧]؛ وقد كان نبينا صلوات الله عليه (والدُه كافرٌ)[٨] وكذلك عامة الصحابة رضى الله عنهم، فإذا قلنا: إن أنكحتهم لاتصح إذا عقدت[٩] على غير شرط الشرع كان يؤدى ذلك إلى اعتقادنا أن النبى ﷺ وسائر الصحابة خلقوا من أسباب[١٠] فاسدة محرمة، وكان يؤدى ذلك إلى

---

(١) فى (س) «نقول» بدل «ينزل».
(٢) فى (ف) «اجتمعت».
(٣) فى (س) «عقد».
* بداية (١٩١أ/س)
(٤) فى (س) «فكذلك».
(٥) فى (س) «حكينا».
(٦) فى (ف) «أدى» بدون اللام.
(٧) فى (س) «الانسان».
(٨) فى (جـ) و(ف) «ولَدَ كافرٍ».
(٩) فى جميع النسخ «عقد» والصحيح ما أثبتناه.
(١٠) فى (ف) «أنساب».

القدح والطعن فى أنسابهم.

وقد ورد الشرع بإثبات نكاحهم نصاً ، قال الله تعالى ﴿ **وامْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الحطَبِ** ﴾(١) فقد أثبت كونها (امرأة له)(٢) .

وقال النبى ﷺ « **ولدت من نكاح ، ولم أولد من سفاح** »(٣) وقال ﷺ : « **أنا النبى لاكذب # أنا ابن عبدالمطلب** »(٤) وقال : **نحن بنو النضر بن كنانة** »(٥)

* فلمثل هذه الدلائل حملتنا الضرورة على الحكم بصحة أنكحتهم، ولم يكن ذلك لقصور الخطاب عنهم .

وأما سقوط حكم الشرب .

فلم يكن لهذا أيضا ، بل إنما كان لأن الكافر يشرب الخمر معتقداً إباحته(٦) ، وشربُ الخمر باعتقاد إباحتها كفر ، والكفر لايوجب

---

(١) الآية (٤) من سورة المسد .

(٢) موضعه بياض فى (ف) .

(٣) الحديث أخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير ، والبيهقى فى السنن الكبرى من طريق أبى الحويرث عن ابن عباس . قال الحافظ ابن حجر : وسنده ضعيف قال: ورواه الحارث بن أبى أسامة ومحمد بن سعد من طريق عائشة ، وفيه الواقدى. انظر تلخيص الحبير جـ٣ص٣١٦ .

(٤)الحديث متفق عليه، أخرجه البخارى ومسلم وغيرهما.
انظر البخارى مع الفتح كتاب المغازى جـ٨ ص٢٧ ، ٢٨ ومسلم بشرح النووى جـ١١ ص١١٨ .

(٥) هذا الحديث أخرجه ابن ماجه فى سننه باب (٣٧) من نفى رجلاً من قبيلة جـ٢ ص٨٧١ بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقى وإسناده صحيح، كما فى الزوائد .

* بداية (٣٥٩ / جـ)

(٦) هكذا فى جميع النسخ، والأولى « إباحتها » ليتناسب مع مابعده .

الجـلدات بحـال ،ولأنه قـد أَعْطَىَ عـوض[1] الحـقن عن إباحـتـه الثـابتـة[2] بسبب[3] الكفر ، وهو الجزية، فلايجب عليه شئ آخر .

وأما قصة أهل قباء .

فنحن لاننكر مثل ذلك في ابتداء الخطاب ؛ ولأنه لايثبت إلا بالسماع، فأما في حق الكفار فقد وجد البلوغ قطعاً من حيث البلوغ لأنهم قد سمعوا[4] بخروج نبي يدعو إلى الله بشريعة مخصوصة والدليل (قد قام)[5] على لزومهم ذلك ، ولم يبق لهم عذر أصلا .

والدليل على هذا (الأصل)[6] إجماع الأمة على تأثيمهم[7] في كل ما(تركوه)[8] من الذى جاء به النبي ﷺ[9] ، ولو قصر الخطاب عنهم، أولم يحكم ببلوغهم ذلك لم يتصور الإثم .

والدليل على ماذكرنا أيضا : إقامة الحدود على أهل الذمة في ارتكاب المحرمات على مايوافق شرع الإسلام . فدل أن الخطاب قد بلغهم وأن اللزوم (قد)[10] ثبت في حقهم ، وأن اعتقاد قصور الخطاب وعدم

---

(١) في (جـ) و(س) « عرض »
(٢) في (س) « الثانية »
(٣) في (ف) « نسب »
(٤) في (ف) « كفروا »
(٥) موضعه بياض في (ف) .
(٦) سقط من (ف)
(٧) في (س) « مايتمهم ».
(٨) موضعه بياض من (ف) .
(٩) في (س) « الشرع » بدل « البنى »
(١٠) سقط من (جـ) و(س) .

البلوغ اعتقاد باطل ، وشئ مخترع لايمكن إقامة دليل عليه مستقيم[١] على أصول الشرع وقواعده ، والله الموفق للصواب .

ثم ذكر فصلا* في الأعذار المسقطة للوجوب بعد البلوغ[٢] .

قال : هذه الأعذار أربعة (أنواع)[٣] :

الجنون والعته نوع ، وهو عذر عدم العقل ونقصانه .

والنوم والإغماء نوع، وهو العجز عن استعمال نور العقل بفترة عارضة مع قيام أصله .

والنسيان والخطأ،[٤] والكره والجهل بأسباب الوجوب ونحوها من الأعذار الطبيعية نوع، فإن [الفعل][٥] ينعدم معها (مع القدرة)[٦] بسبب الترك مختاراً .

والرابع : قسم الرق والحيض ؛ فإنه مما ينعدم به[٧] شرط[٨] بعض العبادات حكماً ، فيثبت[٩] العجز شرعاً لاطبعاً .

---

(١) فى (س) « ويستقيم » .

* بداية (٣٠٣أ/ف)

(٢) انظر تقويم الأدلة جـ٣ ص٩٢٧ ومابعدها .

(٣) سقط من (جـ) و(س) .

(٤) فى (س) زيادة « فالمخطئ »

(٥) فى جميع النسخ « العقل » وفى بعض نسخ التقويم كما أثبتنا ، وهو الصحيح .

(٦) سقط من (ف) .

(٧) فى (جـ) « ينعدم منه » ، وفى (س) « يتعذر منه » .

(٨) فى (ف) « شرع » .

(٩) فى (س) « بسبب » بدل « فيثبت » .

(وقد)[١] قال بعضهم : الأعذار أثنا عشر[٢] : النوم ، والإغماء والصبا ، والجنون ، والعته ، والسكر ، والحيض والنفاس ، وهما واحد والإكراه ، والمرض ، وعدم السماع ، والنسيان ، والخطأ.[٣]

قال أبو زيد : أما الجنون فهو بمنزلة الصبا قبل أن يعقل الصبى إذا* طال الجنون ، وبمنزلة النوم إذا قصر .

والعته بمنزلة الصبا بعدما عقل الصبى ، لأن المعتوه هو الذى اختلط كلامه، فكان بعض كلام العاقل وبعض كلام المجنون، فكان ذلك الاختلاط لنقصان عقله، كما يكون فى الصبا ، إلا فى حق العبادات، فإنا لم نسقط به العبادات (وجوباً واحتياطاً[٤] . وقد قال بعضهم: ان العته غير ملحق بالصبا، بل هو ملحق بالمرض حتى لايمنع وجوب أداء العبادات)[٥].

وأنا اقول[٦]: إن هذا الكلام باطل؛ لأن العته نوع جنون ، إلا أنه يعقل قليلا، وهو فى التأثير فى العقل أكثر من الصبا بعد أن عقل، فإذا كان ذلك يمنع وجوب العبادات ، فالعته أولى بالمنع .

وقولهم «إن الجنون إذا قصرت مدته يكون كالنوم»

---

(١) سقط من (جـ) و(س) .

(٢) فى (س) «أثنى عشر» وفى (جـ) و(ف) «الأثنا عشر» .

(٣) هذا ليس من كلام أبى زيد فى التقويم .

* بداية (٣٦٠ /جـ)

(٤) العبارة فى التقويم «فإنا لم نسقط به الوجوب احتياطاً فى وقت الخطاب وهو البلوغ بخلاف الصبا؛ لأنه وقت سقوط الخطاب» ص٩٢٩ .

(٥) مابين القوسين سقط من (ف) .

(٦) هذا من كلام المصنف .

كلام باطل أيضا؛ لأن العقل قائم فى النائم ، زائل فى المجنون .

رجعنا إلى كلامه .

قال :وأما السفه بعد البلوغ ، فلايوجب الحجر ؛ لأن السفه ليس بنقصان العقل ، وإنما مكابرة العقل بغلبة الهوى ، وقد نهاه الشرع عن اتباع الهوى ، فلايصير اتباعه الهوى بخلاف موجب العقل عذراً له، يوجب[1] الحجر نظراً له ، (وبالإجماع لم يوجب سقوط الخطاب نظراً)[2]، ولم يجعل السفيه – وإن كان مغلوب هواه – كالمكره الذى هو مغلوب بغيره لأن ذلك عذر عند الله تعالى ، وهذا لم يجعل عذراً عند الله تعالى لقدرته لامحالة على الدفع ولو لم تساعده نفسه ، وإنما يصير مغلوباً بالمساعدة للهوى* مختاراً .

ونحن قد أجبنا عن هذا فى مسألة المحجور عليه بالسفه، وذكرنا (طريقاً يوجب)[3] الحجر على السفيه .

قال[4] : وأما النوم والإغماء فنوع واحد ، وهو فترة بعارضٍ مَنَعَ من استعمال العقل مع قيامه .

وحكم النوم تأخير حكم الخطاب فى حق العمل به ، لاسقوط الوجوب أصلاً، على ماقال عليه السلام « **من نام عن صلاة أونسيها**

---

(١) فى (ف) « لم يوجب » وفى (جـ) و(س) « كوجوب » وما أثبتناه من التقويم .

(٢) مابين القوسين سقط من (ف) .

* بداية (١٩١ ب / س)

(٣) فى (ف) « طريقة توجب » .

(٤) انظر التقويم جـ٣ ص٩٣١ .

فليصلها إذا ذكرها ، فإن ذلك وقتها »(١)

ولما ذكرنا أن نفس العجز(٢) لايسقط الوجوب(٣) أصلا ، وإنما يسقط وجوب العمل إلى حين القدرة ، إلا أن يطول فيسقطه دفعاً(٤) للحرج. والنوم لايمتد عادة(٥) بحيث يُحْرَج العبد فى قضاء مايفوته فى حال نومه ؛ لأنه عادة لايمتد مع الليل يوماً كاملاً لا(٦) يستيقظ فيه ، وإنما يكون بالليالى .

والإغماء بمنزلته إلا فى حق الصلاة، فإنه (إذا)(٧) كان مدة ست*

---

(١) هذا جزء من حديث أبى قتادة رضى الله عنه قال : ذكروا للنبى ﷺ نومهم عن الصلاة فقال « إنه ليس فى النوم تفريط ، إنما التفريط فى اليقظة ، فإذا نَسِيَ أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها »

أخرجه الترمذى فى جامعه ، باب ماجاء فى النوم عن الصلاة ١ /٥٢٦ ، والنسائى فى سننه ، باب فيمن نام عن الصلاة جـ١ ص ٢٩٤ ، وابن ماجه فى باب من نام عن الصلاة أو نسيها جـ١ ص٢٢٨ ، ولم يذكروا « فإن ذلك وقتها » كما رواه بمعناه وبألفاظ قريبة من لفظه : البخارى ومسلم وأبوداد والإمام أحمد . وفى رواية لمسلم والإمام أحمد وأصحاب السنن زيادة « فإن الله يقول ﴿ أقم الصلاة لذكرى ﴾ انظر منتقى الأخبار مع شرحه نيل الأوطار جـ٢ ص٢٨ – ٣٠ .

(٢) فى (جـ) و(س) « الحجر » .

(٣) فى (جـ) و(س) « لوجوبه » .

(٤) فى (جـ) و(س) « رفعنا » .

(٥) فى (ف) « مادة » .

(٦) فى (ف) و(س) « إلا » بدل « لا » .

(٧) فى (ف) « فاذا » .

* بداية (٣٦١ /جـ)

صلوات سقط القضاء؛ لأن الصلاة تتكرر إذا كانت ستاً[1] ، وفى ذلك حرج[2]، والإغماء (فى العادة)[3] يمتد هذا القدر من المدة ، فجعل مسقطاً لوجوب الصلاة ، دفعاً للحرج ، بمنزلة الجنون ، فكان الإغماء كالنوم فى حق الصوم والزكاة؛ لأنه (لا)[4] يمتد فى العادة[5] شهوراً وسنين ، وفى الصلاة كما ذكرنا .

فإن قيل : إن السكر بمنزلة الإغماء ، ولم يتأخر به الخطاب .

قلنا : إن السكر يحصل بسببٍ هو معصية ، وهو شرب الخمر المسكر، واجتماع ذلك الحرام فى معدته ، فلم يجعل عذراً شرعاً ، على ماعرف فى غير هذا الموضع .

وأما باب النسيان فيتعلق[6] به انعدام فعل ما أمر به لعدم القصد[7] إليه * بسبب النسيان (لا)[8] للعجز ، إلا أن القصد لايتصور منا إلى فعلٍ بعينه قبل العلم به ، كقصد زيارة زيد ، لايتصور بدون زيد، وقصد صوم رمضان قبل العلم به لايتصور، وكذلك قصد استعمال الماء

---

(١) فى (بس) «بست» .

(٢) فى (س) «يحرج» .

(٣) سقط من (ف) .

(٤) سقط من (جـ) و(س) .

(٥) فى (س) «العبادات» .

(٦) فى (جـ) «فتعلق» ، وفى (س) «يتعلق» .

(٧) فى (س) «القضاء» .

* بداية (٣٠٣ ب/ف) .

(٨) سقط من (ف) .

لايتصور إلا بعد العلم به ، فصار فى حكم العجز وإن بقيت القوى[١] الغريزية معه ، وصار أيضا فى حكم النوم؛ لأنه آفة مخلوقة فيه جبلةً كالنوم.

وقد قرن رسول ﷺ بين نسيان الصلاة والنوم عنها على ماذكره[٢] إلاأن يكون نسياناً عن لهو ولعب فيؤاخذبه ، كالنوم عن سكر .

قال[٣] : ولهذا قلنا : إن من نَسِى الماء فى رحله وهو مسافر فتيمم يجزئه؛ لأنه يعجز[٤] عن استعماله بالنسيان ، كما يعجز بعدم الماء فيسقط به خطاب استعمال الماء إلى الخطاب بالتيمم.

قال : وأما كلام الناسى فإنما يبطل الصلاة ؛ لأن أصل حَظْرِيَّة[٥] الكلام لاترتفع بالنسيان ، وإنما تأثيره فى الحرمة فحسب حتى لايأثم، إلا أن فعل الكف عن الكلام شرط لصحة الصلاة ، فلاتتأدى بدونه ، كما لونسى الطهارة وصلى بدونها لم يأثم ، ولاتجوز صلاته .

قال : ونقول أيضا : (إن القياس)[٦] أن يفسد الصوم بأكل الناسى.

وكذلك الخطأ فى حكم النسيان . بدليل أن المخطئ لايأثم ؛ ولهذا استثنى الله تعالى الخطأ من الحظر فى قوله ﴿ **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَّقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَئاً** ﴾[٧] وقوله ﴿ **وَمَاكَانَ** ﴾ للتحريم ، وقد استثنى منه

---

(١) فى (ف) «القول» .

(٢) كما فى الحديث «من نام عن صلاة أو نسيها ..» ص٢٣١ .

(٣) سقط من (ف) .

(٤) فى (ف) «عجز» .

(٥) فى (س) «خطرية».

(٦) سقط من (جـ) و(س) .

(٧) الآية (٩٢) سورة النساء .

مايكون خطأً ، فثبت أنه فى حكم المباح فى حق الفاعل.

قالوا:[1] ونقول : إن كلام المخطئ صحيح (حكماً)[2]، مثل كلام العامد، فإن يمين المخطئ صحيحة مثل (يمينه)[3] ، وكذلك نكاح المخطئ وطلاقه وعتاقه ونذره ، وكل مالايبطل بالهزل لايبطل بالخطأ؛ لأن الموجب لصحة كلامه* شرعاً قائم مع الخطأ .

وأما البيع خطأً فلاينبغى أن يلزم ، كما لايلزم (مع)[4] الهزل والكره؛ لأن الشرع بنى لزومه على التراضى (مع)[5] صحة المعاقدة ولارضا إلابعد قصد صحيح، فأما[6] عقدٌ[7] يلزمنا حكمه بلاشرط رضاً (فلايبطل ، لعدم القصد، كما لايبطل باستثناء الخيار، فإن مستثنى الخيار غير راض بلزومه بنص استثنى لنفسه، فكان فوق[8] الذى لم يرض[9]) وبقى الخيار بعدم الرضا بنفسه .

قال: وأما إذا أسلم الشفعة خطأً بطلت شفعته[10] ، لابالتسليم

---

(١) أى الحنفية . وعبارة أبى زيد « ولهذا قلنا إن كلام المخطئ صحيح حكماً » .
(٢) سقط من (ف) .
(٣) سقط من (جـ) و(س) .
* بداية (٣٦٢ /جـ) .
(٤) سقط من (ف) .
(٥) سقط من (س) .
(٦) فى موضعه بياض فى (ف) .
(٧) فى (س) « عدل » .
(٨) فى (س) « فرق » .
(٩) مابين القوسين سقط من (ف) .
(١٠) فى (ف) « الشفعة » .

فإنه مخطئ غير راض (به)[1] ، ولكن بترك الطلب، كما لو سكت ولم يُسلِم[2]، ولهذا [3]يلزم القاتل خطأً الكفارة ، ويُحْرَم[4] الإرث .

ولو سقط بالخطأ حرمة القتل أصلا لما لزمه حكم القتل المحظور.

وكذلك الكره، بمنزلة الخطأ أو دونه ؛ لأن (المكْرَه)[5] مختار[6] لما فعله، قاصد[7] إياه؛ لأنه عرف الشرَّين فاختار أهونهما عليه عن علم وقصد، إلا أنه قصد فاسد؛ لأنه قصد لاراضياً به ومريداً إياه، بل لدفع الشر عن نفسه، فلايحكم (بالفساد لعدم)[8] القصد، ولا[9]يقع هدراً، وإنما يبطل به مايتعلق لزومه بالرضا ، كالبيع والإجارة ، ومالايلزم مع استثناء الخيار أو مع الهزل .

وأما يمين المكره ونذره ونكاحه وطلاقه وعتاقه فلازمه.

وكذلك الكلام مكرهاً فى الصلاة يبطلها، وكذلك الأكل فى الصوم مكرهاً، أو سَبْقُ الماء إلى حلقه خطأً يفسده.

وكذلك من ارتكب محظوراً (من)[10] محظورات الحج خطأً أو

---

(١) سقط من (جـ) و(س) .

(٢) فى (ف) «يلزم» .

(٣) فى (جـ) و(ف) زيادة «لم» بعد «ولهذا» وهو خطأ .

(٤) فى (ف) «وتحريم» .

(٥) سقط من (ف) .

(٦) فى (ف) «محظور» .

(٧) فى (جـ) «قاصداً» بالنصب .

(٨) فى (جـ) و(س) «الفساد بعدم» وفى (ف) «الا بالفساد لعدم»

(٩) فى (جـ) و(س) «فلا»

(١٠) سقط من (جـ) و(س) .

مكرهاً لزمته الكفارة* .

فإن قيل : أليس المكره على القتل لايقتل عندكم؟

قلنا : (لم)[١] نهدر حكم الفعل ، فإن القصاص واجب (به)[٢] لكن لم يجب على الفاعل كرها ، بحكم انعدام الفعل منه، بأن[٣] جعل المكرِه الذى حمله عليه كأنه قبض على يديه وقتل بيده إنساناً، عل مابينا في موضعه، ولذلك[٤] وجب على الذى أكرهه ؛ لأن الفعل أضيف إليه ومتى انعدم الفعل لم يكن عدم حكمه بالكره ، لكن بعدم الفعل[٥] كمالو لم يفعل بغير كره .

وأما فعلٌ لايستقيم أن يجعل المكرَه المباشر آلة للمكرِه فالفعل لاينتقل عنه ، ويبقى مقتصراً عليه ، على مابُيّن فى موضعه .

وإذا بقى عليه ، وصار فاعلاً لزمه حكمه إلا ما يبطله الهزل .

والأقوال كلها لايمكن أن تجعل الفاعل عن كره آلة فيها للآمر ؛ إذ المرء لايمكنه التكلم بلسان غيره. وأما القتل فممكن[٦] بيد غيره، والأكل[٧]

---

* بداية (١٩٢ أ/س)

(١) سقط من (س) .

(٢) سقط من (جـ) و(س) .

(٣) فى (ف) «فإنه» .

(٤) فى (جـ) و(س) وبعض نسخ التقويم « وكذلك» .

(٥) فى (ف) «القتل » .

(٦) فى (جـ) و(س) «ممكن» بدون الفاء .

(٧) فى (س) «فالأكل» .

والزنا مثل الأول، وسائر الإتلافات* مثل الثانى .

قال* : وأما الجهل فمثل الخطأ والنسيان ؛ لأن الجهل بالحق لايكون [إلا](١) للجهل(٢) بدليله وسبب وجوبه ، فيكون الإعراض عن إقامته لاعن قصد العصيان والخلاف ، بل كما يكون فى المخطئ والناسى.

ويكون الجاهل عاجزاً حكما كالناسى ، ويكون الجهل عذراً يؤخر حكم الخطاب ولايسقط الوجوب أصلا ، كالخطأ والنسيان . ولهذا قيل : إن العبد إذا عمل باجتهاده فى حادثة لانص فيها عنده ثم بلغه نص بخلاف رأيه لم يأثم على مامضى ، ولزمه(٣) نقض مامضى باجتهاده. ولو سقط أصلا بالجهل لما لزمه النقض، كما لو نزل النص بعد رأيه فى زمن الوحى .

هذا(٤) كلامه فى هذا الفصل ، نقلته على ماكان فى أصله(٥).

ونحن نقول فى هذه المسائل على خلاف ماذكروا :

أما النوم، فلايسقط الفرض بحالٍ(٦)؛ لأنه لايزيل العقل .

---

* بداية (٣٦٢ /جـ) .

* بداية (٣٠٤ أ/ف)

(١) سقط من جميع السخ ، والمثبت من التقويم .

(٢) فى (جـ) و(س) « بالجهل » .

(٣) فى (جـ) و(س) « ولزم » .

(٤) فى (س) « وهذا » بزيادة الواو .

(٥)فى (جـ) و(س) « أصوله » وانظر كلام أبى زيد فى التقويم جـ٣ ص٩٢٧–٩٤٧ وقد نقله المصنف بتصرف .

(٦) فى (ف) « بمحال » .

ويجوز أن يقال: إن الواجب عليه بعد اليقظة، ولايجب في حال النوم، جرياً على ظاهر[1] الخبر.

وأما الإغماء، فإنه يسقط الفرض؛ لأنه مما يزيل العقل.

فإن قالوا: كيف يقال: إنه يزيل العقل، وهو جائز على الأنبياء؟

قلنا: جاز على الأنبياء؛ لأنه[2] يزول في مدة يسيرة، وذلك لايخل بأمرهم، فأما إذا طال، ووصف بالجنون، فلايجوز؛ لأنه يخل بأمرهم. وأما الفرق الذى قالوه في الصلاة، وأنه إذا[3] استوعب ست صلوات سقط، وإذا لم يستوعب لم يسقط. ففرق لايعرف، وإنما هو محض تحكم على الشرع، والحرج الذى قالوه ليس بشئ؛ لأنه لاحرج في قضاء ست صلوات، والمراد من نفي الحرج المذكور في القرآن (هو أن الله تعالى لم يكلف أحداً من عباده)[4] شيئاً لم يجعل لهم من ذلك مخرجاً.

وأما الناسى، فلاخطاب عليه في حال النسيان.

وقد بينا أن كلام الناسى يبطل الصلاة، وأكل الناسى لايبطل الصوم، وكذا في كل موضع وجد النسيان فيه، فإنه مؤثر في إسقاط الخطاب، وطرد هذا (ممكن على أصل)[5] الشافعي رحمه الله، وهو صحيح على قواعد الشرع.

---

(١) في (جـ) و(س) «لظاهر» بدل «على ظاهر».

(٢) في (س) «ان» بدل «لانه».

(٣) في (س) «فإذا» بدل «وأنه إذا».

(٤) مابين القوسين موضعه بياض في (ف).

(٥) مابين القوسين موضعه بياض في (ف).

وأما مسألة المتيمم إذا نسى[1] **الماء فى رحله**، فإنما[2] لم يجز تيممه لأن الله تعالى علقه بالعدم، وهناك هو واجد ؛ لأنه إذا كان الماء موضوعاً فى رحله ، غير أنه نسى موضعه، فهو واجد له، غير أنه غفل [عن][3] موضعه؛ ولأن رحل المسافر موضع الماء ، ولو طلبَ وجدَ فأى[4] عذر له فى ترك الطلب -وإن لم يتذكر-؟ كما لو كان* فى قرية عامرة وعدم الماء مكانه ، ونسى أن يطلب وتيمم[5]، فإنه لايجوز ؛ لأن القرية معدن (الماء)[6]، ولو طلب وجد ، فلما كان العجز بسببٍ هو مقصر[7] فيه لم يجعل عذراً .

وأما الإكراه، فهو عندنا مُعْدِمٌ[8] للرضا ، والرضا شرط فى كل العقود ليلزم حكمها؛ لأن هذه الحقوق إنما تلزم بالتزامه[9] إياها ، فلابد من رضاه بلزومها ليلزم ، وقد بينا تصحيح هذه الطريقة فى طلاق المكره وأجبنا عن فصل الخيار.[10]

---

(١) فى (ف) «رأى» .

(٢) فى (س) «وانما» ، وفى (ف) «وأنه» .

(٣) زيادة من المحقق .

(٤) فى (ف) «وأى».

* بداية (٣٦٤ /جـ)

(٥) فى (ف) «فتيمم» .

(٦) سقط من (جـ) و(س) .

(٧) فى (ف) «قصر».

(٨) فى (س) «بعدم» .

(٩) فى (ف) «بإلزامه» .

(١٠) أى عن عقد البيع مع الخيار الذى أورده أبو زيد .

وأما الذى ادعوه فى مسألة المكْرَه على القتل من قولهم[١]: إن المكْرَه آلة.

[فهذا][٢] أيضا أصل باطل؛ لأن المكْرَه عاقل، يفعل مايفعله عن قصد صحيح، فلايتصور أن يكون آلة لأحدٍ، وتنزيل عاقل بالغ منزلة خشبة يستعملها فى أفعاله محال.

وأما قولهم[٣]: إنه بحمله عليه من قِبَل المكرِه، يفسد[٤] قصده.

قلنا: فساد القصد (لايعرف و)[٥] لايعقل، والقصد عمل القلب فهو[٦] فى المحسوس كأعمال الجوارح، فتكون صحتها بوجودها[٧]، وهذه كلمات أحكمناها فى خلافيات الفروع، فلامعنى لإعادتها فى هذا الموضع.

ثم ذكر فصلا فى الحيض والرق:[٨]

فقال إن الحيض لايوجب عجزاً[٩] من حيث ذهاب قدرة البدن[١٠]

---

(١) فى (ف) «وقولهم» بدل «من قولهم».

(٢) فى (جـ) «هذا»، وفى (س) و(ف) «وهذا».

(٣) فى (جـ) و(س) «قوله».

(٤) فى (ف) «ويفسده» بزيادة الواو فى أوله والهاء فى آخره.

(٥) سقط من (جـ) و(س).

(٦) فى (ف) «وهو».

(٧) فى (ف) «بوجوبها».

(٨) التقويم جـ٣ ص٩٤٨ – ٩٥١.

(٩) فى (ف) «حجراً».

(١٠) فى (س) «البدل».

أو قدرة القلب بعلمه وعقله ، ولكن يوجب عجزاً حكمياً[١] من حيث فوات (شرط)[٢] الأداء في الصوم والصلاة ، وهو دون العجز الذي يثبت بالنوم، وكان القياس أن لايسقط أصل الوجوب ، بل يؤخر ، إلاَّ أنا أسقطنا الوجوب به بشرع ورد به ، وذلك بعلة الحرج ؛ فإن الحيض (شئ)[٣] تعتاده النساء في كل شهر ، والصلوات تتكرر في كل يوم، فلو أمرناها لتضاعف الوجوب عليها ، ولحرجت في ذلك ، فسقط بسبب (ذلك)[٤] الحرج كما يسقط بالجنون الممتد، وهذا المعنى معدوم في حق الصوم، فلم يسقط* .

(قال)[٥] : والرق من هذا القبيل ؛ لأنه مما[٦] ينعدم به شرط بعض العبادات كالكفارات المالية ، فإن ملك المال شرط * لأدائها، وهو لايملك المال مادام رقيقاً . وكذلك وجوب الحج يسقط عنه أصلاً؛ لعدم ملك الزاد والراحلة؛ فإن الفقير (الذي لايملكها)[٧] إذا أدى جاز، وكان[٨] فرضاً بخلاف العبد ، ولكن إنما لم تجب على العبد لعدم ملك المنافع التي يتأدى

---

(١) في (س) « حكمنا » .
(٢) سقط من (جـ) و(س) ، وفي (ف) « الشرط » .
(٣)سقط من (ف) .
(٤) سقط من (جـ) و(س) .
* بداية (٣٠٤ /جـ) .
(٥) سقط من (ف) .
(٦) في (جـ) و(س) « ربما » وفي التقويم كذلك ، والصحيح ما أثبتناه ، كما في (ف) .
* بداية (١٩٢ ب/س)
(٧) سقط من (ف) .
(٨) في (س) « ولو كان » .

بها الحج ؛ فإنه[1] عبادة بدنية، ومنافعه قد صارت لمولاه، إلا ماستثنى الله* تعالى فى باب الصوم والصلاة ، ولم يَسْتثنِ فى باب الحج ؛ لأنه لاوجوب بلازاد ولاراحلة ، ولما لم يستثن صار للمولى ، فلاتعود إليه (بتمليك المولى)[2] ، كما لايملك منافع غيره، ولاسائر الأموال بتمليك المولى ، ولايصح الأداء بمنافع (المولى)،[3] كما لايصح التكفير بمال المولى.

وكذلك يسقط بالرق إباحة نكاح الأربع من النساء (إلى النصف)[4]، والحدود التى تحتمل التنصيف (تنصف)[5] ، وكذلك العدة والتطليقات ، وحق القَسْم (ونحوها)[6] . ويُبطل[7] الولاية ومايبتنى على الولاية من الإرث والشهادة.

وهذا الكلام الذى قال فى الابتداء لابأس به ، ونحن نقول بذلك .

وأما الذى قال فى آخر كلامه فى التنصيف بالرق . فنحن نقول :إن الرق (يوجب التنصيف فيما)[8] يقبل التنصيف ، وهذا صحيح فى كل مايتبعض ويتنصف ، فأما الذى لايقبل التنصيف من الحِلّ، فنقول : إن

---

(١) فى (ف) «فإنها».

* بداية (٣٦٥ /جـ)

(٢) موضعه بياض فى (ف) .

(٣) موضعه بياض فى (ف) .

(٤) سقط من (ف) .

(٥) موضعه بياض فى (ف) .

(٦) سقط من (ف) .

(٧) أى : والرق يبطل الولاية ... الخ .

(٨) مابين القوسين فى (ف) «إن الرق منصف لما» .

الحِلَّ فى الأمــة نكاحــاً مــثل الحل فى الحــرة ، ولايتنصف ؛ لأنه لايقــبل التنصـيف؛ ولأن الرق يفـتح باب الحل فى مـحل الرق مـالايوجـد فى مـحل الحـرية[1]، فـلأن يؤثر فى الحل الذى يوجـد فى مـحل الحـرية أولى . وهذا فصل (يذكر)[2] فى مسـألة طَوْل الحرة ومسـألة الطلاق بالرجـال أوالنسـاء وقد ذكرنا وجه قولهم فى ذلك ووجه جوابنا عنه .

ثم ذكر فصلا فى الكفر[3]

(قال)[4] : فإن قال قائل : (فإنكم)[5] لم تذكروا قسم الكفر.

قلنا : الكفر ليس من جملة الأعذار ؛ لأنه[6] غـير مسـقط للخطاب عند أهل الكلام، وهو مـذهـب الشـافـعى من الفـقـهـاء ، ومـذهـب عـامـة مشايخنا من أهل العراق .

وذكر مسألة خطاب الكفار بالشرعيات، واحتج من الجانبين ، وهذه مسـألة قـد سبق ذكـرها من قـبل[7] . وأوردنا حـجـة الفـريقين على التـمـام والكمال ، فاستغنينا عن الإعادة .

هذا جملة ماذكروه من الأعذار العامة فى أحكام الشرع ، وقد أوردنا هذا على ماذكروه ، وتكلمنا عليه بحسب مايسر الله تعالى ، والله اعلم .

---

(١) فى (جـ) و(س) « الحرمة » .

(٢) سقط من (ف) .

(٣) انظر تقويم الأدلة جـ٣ ص٩٥٢ – ٩٦٨ .

(٤) سقط من (ف) .

(٥) سقط من (س) .

(٦) فى (جـ) و(س) « ثم إنه » .

(٧) جـ ١ ص١٨٦ القسم الأول مباحث الأمر . تحقيق د. عبدالله حافظ الحكمي.

ثم ذكر القول فى الحجج العقلية :[1]

قال : قد أجمع العقلاء على إصابة المطلوبات الغائبة عن الحواس بدلائل[2] العقول ، كإجماعهم على إصابة الحاضرة[3] بالحواس ، حتى إنك لاتكاد تجد أحداً خالياً عن الاستدلال لمصالحه* برأيه و[4] عقله حتى لم يكن السمع حججاً[5] إلا باستدلال عقلى ، ولايقع الفرق بين المعجزة والمخرقة[6] ، والنبى والمتنبى ، إلا بنظر عن عقلٍ . وكذلك تعرف النار مرة ببصرك ومرة بدخانها مستدلا عليها بعقلك .

لاطريق للعلم إلا طريق الحواس ، أو الاستدلال بنظر عقلى فى المحسوس ليدرك ماغاب عنه .

قالوا : ولاخلاف فى هذا بين العقلاء ، وإنما اختلفوا بعد ذلك .

فقال[7] بعضهم : (لايُعرف الله تعالى بمجرد دلائل العقول حتى تتأيد بالشرع .

[وقال بعضهم : يعرف ، ولكن لايجب الاستدلال إلا بالشرع[8]]

---

(١) انظر تقويم الأدلة جـ٣ ص٩٧٠ .

(٢) فى (جـ) و(س) « بدليل » .

(٣) فى (جـ) و(س)« الحاضر » بدون التاء .

* بداية (٣٦٦ /جـ)

(٤) فى (جـ) و(س) « عن » بدل « الواو » .

(٥) هكذا فى جميع النسخ، وفى التقويم « حتى لم يكن الحجج السمعية حججاً . . »

(٦) المخرقة كلمة مولدة ، والتخرق لغه فى التخلق من الكذب . انظر مختار الصحاح ص١٧٣ ، ١٧٤ ،

(٧) فى (ف) « وقال » .

(٨) مابين المعقوفين سقط من جميع النسخ ، وأثبتناه من التقويم .

وقال بعضهم)[9] : يعرف ، ويجب الاستدلال قبل الشرع.

وقال بعضهم : لانشتغل بهذا ؛ لأن الله تعالى لم يَدَعْنا والعقولَ فلامعنى للاشتغال بها.[1]

قال: وقال علماؤنا : من لم تبلغه الدعوة من الكفار لايُقَاتَل إلا بعد الدعوة ، وإن قوتلوا وقُتِلوا لم يجب شيء.

وقال الشافعي : يُضْمن . وقال أيضا : إنهم [يعذرون][2] في الآخرة، فجعلهم كأطفال المسلمين .

قال : ولانص عن علمائنا في المبسوط إلا ماذكرنا من هدر الدماء وأنه لايدل على إلزام الكفر بترك الاستدلال ، فإن المسلم منَّا فيهم عندنا يهدر دمه مالم يحرز نفسه بدار الإسلام.

قال : وقال علماؤنا : إن الصبي إذا أسلم وعقل صح إسلامه، ولو لم يستدل بعقله[3] ولم يُجر* كلمة الشهادة على لسانه لم يحكم بكفره وإن امتنع بعد الاستيصاف[4]، بل كان في حكم المسلم مالم يَبْلُغْ . ولو

---

(٩) مابين القوسين سقط من (س) .

(١) هذه الأقوال يذكرها الأصوليون في مسألة «التحسين والتقبيح العقليين» ومسألة «دلالات العقول على الأحكام» انظر المعتمد جـ٢ / ٨٨٢ ، والبحر المحيط جـ١ ص١٣٤ ومابعدها والتلويح على التوضيح جـ٢ص١٦١ ، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب جـ١ ص١٩٩ .

(٢) في جميع النسخ « يعذبون » والمثبت من التقويم .

(٣) في (جـ) و(س) «بفعله» .

* بداية (٣٠٥ أ/ف)

(٤) في (ف) «الاستيصاب» .

امتنع بعد البلوغ (كفر؛ لأن خطاب الشرع بالأداء ساقط قبل البلوغ ، فصار معذوراً .

قال : واحتمل مثل هذا بعد البلوغ)[1] قبل أن تبلغه دعوة أحد فلانحكم بكفره؛ لجهله بالله تعالى وغفلته عن الاستدلال بالآيات.

ويحكى عن أبى حنيفة أنه قال : « لاعذر لأحد فى الجهل بالخالق لما يرى فى العالم من آثار الخلق » فيحتمل أن يكون ذلك بعد ورود السمع بذلك، فقد حكينا أنهم عذروا الصبى لجهله.

قال[2]: وأما الذين[3] قالوا : إن الله تعالى لايُعرف بدون الشرع فقد ذهبوا فى ذلك إلى أن العقلاء أجمعوا [على][4] أن الأداء لايجب إلا بعد ورود الشرع، ولو كان العقل حجة كافية وجب قبل الشرع.

ولأنا نرى العقلاء مختلفين فى إثبات القديم ، مع شدة تأملهم واشتهارهم بالحكمة ، ولايعرف أحد منهم إصابة ماتبين بالشرع ، ولو كان بالعقل كفاية لما اختلفوا* ، وإذا[5] اختلفوا يجب أن يكون فيهم من أصابه، وحين لم يعرف أن أحداً ممن* طلب الحق بعقله أصابه ، على ماعرف بالشرع (علمنا أنه لايعرف بدون الشرع .)[6]

---

(١) مابين القوسين سقط من (س) .

(٢) فى (ف) « قالوا » .

(٣) فى (ف) « الذى » .

(٤) زيادة من المحقق .

* بداية (٣٦٧ / جـ)

(٥) فى (س) « وإن » .

* بداية (١٩٣ أ / س)

(٦) مابين القوسين سقط من (س) .

قال: وأما الذين قالوا: إنه تقع[١] الكفاية بالعقل . ذهبوا إلى أن إبراهيم عليه السلام قال لأبيه : إني أراك وقومك في ضلال مبين[٢] ولم يقل : أوحى إليَّ، فثبت أن العقل بنفسه يهدى .

وكذلك[٣] الله تعالى أخبر أن إبراهيم عليه السلام استدل بالنجوم فعرف ربه عزوجل، وكان استدلاله حجة على قومه ، فقال تعالى﴿ **وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ** ﴾[٤] وليس في الآية من باب الوحى ذكر . وقال تعالى ﴿ **سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الآفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ** ﴾[٥] ولم يقل نسمعهم ونوحى إليهم [٦].

وقال تعالى ﴿ **وَمَن يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَاهاً آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ** ﴾[٧] ولم يقل: بعد ما أوحى إليه ، أو بلغته الدعوة . فثبت أن العذر ينقطع بالعقل وحده، و(لو)[٨] لم يكن فيه كفاية لما انقطع العذر.

قال:وقول من قال : إ الله تعالى لم يَدَعْنا والعقولَ.

فذلك رحمة من قبل الله تعالى ، (وتفضل منه)[٩] . وربما يقولون:

---

(١) في (س) زيادة «على» .

(٢) إشارة إلى الآية ٧٥ من سورة الأنعام .

(٣) في (ف) «ولذلك» .

(٤) الآية (٨٤) من سورة الأنعام .

(٥) الآية (٥٣) من سورة فصلت .

(٦) في (جـ) و(س) «إليه» .

(٧) الآية (١١٧) من سورة المؤمنون .

(٨) سقط من (جـ) و(س) .

(٩) سقط من (جـ) و(س) .

بعث الرسل لبيان (تتمة)[1] الدين ، ببينة أن الله تعالى لم يَدَعْنا (ورسولاً واحداً)[2] وقد كانت الحجة قائمة برسول[3] واحد ، (ورب قوم بعث الله إليهم [رسلا][4] ولم يقتصر على رسول واحد ، وقد كانت الحجة قائمة بواحد)[5] منهم .

قالوا : وأما اختلاف العقلاء ، فقد وجد اختلاف العقلاء بعد دعوة الرسل أيضا، وعلى أن (من لم ينل)[6] كان ذلك لتقصير فى اجتهاده، والمقصر فى اجتهاده لاينال الحقيقة. وكذلك الغالى يتعداها، وإذا جاء الوحى والعصمة عن التقصير والغلو صار الدين واحداً .

(قال)[7] :وأما الذين قالوا : إن الاستدلال لايجب قبل الشرع فقد احتجوا بالشرع والعقل :

أما الدليل من قبل الشرع، فقوله تعالى ﴿ **وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً** ﴾[8] وقال تعالى ﴿ **أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ** ﴾[9] وقال تعالى ﴿ **رُسُلاً مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ**

---

(١) سقط من (جـ) .

(٢) فى (جـ) و(س) « ورسول واحد » .

(٣) فى (ف) « لرسول » .

(٤) مابين المعقوفين سقط من جميع النسخ ، وأثبتناه من التقويم .

(٥) مابين القوسين سقط من (ف) .

(٦) فى (جـ) و(س) « من ينكر » والصحيح ما أثبتناه من (ف) ، والمراد به من لم ينل معرفة الله .

(٧) سقط من (ف) .

(٨) الآية (٥١) سورة الإسراء .

(٩) الآية (١٣٠) سورة الأنعام .

الرُّسُل﴾(١) ، وقال تعالى ﴿**أَنْ تَقُولُوا مَا جَاءَنَا من بَشِير وَلَا نَذِير فَقَدْ جَاءَكُم بَشِيرٌ وَنَذِير**﴾(٢) وقال عقيب قوله ﴿**أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنْكُمْ**﴾ ﴿**ذَلِكَ بِأَن لَّمْ يَكُن رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا غَافِلُونَ**﴾(٣) فأخبر أن الإهلاك كان* (يكون)(٤) ظلماً .

وهذه الآيات دالة على أن العذر لاينقطع بمجرد العقل .

ولأن الهوى (غالب على الانسان)(٥) ، وطريق (٦) الدين مخفية تحت غلبة الهوى ، ومنام القلب بالغفلة عن دلائل العقل(٧)، وفي تنبيهه عن نوم الغفلة (بالشرع)(٨) حرج عظيم ، أكثر مما يحرج الصبي العاقل بسبب نقصان عقله لإدراك مايدركه البالغ من الخطاب المسموع، وقد أخبر الله تعالى بأن(٩) لاحرج في الدين ، وقد ذكر الرسول عليه السلام أن الخطاب ساقط عن الصبي مع وجود العقل وتمكنه من الاستدلال، فكذلك بعد البلوغ يسقط أيضا بمجرد العقل؛ لأنه لاتفرقه بين الحالين من حيث العقل.

---

(١) الآية (١٦٥) سورة النساء .

(٢) الآية (١٩) سورة المائدة .

(٣) الآية (١٣٢) سورة الأنعام .

* بداية (٣٦٨ /جـ)

(٤) سقط من (ف) .

(٥) في (جـ) و(س) «في الانسان غالب» .

(٦) في (ف) زيادة «الهوى» وهو خطأ واضح .

(٧) في (جـ) و(س) «القلب» .

(٨) في (س) «بلاشرع» بدل «بالشرع» .

(٩) في(ف) «لأن» .

ألا ترى أن العبادات كما سقطت بعذر الصبا، سقطت بعذر الجهل عمن أسلم فى دار الحرب ولايعلم بالعبادات؟

ولأن النفس* بهواها غالبة (لأنه لاعقل)[1] فى أول الفطرة وإذا حدث[2] حدث [مغلوباً به][3] الا من شاء الله من الخواص وإذا (كان مغلوبا)[4] بقيت العبرة للراجح، وبقى الحكم على ماكان قبل العقل حتى يتأيد العقل بالوحى، فيترجح على الهوى حينئذ. فلا يجوز فى الحكمة إلزام[5] العمل حساً والعامل مغلوب بالمانع حساً، فكذلك لايحسن إلزام العمل بالحجة، والحجة مغلوبة مدفوعة بغيرها.

قال: وهذا القول قول بين القولين من التقصير والغلو، فمقصرٌ من أنكر وجود معرفة الله تعالى بدلالات العقول وحدها، وغالٍ من الزم الاستدلال بلاوحى[6]، ولم يعذره بغلبة الهوى،وهو من الله تعالى، وقرب من الإنصاف من قال: إن الله تعالى يُعرف بدلالات العقول وحدها، ولكن لايجب فعل الاستدلال إلا بشرع، وألحقه بالشرع.

ونفس العقل لايفرق[7] بين امرأة عقلت وحاضت لتسع سنين

---

* بداية (٣٠٥ ب/ف).

(١) موضعه بياض فى (ف).

(٢) فى (ف) «حدثت».

(٣) فى جميع النسخ «مغلوبة» والمثبت من التقويم.

(٤) فى (ف) «كانت مغلوبة» وفى (جـ) غير واضحة. والمثبت من (س) موافق لما فى التقويم.

(٥) فى (ف) «التزام».

(٦) فى (ف) «بالوحى».

(٧) فى (ف) «يميز».

وصبى عقل وبلغ أربع عشرة سنة ونصف ، بل حال الصبى أكمل من حال البالغة (بحيضها لتسع)[١] سنين .

يُبينُه : أن العاقل لايرى بناءً إلا عرف له بانياً ، ولايعرف نقشاً إلا عرف له ناقشاً ، ولايعرف صورة إلا عرف لها مصوراً ، فكيف يعذر بعد رؤية الصورة فى جهله بمصورها[٢] ، وإذا لم يعذر –ولابد[٣] أن تقع المعرفة بفاعل الصورة– فقد تنبه[٤] بعقله (على ماقلنا .)[٥]

وكيف يُنْكَر هذا ، والله تعالى يقول حاكياً عن الكفرة ﴿ **وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ** ﴾[٦] ؟ وكذلك* لاترى أحداً من الكفار إلا وهو يخبر عن الصانع ، وإنما كفرهم كان لوصفهم الله تعالى بمالايليق من الولد والشريك ، وكان الكفر بإنكارهم البعث بعد الموت للجزاء ، وكلامنا فى نفس [الجهل بالصانع][٧] عز ذكره، وكيف يعذر والجهل جاء من (قبل)[٨] استخفافه بالحجة بعدما لاحت له (بلا)[٩] تمثيل[١٠] ، فالبناء شاهد على البانى بلاتمثل[١١] فى

(١) فى (جـ) لحيضها بتسع» ، وفى (س) «بحيضها بتسع» .

(٢) فى (س) «بصورها» .

(٣) فى (ف) «فلابد» .

(٤) فى (س) «بينه» .

(٥) سقط من (ف) .

(٦) الآية (٨٧) من سورة الزخرف .

(٧) فى جميع النسخ « الجاهل للصانع» والمثبت من التقويم.

(٨) سقط من (ف).

(٩) سقط من (س).

(١٠) هكذا فى جميع النسخ وفى التقويم «تميل» ولعلها «تمثل» .

(١١) فى (س) «تمثيل» .

العقول . والاستخفاف بالحجة * فوق الغفلة عن سكر يقع بالخمر –وإنه[١] لم يعذر– فبهذا أولى ، بخلاف أول حال العقل؛ لأنه أول[٢] حاله لايتنبه لما يتنبه له[٣] الكبير إلا بجهد وحرج ، كالنائم يتنبه فلايدرك لأول مرة مايدركه بعد مدة، فاستقام أن يعذره الله تعالى رحمة . ثم قدَّر مدة العذر ولايعرف ذلك بالعقل.

قال: والدليل على أن التنبه لايقع لأول العقل قوله تعالى﴿ **أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُم مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرَ** ﴾[٤] [ولم يذكر الوحى][٥] وقال ﴿ **وَجَاءَكُم النَّذِيرُ** ﴾[٦] وقيل : إنه الشيب . وقال ﴿ **أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا فى أَنفُسِهِم مَّاخَلَقَ اللَّهُ السَّمَوات وَالأَرْضَ** ﴾[٧] ولم يذكر الوحى ، بل لما نبهم على ترك التفكر، وقال ﴿ **سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فى الآفَاقِ وَفى أَنفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ** ﴾[٨] أخبر أنه يريهم الآيات حتى يتبين لهم أنه الحق.

فثبت أن اللَّبْس لايقع إلا بالاستخفاف بالحجة ، كما (يكون)[٩]

---

* بداية (١٩٣ ب / س)

(١) فى (س) « لأنه » .

(٢) فى (ف) « لأول » .

(٣) فى (جـ) و(س) « تنبه لها ».

(٤)الآية (٣٧) سورة فاطر .

(٥)فى (جـ) و(س) «ولم يذكر العقل ولاالوحى » ، وفى (ف) « ولم يذكر العقل». والمثبت من التقويم ص٩٩١ .

(٦) الآية (٣٧) سورة فاطر .

(٧) الآية (٨) سورة الروم .

(٨) الآية (٥٣) سورة حم فصلت.

(٩) سقط من (جـ) و(س) .

بعد دعوة الرسل عليهم السلام.

قال: (وأما قوله تعالى ﴿**أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ**﴾[1] هو كلام توبيخ فيكون بأظهر الأمور وأعلاها)[2]

وأما قوله تعالى ﴿**لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ**﴾[3] أى حجة تقال[4]، لاحجة تقبل.

وكذلك أخذ الله تعالى الميثاق لقطع حجة تقال.[4]

وقوله تعالى ﴿**ذَلِكَ أَن لَمْ يَكُن رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْم**﴾[5] (أى لم نهلكهم بظلمهم)[6] حتى (أرسلنا الرسل)[7] وظهر تعنتهم، ولو أهلكنا[8] لكان عدلا، ولكنا أمهلنا إلى حين (الرسل فضلاً.

قال: وبهذا التأويل يخرج)[9] عذاب الآخرة، أى أخرنا عنهم العذاب إلى بعث الرسل، تأكيداً عليهم، كما جعلناه بعد الحساب

---

(١) الآية (٧١) سورة الزمر. والمذكور فى التقويم قوله تعالى ﴿أَوَلَمْ تَكُ تَأْتِيكُمْ رُسُلُكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ﴾ وهى الآية (٥٠) من سورة غافر.

(٢) مابين القوسين سقط من (ف).

(٣) الآية(١٦٥) سورة النساء.

(٤) فى (ف) «نفاد» فى الموضعين.

(٥) الآية (١٣١) من سورة الأنعام. والذى فى جميع النسخ ﴿وماكان ربك مهلك القرى وأهلها غافلون﴾ وهذه الآية ليس فيها «وأهلها غافلون» وإنما هى ﴿وماكان ربك مهلك القرى حتى يبعث فى أمها رسولا يتلو عليهم آياتنا وما كنا مهلكى القرى إلا وأهلها ظالمون﴾ القصص (٥٩).

(٦) سقط من (جـ) و(س).

(٧) فى (ف) «أرسل الرسول».

(٨) فى (ف) «أهلك».

(٩) مابين القوسين موضعه بياض فى (ف).

والشهود، تأكيداً عليهم.

ثم ذكر أقسام دلائل العقل الموجبة، فقال:[1]

منها [مايدل عليه بدائه][2] العقول، كحدث العالم ودلالة (البناء على الباني.

ومنها)[3] مالايكون دلالة إلا بحد تأمل ونظر، كدلالة العالم على صانع هو الله تعال. ولهذا اختلف العقلاء فى ذلك* ؛ لاختلافهم فى استعمال النظر، ولم يختلفوا[4] فى حدث العالم المحسوس.

ومنها* مالايكون دلالة إلا بتجربة، كمعرفة الأدوية والأغذية[5] ولكن إذا دق[6] المطلوب اختُلِفَ فيه للشبهة[7] ومنها مالايكون دلالة إلابمعرفة الحس، كالنجوم على الطرق والجبال والأميال، حتى شاركت البهائمُ العقلاءَ فى هذه المعرفة لمشاركتها إيانا فيما يدرك بالحواس.[8]

واعلم أنا بينا المذهب الصحيح من قبل، وقد ذكرنا أن العقل لايوجب بنفسه شيئاً، ولايحرمه، والذى ذكره فيه خبط عظيم؛ لأنه إذا

---

(١) التقويم جـ٣ ص٩٩٦ .

(٢) فى (جـ) و(س) « مايدل بدلائل » وفى (ف) « مايدرك بدلائل » والمثبت من التقويم .

(٣) مابين القوسين موضعه بياض فى (ف) .

* بداية (٣٧٠ /جـ) .

(٤) فى (ف) « يختلف » .

* بداية (٣٠٦ أ/ف)

(٥) فى (ف) « الأغليه » .

(٦) فى (ف) « أدق » .

(٧) فى جميع النسخ « الشبهة » والمثبت من التقويم .

(٨) إلى هنا انتهى ماحكاه المصنف عن أبى زيد – بتصرف– فى هذا الموضع .

اختـار أن الله تعـالى يُعَرف بمجـرد العـقل، (ثم لايُوجب عليـه بمجـرد العقل)[١] فيكون قد ناقض، وارتكب مالا تتجه صحته؛ لأنه إذا عرف بمجرد العقل، وقد أعطاه العقل، ولايحتمل أن (لا)[٢] يكون واجباً على الخلق، فوجب أن يجب عليه إذا كان قد أصاب العقل الذى هو طريق معرفة الله تعالى.

ولأنه إذا حقق دلائل العقول بنفسها، فيجب شكر المنعم و(يجب)[٣] النظر المؤدى إلى معرفة الله تعالى، على ماقاله أهل الكلام وقد مهدوا لهذا قواعد لابد لمن اعترف بها أن يحكم بأن العقل بنفسه يوجب.

ولم أحب أذكر ذلك، لأنه[٤] ليس مما يتصل بهذا الكتاب.

والقول بين القولين إنما يستحب اختياره وسلوك طريقين بين الغالى والمقصر إنما يكون أولى إذا[٥] أمكن تمشيته، فأما إذا لم يكن تمشيته فلا.

وعلى (أنه قد ذكر)[٦] أن الموجب للإيمان ليس هو الله تعالى (ولا العقل)[٧]، إنما الموجب للإيمان هو الدلالات التى نصبها فى العالم، من رفع السماء، وبسط الأرض، ونصب الجبال، وخلق النَّيِّرين

(١) مابين القوسين سقط من (ف).

(٢) سقط من (ف).

(٣) سقط من (ف).

(٤) فى (ف) «ولأنه» بزيادة الواو.

(٥) فى (ف) «وإذا» بزيادة الواو.

(٦) فى (جـ) «أنا قد ذكر»، وفى (س) «أنا قد ذكرنا».

(٧) سقط من (ف).

والكواكب وغيرها.

وقد ذكرنا فساد هذه المقالة .[1]

بل الصحيح والذى يليق بحكمة البارى (تعالى ولطفه بخلقه)[2] أنه لايجب الإيمان إلا بعد بعث الرسل، وضم[3] الأمر بالوحى الصادق إلى (ما)[4] نصب من الدلائل الدالة عليه ، ثم بوجود معونته (عليه)[5]، وتوفيقه له ؛ فإن معرفة الله بصفاته التى هو عليها من أشق[6] المعارف وأعسرها ، ولهذا ارتبك[7] فيها أكثر الناظرين ، وتحيروا ، والتبس عليهم هذا الأمر بحقيقته . وأيضا فإن عقلهم مشوب بالهوى[8]،وتنبههم غير تام ؛ لاستيلاء الغفلة عليهم ، وفجورهم راجح على تقواهم ، فيكون* نظرهم بهذه الأسباب مدخولا ، وفكرهم وارتيابهم[9] معلولا ، ولهذا لم يُخَلَّ العبيد[10] وعقولهَم ، ولهذا لم يوجد أحد يهتدى إلى الحق على ما

---

(١) عند الكلام على أسباب الشرائع جـ٤ ص ٥٦٨ وما بعدها.

(٢) فى (جـ) و(س) « عزَّ اسمه ، ونظره لخلقه » .

(٣) فى (ف) « وختم» .

(٤) سقط من (جـ) و(س) .

(٥) سقط من (س) .

(٦) فى (س) « أسبق» .

(٧) فى (جـ) « ارتكب» .

(٨) فى (جـ) « بالعوى» .

* بداية (٣٧١ / جـ)

(٩) فى (س) « وارشادهم» .

(١٠) فى (ف) « العبد» .

هوبه بمجرد عقله ، فظهر[١] لنا أن الحكمة الشرعية مقتضية (للأمر)[٢] على مامهده وأثبته ووضعه ، وهو إعطاء العقل آلة الإدراك ، ونزول الوحى الصادق بالأمر والتكليف، ثم المعونة من الله تعالى ، من غير أن يُخَلّيَه وأمرَه ، ويُعَنّيه[٣] عن نفسه، فإنَّ إعناءه[٤] عن نفسه فيما كلفه وأمره وتخليته ومحض معقوله مهلك، بل هو مخالف لما[٥] عرف[٦] من تفضل الخالق مع خلقه، وجوده وكرمه معهم، ونظره لهم.

وهذا الذى قلناه لايعرف أيضاً* بمجرد العقل، بل لايبصره[٧] إلا من أيده الله بنوره ، ورفع بيده من ارتكاسه[٨] فى الظلمات ، ونجَّاه من المهاوى والمهالك التى هى (لعامة الخلق بمرصد ومسلك)[٩]، ونسأل الله مما لاوجود[١٠]له إلا به، ولاوصول إليه إلا بعونه ومنّه.

ثم ذكر فصلا فى موجبات العقل[١١] ديناً وقال:[١٢]

---

(١) فى (ف) «وظهر» .

(٢) سقط من (ف) .

(٣) فى (س) «ويفتنه» .

(٤) فى (ف) «أعناه» .

(٥) فى (ف) «بما» .

(٦) فى (جـ) و(س) «عرفنا» .

* بداية (١٩٤ أ/س)

(٧) فى (ف) «يبصر» .

(٨) فى (ف) «ارتكابته».

(٩) مابين القوسين موضعه بياض فى (ف) .

(١٠) فى (جـ) و(س) «مالاجود».

(١١) فى (ف) «الغسل» .

(١٢) انظر تقويم الأدلة جـ٣ ص١٠٠٤ .

نعنى بالوجوب الوجوب فى الذمة[1] حقاً لله تعالى بوقوعه[2] علينا لاوجوب الأداء والتسليم إلى الله تعالى.

وذكر أن هذه الواجبات أربعة:

معرفة نفسه بالعبودية.

ومعرفة الله تعالى بالإلاهية.

ومعرفة العبيد للابتلاء إلى حين الموت بطاعة الله للجزاء الوفاق.

ومعرفة الدنيا ومافيها للعبيد [3] المبتلين بضرب نفع يعود إليهم فيها.

وذكر فى هذا قصة طويلة، وكلاماً كثيراً، لم[4] أرفى أكثرها (كبير)[5] فائدة فيما يرجع إلى أصول الفقه.

ثم ذكر محرمات العقل، وجعلها أربعة أيضا:[6]

الجهل، والظلم، والعبث، والسفه.

وزعم أن الجهل، إنما يكون بترك الاستدلال بنور عقله، والعاقل ماركّب فيه العقل إلا ليقف به على مصالح لاتنال غايتها بالحواس، وبه غلب على من فى البر والبحر، واستسخرها، وادعى لنفسه كل شئ منها

---

(١) فى (ف) «الذم» وفى التقويم «الذمم».

(٢) فى (جـ) و(ف) «لوقوعه» والمثبت من (س) مطابق لما فى التقويم.

(٣) فى (ف) «بالعبيد».

(٤) فى (ف) «فلم».

(٥) سقط من (س).

(٦) انظر التقويم جـ٣ ص١٠١٨.

(فيحرم عليه)[١] بالعقل مايفوت به أغراض العقلاء ، كما يحرم به ترك الأكل الذى فيه حياته ، وكما يحرم بالعقل ترك النظر بالعين عند إرادة المشى إلى* موضع يحتاج إليه، (ويحرم إطفاء السراج مع إرادته سلوك طريق لايهتدى إليه)[٢] إلا بالسراج .

وإذا حرم الجهل حرم الظلم ؛ لأن* حقيقة الظلم وضع الشئ فى غير موضعه، فيكون الظلم مكابرة لما رَأَى بنور عقله، ويكون الأول تركاً للرؤية، كالذى لم يفتح عينيه حتى وقع فى بئر ، فيقبح منه ذلك والذى[٣] فتح فرأى البئر ثم أوقع نفسه فيها قصداً كان الفعل منه أقبح .

ومثاله من باب الشرع، من بلغته الدعوة والمعجزة ، فلم يتأمل وكفر، كان قبيحاً، والذى تأمل وعرف وردَّ تعنتاً كان أقبح ، نحو كفر إبليس وفرعون (وقارون)[٤] ، حيث جحدوا (بعد) ما استيقنت[٥] أنفسهم .

وأما العبث فيحرم؛ لأنه اسم لفعل يخلو من الفائدة؛ لأن نفس الفعل -وإن قل- ففيه أدنى مشقة، فلايحتمل[٦] عقلاً إلا لفائدة أولى منها .

---

(١) فى (ف) « فيَجزم» بدل « فيحرم عليه » .

* بداية (٣٠٦ ب /ف) .

(٢) مابين القوسين سقط من (جـ) و(س) .

* بداية (٣٧٢ /جـ)

(٣) فى(س) « وأما الذى» .

(٤) سقط من (جـ) و(س) .

(٥) فى (جـ) و(س) « استيقنته » .

(٦) فى(جـ) و(س) « يحصل» .

والسفه لمَّا أوجب[1] مضرة كان[2] أقبح من الأول؛ لوجود معنى الأول (فيه)[3] من فوت الفائدة ، وزيادةٍ من ضرر ، فكان السفه من العبث كالظلم من الجهل .

ثم ذكر أربعة أخرى تحرم بالعقل[4] **وقال**: هى :

الإيمان بالطاغوت .

وكون الخلق للحياة الدنيا ، واقتضاء الشهوات فيها .

[وإنكار الصانع .

وإنكار البعث للجزاء .][5]

وذكر أن الطاغوت كل ماعبد من دون الله. وأورد فى هذا فصلا بعباراته.[6]

ونحن نقول: إن العقل بمجرده لايوجب شيئاً، ولايحرم شيئاً ولايُفصّل فيها[7] تفصيلاً بوجهٍ ما.

والأصل أن كل مايُنال بفعله، أو كل ماينال بالانتهاء عنه السعادة الأبدية فإنا لاننسب شيئاً من الأمر به أو النهى عنه إلى مجرد العقل؛ لما

---

(١) فى (جـ) و(س) «يوجب» .

(٢) فى (جـ) و(س) «فكان» .

(٣) سقط من (جـ) و(س) .

(٤) وسماها «محرمات العقل قطعاً للدين» انظر التقويم جـ٣ ص١٠٢٢ .

(٥) فى جميع النسخ « والانكاربالصانع والانكار بالبعث» وكذلك فى التقويم . والصحيح ما أثبتناه.

(٦) التقويم من ص١٠٢٢ –١٠٢٥ .

(٧) فى (س) «منها» .

ذكرنا (من قبل)،[1] فلانعيد .

ثم ذكر فصلاً فى مباحات العقول.[2]

وهذا قد سبق الكلام فيه، وهى المسألة المعروفة أن الأشياء أصلها على الحظر أو الإباحة ، أو على التوقف من غير اعتقاد حظر ولاإباحة. وهذه المسألة سبقت بجوانبها وحواشيها [3]، فلانعيد .

ثم ذكر فى آخر كتابه[4] فصلا فى أحوال قلب الآدمى قبل العلم، وأحواله بعد العلم . قال:[5]

يولد الانسان وهو نظير المجنون فى عدم العقل ، ليس معه قدرة التمييز التى [6] بها خوطب الإنسان بهذه العلوم. وضده العاقل (لا)[7] العالم، ثم يصير عاقلا، (والعقل عبارة)[8] عن نور فى الصدر يبصر به القلب الأمور الغائبة عن الحواس إذا نظر فى الحجج ، كما أن العين* إنما تبصر مع نور الهواء إذا نظر ، فيصير الإنسان إذا عقل قادراً على البصر لكنه على جهلٍ مالم يبصر ، وضد الجهل العلم.

---

(١) سقط من (ف) .

(٢)تقويم الأدلة جـ٣ ص١٠٢٧ .

(٣) جـ٣ ص٣٩٧-٤٤٩ .

(٤) فى (ف) «آخره» بدل «آخر كتابه»

(٥) تقويم الأدلة جـ٣ ص١٠٥٠ .

(٦) فى (جـ) و(ف) «الذى » .

(٧) فى (جـ) و(س) «إلا» .

(٨) مابين القوسين موضعه بياض فى (ف) .

* بداية (٣٧٣ /جـ)

(ثم)[1] ينظر نظراً ضعيفاً ، فيصير شاكاً، والمين[2] والشك[3] ضد اليقين، وذلك كالشئ يبدو للعين إذا نُظِر إليه بُدواً غير قوى ، فلايميز الناظر إليه بين حقيقة وجود الشئ وبين خيالٍ (تمثل للعين)[4]، ثم ينظر بعد ذلك نظراً أقوى غير تام ، فيصير ظاناً ، والظن (فى اعتقاد القلب[5] أحد وَجْهَىْ الشك برجحانه على الآخر بهوى النفس، لابدليل هو دليل على الحقيقة، وضد الظن الحق، على ماقال الله تعالى ﴿ **وَإِنَّ الظَّنَّ لاَيُغْنِى مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً** ﴾[6] ثم إذا صار النظر على وجهه ، وميَّز بين الدليل وماليس بدليل ، وطلب الرجحان لأحد وجهى الشك بالحجة ، ورجح[7] ومال القلب إليه من غير يقين ، فذلك مبدأ العلم بغالب[8] الرأى كالعلم الذى يقع بالمقاييس والاجتهادات التى تحتمل الخطأ ، وأخبار الآحاد ونحوها من الأدلة المجوزة . وهذا يسمى علماً ، لكن على المجاز ، لقيام شبهة الخطأ واحتماله مع هذا الدليل ، واسمه على الخصوص الحق؛ لأنه ثبت عن

---

(١) سقط من (س) .

(٢) سقط من (س) .

(٣) سقط من (جـ) .

(٤) فى (جـ) و(س) « بمثل العين » . ، وفى (ف) « يميل لل[illegible]ين » وما أثبتناه هو الصحيح كما فى التقويم جـ٣ ص١٠٥١ .

(٥) فى (جـ) و(ف) « العلم » ، وما أثبتناه هو الصحيح كما فى التقويم ٣ / ١٠٥١ .

(٦) الآية (٢٨) سورة النجم.

(٧) هكذا فى جميع النسخ ، وفى تقويم الأدلة « وترجح ».

(٨) فى (جـ) « يصالب » ، وفى (س) « وصالب »، وفى (ف) « فغالب » ، وما أثبتناه من التقويم.

دليل، وضده الظن* إذا[١] ثبت (لا)[٢] عن دليل ، لكن بهوى النفس .

ثم إذا جد فى النظر ، (ووفق للإصابة)[٣]، وزالت الشبهة من كل وجه، صار عِلْماً.

فصار حد[٤] العلم : رؤية القلب المنظور فيه، كرؤية العين المنظور إليه[٥] .

فالعلم للقلب صفة خاصة ، كالرؤية للعين ، وقد (نستعير الرؤية من)[٦] العين للقلب فالرؤية[٧] إنما تكون بتبدّى المنظور إليه للعين وكذلك العلم بتبدّى المنظور فيه للقلب .

قالوا: والاعتقاد[٨] صفة زائدة للقلب بعد العلم: (يعلم)[٩] ثم يعتقد [أى يعقد][١٠] الإنسان قلبه على مارأى.

قال :وقد كان إبليس عالماً بالله ، ولم يكن معتقداً . والاعتقاد

---

* بداية (١٩٤ب/س)

(١) فى (ف) «واذا» بالواو .

(٢) سقط من (س) .

(٣) فى (ف) «وقعت الإصابة» .

(٤) فى (ف) «حكم» وما أثبتناه من (جـ) و(س) مطابق لما فى التقويم .

(٥) فى (جـ) و(س) «فيه» .

(٦) فى (جـ) «نستعد الرؤية عن» ، وفى (س) مطموسة ، وفى (ف) «نستبعد الرؤية عن» .

(٧) فى (س) و(ف) «كالرؤية».

(٨) فى (ف) «وللاعتقاد» .

(٩) سقط من (س) .

(١٠) مابين المعقوفين سقط من جميع النسخ ، وأثبتنا من التقويم جـ٣ ص١٠٥٤ .

للقلب كالطاعة للبدن : يعلم بوجوب الصلاة ، ثم يعمل بها، فيكون الاعتقاد تصديقاً لقلبه على ماعلم ، وإن ترك الاعتقاد كان تكذيباً [بقلبه لفعله][1] .

قال : ثم العلم لأول مايقع للقلب يكون رؤية بالقلب ، فإذا دامت الرؤية وزال الاضطراب صار العلم معرفة. كالغريب إذ دخل بلدة وصحب أهلها ، ثبتت بينهم المعرفة، وإن كان قد ثبت العلم بأول رؤية* ولهذا* يقال للبهائم : عرفت كذا. ولايقال: علمت كذا.

لأنها لاتعرف شيئاً إلا بالعيان الذى يزيل كل اضطراب . والعلم مايكون بنظر القلب والاستدلال الذى هو دون العيان ، حتى إذا زال الاضطراب بدوام الصحبة قيل معرفة، وضد المعرفة النكرة ، وضد العلم الجهل، ويقال: «علمت فلاناً ، ولكنه ليس من معارفى » إذا لم يكن بينهما صحبة .

فعلمنا أن المعرفة فوق العلم بزيادة الصحبة للقلب، لازيادة درجة الثبوت؛ فإنهما سيان فى اليقين.

. ثم العلم بعدما يصير معرفة يتنوع إلى ضربين:

علم الظاهر دون المعنى الباطن الذى فيه الحكمه، وعنده يلتذ[2] القلب به، ويصير[3] معقولا له ، ويجرى مجرى الطبيعة ، فمتى نظر

---

(١) هكذا فى جميع النسخ، وهو الصحيح . وفى التقويم « ... لقلبه بفعله » .

* بداية (٣٠٧ أ/ف)

* بداية (٣٧٤ /جـ)

(٢) فى (ف) «بليد» بدل « يلتذ » .

(٣) فى (ف) «يصير» بدون الواو .

بدلائل عـقله،[1] ووقف[2] على (المعنى)[3] البـاطن، والتـذ القلب به بعدما اطمأن[4] إليه صارت المعرفة فقها .

والفقه[5] ضرب علم أصيب باستنباط المعنى .

وضد الفقيه صاحب الظاهر ، وهو الذى يعمل[6] بظاهر النصوص من غير تأمل فى معاينها ، ولايرى القياس حجة .

ولو كان العلم والفقه سواء لكان ضد الفقيه هو الجاهل ، لاعالم يعلم نوعاً من العلم.

فإلى هذا تناهى حد العلم ، فيرى بالقلب أول مايرى بغالب رأيه من[7] غير يقين ، فيميل إليه، ثم تزول الشبهة ، فيصير علماً حقيقة ، ثم يقر [عليه][8] فيصير معرفة ، ثم ينظر فى معناه وحكمته ، فيقف عليها، فيصير فقهاً .

وقد فسر عبدالله بن عباس الحكمة بالفقه فى جميع القرآن.

ولهذا خص بهذا الاسم العلماء الذين يرون القياس حجة ؛ لأن القياس لايكون إلا بالوقوف على المعانى الباطنة .

---

(١) فى (ف) « بدلالة عقلية » .

(٢) فى (ف) « وقف » .

(٣) سقط من (ف) .

(٤) فى (ف) « اطمأنت » .

(٥) فى (ف) زيادة « على ضربين » .

(٦) فى (جـ) و(س) « يعلم » .

(٧) فى (ف) « عن » .

(٨) فى جميع النسخ « علماً » والمثبت من التقويم.

غير أن الله تعالى يوصف بالعلم ، ولايوصف بالمعرفة والفقه؛ لأن العلم تَبَدّى المعلوم [١] للعالم على حقيقته ، والله تعالى لايخفى عليه شئ ، فكان عالماً .

[والمعرفة والفقه][٢] اسمان لحالَى العلم، على مامر ذلك، وليس لله تعالى أحوال فى صفاته وأسمائه تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً.

ولاعلم لنا إلا عن دليل ، والدليل قديكون حسياً ، وقد يكون عقلياً فالحسيات تشارك البهائم الآدميين فى المعرفة الواقعة بها ؛ فإنها تعرف أولادها وأجناسها (ومراحها)[٣] ومسرحها؛ لأن لها حواس كما فى الآدميين، وإنما يفارق الآدمى غيره فيما لايُعْرف إلا بدليل العقل* .

إلى آخر ماذكره.

وهذه الكلمات لابأس بها، وقد تمهدت لنا[٤] أصول وقواعد فى الديانات وفروعها[٥]، فما استقام عليها قبلناها، ومالايستقيم عليها رددناها.

والله الموفق للأرشد والأصوب .

وذكر بعضهم [٦] فصلا فى بيان ماخص الله تعالى الآدمى

---

(١) فى (س) « العلوم » .

(٢) فى جميع النسخ « والعلم والمعرفة » والمثبت من التقويم .

(٣) سقط من (جـ) و(س) .

* بداية (٣٧٥ / جـ)

(٤) فى (س) « لها » .

(٥) فى (ف) « بفروعها » .

(٦) لم أعثر على من نقل عنه المصنف ذلك . ويظهر من كلامه أنه أحد علماء الحنفيه .

به وقال:

منها الذمة اختص بها الآدمى من بين سائر الحيوانات، وسميت رقبة الآدمى الحر ذمة، (وإنما سميت رقبته ذمة؛)[1] لأن الذمة عبارة عن العهد والحرمة ، ولهذا سمى الكافر المعاهَد ذمياً ؛ لأنه ذو عهد وحرمة ، والله جعل الآدمى ذا حرمة عظيمة ، وشرفه على سائر الحيوانات، فلما صارت رقبة الآدمى الحر محترمة ، كانت محلاً لوجوب الحقوق له وعليه (وسميت رقبة الآدمى الحر ذمة فيما يجب له وعليه)[2] من الحقوق فيقال: وجبت الحقوق فى ذمته، وذكروا على هذا فى مسألة الميت المفلس.

وعندى أن هذه القاعدة ليست بشئ، والرقبة لاتكون ذمة، وإنما الذمة عبارة عن محل الوجوب فحسب ، وقد جعل الله تعالى الآدمى بمحلٍ أن يجب له وعليه ، ثم عبر عن محل الوجوب بالذمة ولايمكن أن يعبر (عن هذا)[3] بأكثر من هذا ، وماوراء هذا القدر كله فضول من الكلام.

قال:ومنها المِلْك : اختص الآدمى بملك الأموال ، وبملك النكاح من بين سائر الحيوانات ، فإنه ليس لشئ من الحيوانات ملك سوى الآدمى، وهو نوع شرف للآدمى[4] حتى التحق بسبب ملك الحرية[5] بالأحرار والملوك[6] فى الآخرة وإن كان عبداً خلقة .

---

(١) مابين القوسين سقط من (جـ) و(س) .

(٢) مابين القوسين سقط من (جـ) و(س) .

(٣) سقط من (ف) .

(٤) فى (جـ) و(س) «الآدمى» بدون اللام .

(٥) فى (ف) «تلك الحرمة».

(٦) فى (س) «والملاك» .

والملك* عبارة عن قدرة حكمية . يقال : ملك فلان أَكْلَ الطعام وملك المَشْى[(١)] إذا قدر عليه . وهذه القدرة الحكمية : هى القدرة على التصرفات المشروعة والمباحة[(٢)] .

والملك صفة المالك[(٣)] على الحقيقة ، وقد يوصف به المملوك[(٤)] أيضاً، يقال : لفلان ملك فى هذه العين . وإنما وصف المملوك [(٥)] به ؛ لأن الملك ثبت للمالك لمعنى فى المملوك ، وهو المالية ، فاتصف المملوك به لكونه سبباً (للملك)[(٦)]

ومنها الولاية : وهى عبارة عن القدرة الحكمية، وهى القدرة على التصرفات، وهى قدرة على أداء الشهادات ، وتنفيذ[(٧)] الأحكام ، وفعل العقود ، فمتى كان الإنسان أهل الولاية على (نفسه* كان أهل الولاية على)[(٨)] غيره، بالأسباب التى جعلها الشرع أسباباً .

وتلك الأسباب : السلطنة ، والقرابة* وغير ذلك.

---

* بداية (١٩٥ أ/س)
(١) فى (ف) « الشئ » .
(٢) فى (ف) « المباحة » بدون الواو .
(٣) فى (ف) « الملك » .
(٤) فى (ف) « الملوك » .
(٥) فى (ف) « الملوك » .
(٦) سقط من (ف) .
(٧) فى (س) « وتنعقد » .
* بداية (٣٧٦ /جـ)
(٨) مابين القوسين سقط من (ف) .
* بداية (٣٠٧ ب/ف)

والولاية حق المولَّى (عليه قبل الولى)[١] ؛ لأن المولَّى عليه هو المنتفع بها .

ومنها (اليد)[٢] ؛ فإن للآدمى يداً حكمية كما له يد محسوسة وهى عبارة عن القدرة على الحفظ . يقال : هذا الشئ فى يد فلان ، أى هو القادر على حفظه .

قال : ومنها ملك اليد ، وهى عبارة عن ثبوت ولاية الحفظ .

فللمرتهن ملك اليد[٣]، وكذلك المودَع ؛لأن لكل واحد منهما ولاية الحفظ .

قال :والعبد[٤] ليس له ملك يمين ، وله ملك نكاح . وهذا التفريق بالشرع؛ لأن ملك اليمين يثبت للحاجة ، ولاحاجة للعبد إلى إثبات الملك له فلايثبت ، وله حاجة إلى اثبات ملك النكاح فثبت ، وهو أيضا قدرة شرعية مخصوصة ، يثبت بسبب مخصوص .

قال :[٥] وأما الرق فعبارة[٦] عن الضعف الحُكْمِى[٧] الذى به يصير الآدمى محلاً للتملك ، وماهو بعقوبة ، لكنه سبب يحمل الكافر على

---

(١) سقط من (س) .

(٢) موضعه بياض فى (ف) .

(٣) فى (جـ) و(س) « يد » بدون « أل » .

(٤) فى (ف) « العبد » بدون الواو .

(٥) فى (ف) « قالوا » .

(٦) فى جميع النسخ « عبارة » بدون الفاء .

(٧) فى (س) « ضعف الحكم » .

الإسلام؛ لأن حرمان [1] القوة الحقيقية لايكون[2] عقوبة، فكذلك[3] حرمان [4] القوة الحكمية لايكون عقوبة ؛ ولهذا نقول : إن الرق لايدخل تحت الملك؛ لأن الضعف الحقيقي لايتصور دخوله تحت الملك، كذلك الضعف[5] الحكمى،ولهذا يجوز استرقاق الصبى والمجنون، وهما لايعاقبان فى الدنيا ، وقول من قال : إنهما يسترقان (تبعاً)[6] ليس بصحيح؛لأن الإتبْاع فى العقوبة غير مشروع[7]، فلايمكن أن يقال : إنهما يعاقبان به .

قال : وأما الكافر فله ملك يمين وملك نكاح ، وله جميع الولايات فى حق الكفار لمساس الحاجة إليها، وهو مرقوق مالٍ[8]؛ فإنه عرضة التملك[9] بالأسباب ، كالصيود[10] والجمادات .

وأما المالية فهى [11] غير الملك والرق ، وهى عبارة عن منافع ذات العين ، وكل عين منتفع [بها][12] غير الآدمى الحر [فهى][13] مال ؛ لأن

---

(١) فى (جـ) و(س) « جريان » .

(٢) فى (ف) « تثبت » .

(٣) فى(ف) « ولذلك » .

(٤) فى (جـ) و(س) « جريان » .

(٥) فى (جـ) و(س)« ضعف » بدون « ال » .

(٦) سقط من (ف) .

(٧) فى (جـ) و(س) « غير مشروعه » .

(٨) فى (س) « قال » بدل « مال » .

(٩) فى (ف) و(س) « التمليك » .

(١٠) فى (س) « كالعبيد » .

(١١) فى (جـ) و(س) « فهو » .

(١٢) فى جميع النسخ « به » .

(١٣) فى جميع النسخ « فهو » .

الله تعالى جعل الآدمى مالك الأموال ، فيستحيل[1] أن يكون مالا .

وكذا[2] الأشياء التى لايمكن الانتفاع بها بنفسها ، وهو مما لايضمن بها ، كحبة حنطة وشعيرة ، وكسرة خبز، وقطرة ماء .

قال: وأما الأشياء التى حرمها الشرع ، ومنع الناس من الانتفاع بها : إن كان شيئاً يرغب الناس فى إمساكه* للانتفاع به فى حالة يباح الانتفاع يكون مالاً ، كالخمور وجلود الميتات ، فإن الناس يضنون بها لينتفعوا بها فى ثانى الحال، فتكون مالا؛ لأن المال : ماتميل طباع الناس إليه، ولهذا سُمِّىَ مالاً، وطباع الناس تميل إلى هذه الأشياء لمنافع تظهر لها فى ثانى الحال فتكون مالاً ، مثل الأطفال، والجحوش للحمر ، والمهر للأفراس .

وأما الميتات والعذرات ، ومالا يقصد الناس إلى إمساكه[3] فليس بمال .

وأما الخنزير[4] فهو مال فى حق الكفار ، وأما فى حق المسلمين فيجب أن لايكون مالا .

وأما الصيود فى البرارى ، فهى مال .[5]

وهذه كلمات ، تكلمنا عليها فى الخلافيات .

وعندنا : الرق والمالية بمعنى واحد ، إلا أن المالية والملك فى الآدمى

---

(١) فى (ف) «يستحيل» بدون الفاء .

(٢) فى (ف) «ولهذه».

* بداية (٣٧٧ /جـ) .

(٣) فى (جـ) و(س) «إمساكها» .

(٤) فى (ف) «الحر» .

(٥) إلى هنا انتهى ماحكاه عن فى هذا الموضع.

تسمى رقاً ؛ ولأن الرق يدخل تحت الاستحقاق ، ويدخل تحت الإثبات من الآدمى ، ويدخل تحت الإسقاط بالعتق ، فيكون حقاً ثابتاً لبنى آدم مثل سائر الحقوق . والباقى قد تكلمنا عليه.

ثم ذكر فصلاً فى انعقاد العقود الشرعية(١) ، وحكى عن بعضهم أن الانعقاد هو (ارتباط كلام)(٢) أحد المتعاقدين بكلام (العاقد الآخر)(٣) وهو كلام البائع بكلام المشترى فى الشّرَى(٤) وسائر العقود من حيث الشرع.

وقال بعضهم : انعقاد العقد هو اعتبار الكلام من حيث الشرع فى الحكم الموضوع للعقد شرعاً.

وبنى على (٥) المسألة توقف العقود (وزعم أن)(٦) الانعقاد موجود فى حق المتعاقدين .

ثم ذكر (فصلاً فى بقاء)(٧) **العقد**، وقال (زعم)(٨) بعضهم أن العقد (يبقى)(٩) بعد الفراغ (منه).(١٠) وقال بعضهم : لايبقى .

---

(١) ؟

(٢) موضعه بياض فى (ف) .

(٣) موضعه بياض فى (ف) .

(٤) فى (جـ) و(س) «المشترى» .

(٥) فى (ف) زيادة « هذا » .

(٦) موضعه بياض فى (ف) .

(٧) فى (جـ) و(س) « فصل بقاء ».

(٨) سقط من (جـ) و(س) .

(٩) سقط من (س) .

(١٠) سقط من (ف) .

واحتج من قال لايبقى : بأنه[1] كلام مضى وانقضى ، لايتصور بقاؤه ، والأصل أن مالا يبقى حقيقة لايبقى (حكماً الا)[2] بدليل* قاطع.

(قال)[3] والأصح أنه يبقى لحاجة الناس[4] إلى بقائه.

واعترض على هذا ، وقال : (إنه)[5] لاحاجة بالناس إلى بقاء العقد لأن الحكم يبقى بلابقاء السبب ؛ لأن ما وجد يبقى إلى أن يوجد مايقطعه.

ويجاب عن هذا ، فيقال : في البقاء حاجة ؛ لأن الحاجة تقع إلى فسخ* العقد ، كما تقع إلى نفس فعله، وفسخ الحكم لايمكن[6] إلا بفسخ[7] العقد ؛ لأن الحكم[8] غير منعقد ، حتى يمكن فسخه (بل العقد هو المنعقد، فإنما يتصور فسخ العقد، ولأنهما إنما يقدران على فسخ

---

(١) فى (جـ) و(س) «لأنه» .

(٢) موضعه بياض فى (ف) .

* بداية (٣٠٨ أ/ف) .

(٣) سقط من (ف) .

(٤) فى (ف) «الإنسان» .

(٥) سقط من (ف) .

* بداية (١٩٥ ب/س)

(٦) فى (س) «يكون» بدل «يمكن» .

(٧) فى (ف) «بعد فسح» .

(٨) فى (جـ) و(س) «العقد» .

ما أثبتاه، ونقض ماعقداه، وهما [إنما أثبتا العقد][1] ، فكان [لهما][2] فسخه)[3] ونقضه .

وأما الحكم فيثبت شرعاً ، فكيف يتصور نقضهما له؟

ولأن العاقدين ينصان على فسخ العقد، لاعلى فسخ حكمه.

ولذلك[4] القاضي يفسخ عقوداً كثيرة بأسباب شرعية، ومالم[5] يتحقق (بقاؤه لايتصور فسخه)[6]

ولأن التولية صحيحة من العاقد ، ومالم يبق العقد لاتصح التوليه.

قال: والحكم يُبَقى العقد ببقاء المحل ، والأصل أن ماثبت فى المحل يبقى ببقاء المحل، ولهذا نقول : إن الزيادة فى الثمن والمثمن فى حال قيام المعقود عليه [تكون جائزة][7]؛ لقيام المحل، حتى إذا هلك المحل ارتفع العقد؛ لأنه لا يتصور بقاء العقد من غير محل يتعلق به.

قال: وينبنى[8] على هذا جواز تغيير[9] العقد من وصف إلى

---

(١) مابين المعقوفين فى موضعه طمس فى (جـ) و(س) وساقط من (ف) وما أثبتناه يقتضيه سياق الكلام.

(٢) مابين المعقوفين زيادة من المحقق ليستقيم الكلام .

(٣) مابين القوسين سقط من (ف) .

(٤) فى (جـ) « وكذلك » .

(٥) فى (ف) « لا ».

(٦) فى (جـ) « بقاؤها لايتصور فسخها » ، وفى (س) « بقاؤها ولايتصور فسخها ».

(٧) فى جميع النسخ « يكون حائزاً » والصحيح ما أثبتناه .

(٨) فى (جـ) و(س)« وتبين ».

(٩) فى (س) « تغير » .

وصف؛ لبقائه، وذلك فى مسألة زيادة الثمن.

وذكر اختلافهم فى توريث العقد: فزعم بعضهم (أنه)[1] يورث العقد، لبقائه حكماً وتعلقه بالمحل. وزعم بعضهم أنه لايورث ؛ لأنه كلام قائم بالمتكلم ، فلايورث .

وذكر مسألة خيار الشرط أنه هل يورث أولا؟

واستدل فى أنه لايورث بأن الإرث إنما يكون فيما يبقى بعد (موت المورث)[2]، ومن له الخيار يعجز عن التصرف بحكم الخيار فى آخر جزء من أجزاء حياته، فيبطل خياره ، ويبرم العقد؛ لأن الأصل أن من له الخيار متى عجز عن التصرف بحكم خياره يبطل خياره، ويلزم[3] العقد .

ولأن الخيار ليس إلا تخيره فى إثبات حكم فى مدة الخيار ، وتخيره قائم به ، ومايقوم بالمورّث لايورث .

ونحن نقول: إن العقد قائم ، والفسخ يتناوله، والإرث ثابت فيه وثابت فى الخيار المتعلق به. وقد تكلمنا فى هذا بما فيه الغنية .

ثم ذكر فصلا فى انفساخ العقود الشرعية[4] .

قال :والانفساخ ضد الانعقاد .

فعند بعضهم : يكون الانفساخ انفساخ الكلامين .

وعند بعضهم : يكون الانفساخ ، هو خروج الكلام من كونه معتبراً

---

(١) سقط من (جـ) .

(٢) فى (ف) «الموت» بدل «موت المورث».

(٣) فى (جـ) «انبرم».

(٤) ؟

فى حق الحكم المشروع له.

قال: ومن العقود[1] مايقبل الفسخ بالإجماع، كالبيع والهبة والإجارة والصرف والسلم والرهن والوديعة والعارية .

ومنها -مالايقبل الفسخ، وهو الطلاق والعتاق والخلع والصلح عن دم العمد* ، فإن العقد لايبقى فى هذه المواضع بعد وجوده[2] ؛ (لأن المعقود عليه لايبقى ؛ فإن المعقود عليه)[3] الذى يقوم به عقد الطلاق هو[4] ملك النكاح وحل المحيلة .

فإن الطلاق يسقط ملك النكاح وحل[5] المحلية ، (وملك)[6] النكاح وحل المحلية لايبقى بعد السقوط.

والمعقود عليه الذى يقوم به عقد العتاق هو ملك المال ، وذلك يبطل (بالعتاق أو ينتهى)[7]، والباطل غير باق ، وكذلك المنتهى غير موجود بعد الانتهاء .[8]

والمعقود عليه فى الخلع أيضا ماهو المعقود عليه فى الطلاق.

---

(١) فى (س) «المعقود» .

* بداية (٣٧٩ /جـ)

(٢) فى (جـ) و(س) «وجودها» .

(٣) مابين القوسين موضعه بياض من (ف) ، وقوله «لايبقى فإن المعقود عليه» سقط من (س) .

(٤) فى جميع النسخ «وهو» وحذفها أولى.

(٥) فى (ف) «محل».

(٦) موضعه بياض فى (ف) .

(٧) موضعه بياض فى (ف) .

(٨) فى (جـ) و(س) «بالإنتهاء» بدل «بعد الانتهاء» .

والمعقود عليه الذى يقوم به الصلح عن دم العمد هو ملك القصاص وذلك يسقط ، ولايبقى ، فَلَمَّا[1] لم يبق المعقود عليه فى هذه المواضع لم يبق (العقد، وإذا)[2] لم يبق العقد لم يمكن فسخه .

وأما النكاح ، قال : عندنا لايقبل الفسخ، وعند الشافعى رضى الله عنه يقبل؛ لأن العقد قائم لقيام المعقود عليه وهو منافع البضع، فيقبل الفسخ ، كالإجارة .

قال :وأما عندنا فلايقبل الفسخ؛ لأن عقد النكاح إنما انعقد باعتبار الحاجة مع وجود ماينافى الانعقاد[3]، وهو الحرية؛ لأن الحرية تنافى انعقاد سبب[4] الملك، وتنافى الإملاك ، فيكون النكاح منعقداً[5] فيما فيه حاجة ، ولايكون منعقداً فيما لاحاجة فيه ، ولاحاجة إلى انعقاده[6] فى حق الفسخ (فلايكون منعقداً فى حق الفسخ، وانما قلنا لاحاجة ؛ لأن الحاجة تندفع بالطلاق ، واذا لم يكن منعقداً فى حق الفسخ لم يمكن الفسخ[7])

قال : وفى الأمة إذا أعتقت يثبت الخيار، ولايكون ذلك فسخاً ، بل

---

(١) فى (ف)« فيما» .

(٢) موضعه بياض فى (ف) .

(٣) فى (ف) «العقد» .

(٤) فى (جـ) و(س) «بسبب» .

(٥) فى (جـ) و(س) «معقوداً»،

(٦) فى (ف) «الانعقاد» .

(٧) مابين القوسين سقط من (ف) .

العقد غير منعقد فى نصف[1] الملك* ، فقد كان العقد منعقداً فى نصف الحل، ولم يكن منعقداً فى النصف [الآخر][2] ، فلاينعقد (فى)[3] هذا النصف إلا برضاها.

قال: وفى حق الصغير والصغيرة إذا بلغا ، ذلك العقد غير منعقد فى حق صفة الملك ، وهو صفة التمام واللزوم ، لأن[4] ولاية هؤلاء ناقصة غير تامة ، فكان العقد كذلك ، فعند البلوغ برضاهما ينعقد فى حق الوصف فكان لهما أن (لا)[5] يرضيا بالانعقاد فى حق الوصف، ولايبطل فى الأصل لعدم الانعقاد فى حق الوصف ؛ لأنه لو بطل فى حق الأصل صار الأصل[6] تبعاً للوصف (فى البطلان ، وهدا لايجوز .

ثم ذكر أن العقد ينفسخ تارة ، ويرتفع تارة ، وينتهى أخرى[7]

قال : (وهى ثلاثة أشياً)[8] : انفساخ ، (وارتفاع،)[9] وانتهاء.

وكل واحد غير صاحبه.

---

(١) فى (س) «وصف» .

* بداية (٣٠٨ ب/ف)

(٢) زيادة من المحقق ليتضح المعنى المراد .

(٣) سقط من (جـ) و(س) .

(٤) فى (ف) «لكانت» بدل «لأن» وفى (جـ) و(س) «ولأن» بزيادة الواو .

(٥) سقط من (جـ) و(س) .

(٦) فى (ف) «لصار» بدل « صار الأصل» .

(٧)

(٨) مابين القوسين سقط من (جـ) و(س) .

(٩) سقط من (جـ) و(س) .

فالانفساخ* والانتقاض نظيران، (والانتهاء والتمام نظيران)[1] والارتفاع والفوات* نظيران، والإجارة بمضى مدتها[2] تنتهى ، وكذلك النكاح بموت أحد الزوجين أو بموتهما ينتهى ، وكذلك البيع بهلاك المعقود عليه بعد القبض ينتهى .

والبيع إذا انتهى بالموت (أو النكاح إذا انتهى بالموت)[3] لايبقى كالنمو إذا انتهى ببلوغه غايته لايبقى النمو.

قال : وأما إقالة البيع، فهى فسخ فى حق العاقدين ، بيع جديد فى حق غيرهما . وكذلك الرد بالعيب بعد القبض بالتراضى.

وأما الرد بالعيب قبل قبض المبيع فهو[4] فسخ فى حق كافة الناس وكذلك إذا قضى القاضى بالرد بالعيب ، فهو فسخ على العموم ، سواء كان قبل القبض أو بعد القبض .

وهذا كله مذهبه . فأما عندنا : فالإقالة فسخ فى حق الناس كافة وذلك لأن العاقدين[5] بالإقالة يقصدان فسخ العقد، وفسخ العقد مملوك لهما، فثبت الفسخ فى حق الناس كافة ، كما إذا كان قبل القبض ، أو كان الفسخ بقضاء القاضى.

---

* بداية (١٩٦ أ/س) .

(١) سقط من (ف) .

* بداية (٣٨٠ /جـ)

(٢) فى (س) « وإنما » بدل « مدتها » .

(٣) مابين القوسين سقط من (جـ) و(س) .

(٤) فى (جـ) و(س) « فهى » .

(٥) فى (س) « المتعاقدين » .

والدليل على أن الفسخ مملوك لهما ثبوت[1] الفسخ فى حقها.

وقد ذكر هذا الرجل[2] كلام أصحابه فى أن الإقالة فسخ (فى حق المتعاقدين ؛ لإرادتهما ذلك أو بثبوت الولاية لهما)[3] على أنفسهما ولاولاية لهما على غيرهما ، وقد وجد تناقل[4] الملك بالتراضى ، فكان (عقداً جديداً ، كالبيع الذى يعقد بالتراضى ابتداء.

قالوا)[5] وأما قبل القبض[6] ، فلايمكن جعله بيعاً جديداً ، فلابد أن يكون فسخاً فى حق الناس (كافة .

قال: وإذا قضى القاضى بالرد فى أى موضع كان يكون فسخاً فى حق الناس كافة)[7] لأن (له)[8] ولاية على الناس (كافة)[9] ، فلايمكن أن يجعل فسخاً فى حق (البعض دون البعض، فجعل فسخاً فى حق الكل وهذا كلامهم فى الفرق والتخريج)[10]

وأما عندنا ، فنقول : يعتبر قصد المتعاقدين ، (فإذا [قصدا العقد

(١) فى (جـ) و(س)«بثبوت» .

(٢) ؟

(٣) مابين القوسين موضعه بياض فى (ف) .

(٤) فى (جـ) «نا قبل» وفى (س) «سا قبل» .

(٥) مابين القوسين موضعه بياض فى (ف) .

(٦) فى (س) «القاضى » بدل «القبض» .

(٧) مابين القوسين فى موضعه بياض فى (ف) .

(٨) سقط من (جـ) .

(٩) سقط من (جـ) .

(١٠) مابين القوسين موضعه بياض فى (ف) .

يكون عقداً](١) وإذا قصدا الفسخ يكون فسخاً وهذا (٢) فصل(٣) صحيح)(٤) تشهد له كل الأصول؛ فإن العقود والفسوخ مرتبة على (قصد العاقدين)(٥) والفاسخين.

وأما التفريق بين المتعاقِدَين وغير المتعاقدين فشَئ عجيب(٦) لايعرف لذلك معنى بحال.

و(أما)(٧) الذى قال أن لهما ولاية على أنفسهما.

قلنا (أحكام)(٨) العقود والفسوخ راجعة إلى المتعاقدين، وإن(٩) رجع إلى غير المتعاقدين فذلك يكون على النادر ، وإذا كان المفعول(١٠) فسخاً فى حق المتعاقدين ، فلابد أن يكون فسخاً فى حق غيرهما.

وحين انتهينا إلى هذا الموضع ، تم المقصود فى هذا الفصل* الذى أوردنا فيه كلام الخصوم فى المسائل التى أشرنا إليها ، وتكلمنا عليها بما سمح به الوقت ، وجادبه الخاطر ، وتمام ذلك يأتى فى خلافيات الفروع.

---

(١) مابين المعقوفين موضعه بياض فى (ف) .

(٢) « وهذا » موضعه بياض فى (ف) .

(٣) فى (جـ) « أصل » بدل « فصل » .

(٤) مابين القوسين سقط من (س) .

(٥) موضعه بياض فى (ف) .

(٦) فى (ف) شئ عجب ».

(٧) سقط من (جـ) و(س) .

(٨) موضعه بياض فى (ف) .

(٩) فى (س) « فإن » .

(١٠) فى (ف) « المعقود » .

* بداية (٣٨١ /جـ)

وقد ذكرنا أكثر (من)[١] ذلك في المصنف الذى صنفناه (فيه)[٢] فمن أراد أكثر مماقلنا فليرجع إليه [٣].

(والله تعالى المعين على ذلك والمرشد إلى الصواب والحق،وهو خير معين)[٤].

جاء فى آخر نسخة (جـ) «ختم الكتاب بحمد الله وعونه فى آخر شهر رمضان المعظم من سنة سبع وخمسين وسبعمائه بدمشق حرسها الله بالاسلام، وصلى اللهم على سيدنا محمد خاتم النبيين ، وعلى آله وصحبه أجمعين . . . وحسبنا الله ونعم الوكيل . »

أما نسخة (س) فختمت بهذه الجملة «انتهى كتاب القواطع فى أصول الفقه لابن السمعاني».

وفى آخر نسخة (ف) مانصه:

تم الكتاب المبارك بحمد الله تعالى ومنِّه، وصلواته على محمد خير خلقه وآله وصحبه أجمعين ، على يد أضعف العباد وأحوجهم ، أحمد بن عبدالله المصرى ، تعليق بحسب الطاقة ، بتاريخ خامس عشر شهر ذى الحجة الحرام من شهور خمس عشرة وثمانمائة ، أحسن الله عاقبتها ، وغفر للكاتب وللقارئ وللمجتهد ولجميع المسلمين أجمعين آمين.

---

(١) سقط من (ف) .

(٢) سقط من (جـ) و(س) وللمصنف كتابان فى الفروع هما «الاصطلام» و«البرهان» وقد سبق التعريف بها فى أول الكتاب .

(٣) فى (ف) زيادة «فيه» .

(٤) فى (جـ) و(س) «والله المعين على ذلك بمنه وفضله»
وفى (س) زيادة «وصلى الله على سيدنا محمد وسلم» .

ثبت المصادر والمراجع

للجزأين ٤ ـ ٥

ثبت المراجع والمصادر

الأجزاء : ٤ ــ ٥ *

أ ـ مصادر ومراجع مطبوعة

ـ أ ـ

١ ـ **الإبهاج**. تأليف : ابن السبكي. شرح المنهاج للبيضاوي. نشر دار الباز، عباس أحمد الباز، مكة المكرمة. الطبعة الأولى بمطبعة دار الكتب العلمية بيروت عام ١٤٠٤هـ.

٢ ـ **الإحكام في أصول الأحكام**. تأليف : ابن حزم الظاهري. الناشر: زكريا علي يوسف. طبعة مقابلة على نسخة أشرف على طبعها الشيخ أحمد شاكر.

٣ ـ **الإحكام في أصول الأحكام**. تأليف : الآمدي. نشر : مؤسسة الحلبي وشركاه. مصر القاهرة، طبع: دار الاتحاد العربي للطباعة. عام ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م.

٤ ـ **أحكام القرآن**. تأليف : الإمام الشافعي. نشر: دار الكتب العلمية ببيروت عام ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م.

٥ ـ **أدب القاضي**. تأليف: الماوردي. طبع: مطبعة الإرشاد. بغداد. عام ١٣٩١هـ/ ١٩٧١م. تحقيق: محيي هلال سرحان. نشر: رئاسة ديوان

* انظر ثبت المراجع والمصادر للأجزاء ١ ـ ٣ في آخر الجزء الثالث.

الأوقاف. العراق.
٦ - **إرشاد الفحول**. تأليف : الشوكاني محمد بن علي. الطبعة الأولى. مطبعة البابي الحلبي. مصر. عام ١٣٥٦هـ/١٩٣٧م.
٧ - **الاستيعاب في أسماء الأصحاب**. تأليف : ابن عبد البر أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر الأندلسي. الطبعة الأولى، بمطبعة السعادة بالقاهرة سنة ١٣٢٨هـ. بهامش الإصابة.
٨ - **الأسرار المرفوعة في الأخبار المؤضوعة**. تأليف : علي القاري علي بن محمد المشهور بملا علي القاري. طبع: دار الأمانة ومؤسسة الرسالة. بيروت سنة ١٣٩١هـ.
٩ - **الإصابة في تمييز الصحابة**. تأليف : الحافظ ابن حجر العسقلاني. الطبعة الأولى. بمطبعة السعادة بالقاهرة سنة ١٣٢٨هـ.
١٠ - **أصول البزدوي: كنز الأصول إلى معرفة الأصول**. تأليف : فخر الإسلام أبي الحسن علي بن محمد بن الحسين البزدوي. مع شرحه كشف الأسرار. طبع، ونشر: دار الكتاب العربي. بيروت. عام ١٤١٤هـ.
١١ - **أصول السرخسي**. تأليف : أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل. طبع دار المعرفة. بيروت. عام ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م. نشر: لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد.
١٢ - **الأعلام**. تأليف : الزركلي. طبع دار العلم للملايين. بيروت. لبنان. الطبعة الخامسة. عام ١٩٨٠م.
١٣ - **أعلام الموقعين عن رب العالمين**. تأليف : ابن القيم. نشر: مكتبة الكليات الأزهرية عام ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م.
١٤ - **الأمثال**. تأليف : أبي عبيد القاسم بن سلام. نشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى. الطبعة الأولى.

عام ١٤٠٠هـ.
١٥ - **الأم**. تأليف : الإمام الشافعي. الطبعة الأولى. بولاق. مصر. سنة ١٣٢١هـ. طبع: مطابع الشعب بمصر.
١٦ - **الأنساب**. تأليف : عبد الكريم بن السمعاني. طبع : الهند. عام ١٣٩٦هـ.

- ب -

١٧ - **البحر المحيط في أصول الفقه**. تأليف : الزركشي بدر الدين محمد بن بهادر. طبع: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت. الطبعة الأولى. عام ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م.
١٨ - **البداية والنهاية**. تأليف : ابن كثير. الطبعة الأولى سنة ١٩٦٦م. نشر: مكتبة المعارف. بيروت.
١٩ - **البرهان في أصول الفقه**. تأليف : إمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني. تحقيق: د. عبد العظيم الديب. الطبعة الأولى عام ١٣٩٩هـ.

- ت -

٢٠ - **تاريخ الخلفاء**. تأليف : السيوطي الإمام الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر المتوفى عام ٩١١هـ. الطبعة الأولى. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. عام ١٣٧١هـ. الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة. طبع: مطبعة السعادة بمصر.
٢١ - **التبصرة في أصول الفقه**. تأليف : الشيرازي الشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي، المتوفى سنة ٤٧٦هـ. طبع: دار الفكر بدمشق. تحقيق: محمد حسن هيتو عام ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

٢٢ - **التحصيل من المحصول**. تأليف : الأرموي. سراج الدين محمد بن أبي بكر. المتوفى سنة ٦٨٢هـ. الطبعة الأولى. تحقيق: د. عبد الحميد علي أبو زنيد عام ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م. نشر: مؤسسة الرسالة. بيروت.

٢٣ - **تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب**. تأليف : ابن كثير. الطبعة الأولى. عام ١٤٠٦هـ. تحقيق: عبد الغني حميد الكبسي. نشر: دار حراء بمكة المكرمة.

٢٤ - **تخريج أحاديث اللمع**. تأليف : الصديقي. ومعه اللمع للشيرازي. بيروت. سنة ١٤٠٥هـ/١٩٨٤م.

٢٥ - **التدوين في أخبار قزوين**. تأليف : عبد الكريم الرافعي. طبع: المطبعة العزيزية بحيدر آباد. الهند. سنة ١٤٠٤هـ

٢٦ - **التعريفات**. تأليف : الجرجاني الشريف علي بن محمد. طبع ونشر: دار الكتب العلمية. بيروت عام ١٤٠٧هـ/١٩٨٣م.

٢٧ - **تفسير القرآن العظيم**. تأليف : ابن كثير. طبع ونشر: دار الأندلس ببيروت. الطبعة الأولى عام ١٣٨٥هـ/١٩٦٦م.

٢٨ - **تقريب التهذيب**. تأليف : ابن حجر العسقلاني. طبع دار الكتاب العربي عام ١٣٨٠هـ.

٢٩ - **تقويم أصول الفقه، وتحديد أدلة الشرع**. المشهوربـ«**تقويم الأدلة**» تأليف : أبي زيد الدبوسي القاضي عبيد الله بن عمر. الجزء الخاص بالقياس وما بعده من الكتاب. مطبوع على الآلة الكاتبة. رسالة دكتوراه بمكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. وقد رجعنا إلى إحدى مخطوطاته في بعض المواضع من أول الكتاب.

٣٠ - **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**. تأليف : الحافظ ابن حجر. طبع ونشر : مؤسسة قرطبة. الطبعة الأولى عام ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٣١ - **التلويح على التوضيح لمتن التنقيح**. تأليف : سعد الدين التفتازاني . طبع : دار الكتب العلمية . بيروت . نشر : دار الباز عباس أحمد . مكة المكرمة .

٣٢ - **التمهيد في أصول الفقه**. تأليف : أبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني الحنبلي . نشر : مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى . مكة المكرمة . الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م .

٣٣ - **تهذيب التهذيب**. تأليف : ابن حجر العسقلاني . طبع : الهند . عام ١٣٢٧هـ .

٣٤ - **تيسير التحرير**. تأليف : ابن أمير بادشاه . طبع : مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر . عام ١٣٥٠هـ .

- ج -

٣٥ - **جامع بيان العلم وفضله**. تأليف : ابن عبد البر . الطبعة الثانية . عام ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م . نشر : المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .

٣٦ - **جامع الترمذي**. مع شرحه تحفة الأحوذي . طبع : دار الفكر .

٣٧ - **جمع الجوامع**. تأليف : ابن السبكي . بشرح الجلال المحلي وحاشية البناني ، وحاشية العطار .

- ح -

٣٨ - **حاشية البناني على شرح الجلال المحلى لجمع الجوامع**. الطبعة الأولى . سنة ١٣٣١هـ/١٩١٣م .

٣٩ - **حاشية ابن عابدين**. المسماة « **رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار** » . طبع : دار الفكر . الطبعة الثانية . عام ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م .

٤٠ - **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**. تأليف : العدوي . طبع : دار

الفكر.
٤١ - **حاشية العطار على شرح المحلي لجمع الجوامع**. طبع ونشر: المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة.
٤٢ - **الحدود في أصول الفقه**. تأليف : أبي الوليد الباجي. الطبعة الأولى. تحقيق: نزيه حماد. عام ١٣٩٢هـ/١٩٧٣م.

- د -

٤٣ - **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**. تأليف : ابن حجر. ط: القاهرة. مطبعة الفجالة الجديدة. عام ١٣٨٤هـ.
٤٤ - **دول الإسلام**. تأليف : الحافظ الذهبي. تحقيق: فهيم شلتوت. نشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب.

- ر -

٤٥ - **الرسالة**. تأليف : الإمام الشافعي. الطبعة الأولى. تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر. طبع: مصطفى الحلبي. مصر. عام ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م.
٤٦ - **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه**. تأليف : ابن قدامة الحنبلي. الطبعة الأولى. تحقيق: د. عبد الكريم النملة. نشر: مكتبة الرشد. الرياض. عام ١٤١٣هـ/١٩٩٤م. والطبعة الأولى بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. تحقيق: د. عبد العزيز السعيد.

- س -

٤٧ - **السنن الكبرى**. تأليف : البيهقي. طبعة الهند. عام ١٣٤٤هـ.
٤٨ - **سنن الدارقطني**. طبعة عبد الله هاشم يماني. عام ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م.

٤٩ - **سنن الدارمي**. طبع: مطبعة الاعتدال. سنة ١٣٤٩هـ بدمشق.
٥٠ - **سنن أبي داود**. نشر: دار إحياء السنة النبوية. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.
٥١ - **سنن ابن ماجة**. طبعة مصطفى الحلبي بالقاهرة. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
٥٢ - **سير أعلام النبلاء**. تأليف: شمس الدين الذهبي. الطبعة الأولى. تحقيق: الأرنؤوط وحسين الأسد. عام ١٤٠١هـ.
٥٣ - **السيرة النبوية**. تأليف: ابن هشام. نشر: مكتبة الكليات الأزهرية.

- ش -

٥٤ - **شذرات الذهب**. تأليف: ابن العماد الحنبلي. طبع مصر. سنة ١٣٥٠هـ. نشر: مكتبة القدسي.
٥٥ - **شرح تنقيح الفصول**. تأليف: القرافي شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس. نشر: مكتبة الكليات الأزهرية ودار الفكر. القاهرة. الطبعة الأولى سنة ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م.
٥٦ - **شرح روضة الناظر**. المسمى بـ« **نزهة الخاطر العاطر** ». تأليف: الشيخ عبد القادر بن بدران. نشر: دار الباز. عباس أحمد. مكة المكرمة.
٥٧ - **شرح السنة**. تأليف: البغوي. الطبعة الثانية. عام ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م. نشر: المكتب الإسلامي. بيروت. دمشق
٥٨ - **شرح العضد على مختصر ابن الحاجب**. نشر: مكتبة الكليات الأزهرية. عام ١٣٩٣م/١٩٧٣م.
٥٩ - **شرح العقيدة الطحاوية**. تأليف: ابن أبي العز. من منشورات المكتب الإسلامي بدمشق. الطبعة الثالثة.

٦٠ - **شرح عمد القاضي عبد الجبار بن أحمد**. تأليف : أبي الحسين البصري.
٦١ - **شرح الكوكب المنير**. تأليف : الفتوحي. نشر: مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى. عام ١٤٠٠هـ/١٤٠٨هـ. الطبعة الأولى.
٦٢ - **شرح اللمع**. تأليف : الشيرازي. الطبعة الأولى. عام ١٤٠٨هـ. تحقيق: د. عبد المجيد التركي.
٦٣ - **شرح المحلي على جمع الجوامع**. مع حاشية البناني والعطار. انظر - ح -
٦٤ - **شرح مختصر الروضة**. تأليف : الطوفي. نجم الدين سليمان بن عبد القوي. طبع: مؤسسة الرسالة. الطبعة الأولى. عام ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م. تحقيق: د. عبد الله التركي.
٦٥ - **شرح معاني الآثار**. طبع: مطبعة الأنوار المحمدية. سنة ١٣٨٧هـ.
٦٦ - **شرح منتهى الإرادات**. طبع: دار الفكر.
٦٧ - **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل**. تأليف : أبي حامد الغزالي. الطبعة الأولى. تحقيق: د. محمد الكبيسي. بغداد. عام ١٣٩٠هـ/ ١٩٧١م.

- ص -

٦٨ - **الصحاح. تاج اللغة وصحاح العربية**. تأليف : الجوهري إسماعيل ابن حماد. الطبعة الثانية. عام ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.
٦٩ - **صحيح ابن خزيمة**. طبع : المكتب الإسلامي. تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي.
٧٠ - **صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري**. طبع: المطبعة السلفية ومكتبتها. القاهرة. عام ١٣٨٠هـ. تحقيق: الشيخ عبد العزيز بن باز. ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي.

٧١ - **صحيح مسلم مع شرحه**. تأليف : النووي. طبع دار إحياء التراث العربي. بيروت. الطبعة الثانية. عام ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.
٧٢ - **الطبقات الكبرى** . تأليف : ابن سعد. طبع: بيروت. عام ١٣٨٠هـ.

- ط -

٧٣ - **طبقات الشافعية**. تأليف :ابن السبكي. الطبعة الأولى. عام ١٣٨٣هـ/ ١٩٦٤م. تحقيق: عبد الفتاح الحلو، ومحمود محمد الطناحي.

- ع -

٧٤ - **العدة في أصول الفقه**. تأليف : القاضي أبي يعلى الحنبلي. الطبعة الأولى. عام ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م. تحقيق: د. أحمد علي سير المباركي.

- غ -

٧٥ - **غريب الحديث**. تأليف : أبي عبيد القاسم بن سلاّم. طبع ونشر: دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولى. عام ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
٧٦ - **فتح الباري شرح صحيح البخاري**. تأليف : ابن حجر العسقلاني. انظر صحيح البخاري.

- ف -

٧٧ - **فتح القدير شرح الهداية**. الشرح لابن الهمام. والمتن للمرغناني. طبع: مصطفى البابي الحلبي. الطبعة الأولى. عام ١٣٨٩هـ/ ١٩٧٠م.
٧٨ - **الفتح المبين في طبقات الأصوليين**. تأليف : المراغي. طبع: دار

الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الثانية. عام ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م.
٧٩ - **الفقيه والمتفقه**. تأليف : الخطيب البغدادي. طبع: دار الإفتاء السعودية. عام ١٣٨٩هـ. تصحيح وتعليق: الشيخ إسماعيل الأنصاري.
٨٠ - **فواتح الرحموت شرح مسلّم الثبوت**. مع المستصفى. طبعة مصورة عن الطبعة الأولى. عام ١٣٢٢هـ.

ـ ق ـ

٨١ - **القاموس المحيط**. تأليف : الفيروز أبادي. طبع ونشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي. مصر. الطبعة الثانية.

ـ ك ـ

٨٢ - **الكافية في الجدل**. تأليف : إمام الحرمين. طبع: مطبعة عيسى البابي الحلبي. القاهرة. عام ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.
٨٣ - **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**. تأليف : علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري. نشر: دار الكتاب العربي. بيروت. الطبعة الثانية. عام ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م. وطبع ونشر: دار الكتاب العربي. بيروت. عام ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م.
٨٤ - **كشف الخفا ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس**. تأليف : العجلوني. إسماعيل بن محمد. نشر: مكتبة التراث الإسلامي بحلب. طبع: مطبعة الفنون.
٨٥ - **كشف الظنون**. تأليف : حاجي خليفة. نشر: مكتبة المثنى.

- ل -

٨٦ - **لباب النقول في أسباب النزول**. تأليف : السيوطي . الطبعة الثانية . مطبعة مصطفى الحلبي بمصر .

٨٧ - **اللباب في تهذيب الأنساب**. تأليف : عز الدين بن الأثير الجزري . طبع : مكتبة المثنى ببغداد .

٨٨ - **لسان الميزان**. تأليف : ابن حجر العسقلاني . طبعة حيدر آباد . الهند . سنة ١٣٣١هـ .

٨٩ - **اللمع**. تأليف : الشيرازي . مع شرحه نزهة المشتاق لمحمد يحيى أمان . نشر : المكتبة العلمية بمكة المكرمة . عام ١٣٧٠هـ/ ١٩٥١م .

- م -

٩٠ - **مالك ومتمم ابنا نويرة اليربوعي**. تأليف : ابتسام الصفار . نشر : جامعة بغداد . طبع : مطبعة الإرشاد . بغداد . عام ١٩٦٨م .

٩١ - **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**. تأليف : الهيثمي . نشر : القدسي بالقاهرة . سنة ١٣٥٣هـ .

٩٢ - **المحصول في أصول الفقه**. تأليف : الفخر الرازي . طبع : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية . الطبعة الأولى . سنة ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م . تحقيق : د . طه جابر فياض .

٩٣ - **مختار الصحاح**. تأليف : الرازي . الناشر : دار الكتاب العربي . بيروت . الطبعة الأولى . عام ١٩٦٧م

٩٤ - **المختصر في أصول الفقه** . تأليف : ابن اللحام الحنبلي . نشر : مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى . الطبعة الأولى . عام ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م .

٩٥ - **مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة**. الطبعة الثانية بمطبعة الإمام بمصر.

٩٦ - **المستصفى**. تأليف : الإمام الغزالي. طبعة مصورة عن الطبعة الأولى ببولاق بمصر. عام ١٣٢٢هـ، وطبعة أخرى له مفرداً بتحقيق: د. حمزة زهير حافظ.

٩٧ - **مسلّم الثبوت بشرحه فواتح الرحموت**. مطبوع مع المستصفى.

٩٨ - **المسند**. تأليف : الإمام أحمد. طبع: دار المعارف. بإشراف الشيخ أحمد شاكر. عام ١٣٧٣هـ، وطبعة أخرى مع كنز العمال.

٩٩ - **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**. تأليف : الفيومي. الطبعة الخامسة بالمطبعة الأميرية بالقاهرة. عام ١٩٢٢م.

١٠٠ - **المصنف في الأحاديث والآثار**. تأليف : ابن أبي شيبة. طبع: الدار السلفية بالهند.

١٠١ - **المصنف**. تأليف : عبد الرزاق الصنعاني. الطبعة الأولى. تحقيق: عبد الرحمن الأعظمي. نشر: المجلس العلمي.

١٠٢ - **المعتمد في أصول الفقه**. تأليف: أبي الحسين البصري. تحقيق: محمد حميد الله. نشر: المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية بدمشق. عام ١٣٨٥هـ/١٩٦٥م.

١٠٣ - **معجم البلدان**. تأليف : ياقوت الحموي. ط/دار صادر بيروت. عام ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م.

١٠٤ - **المغني**. تأليف : ابن قدامة المقدسي. تحقيق: د. عبد الله التركي والدكتور عبد الفتاح الحلو. الطبعة الأولى عام ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

١٠٥ - **المغني في أصول الفقه**. تأليف : الخبازي. من مطبوعات مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى. الطبعة الأولى. عام ١٤٠٣هـ.

١٠٦ - **مفتاح السعادة ومصباح السيادة**. تأليف : طاش كبرى زاده. نشر:

دار الكتب الحديثة بمصر
١٠٧ - **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**. تأليف : الخطيب الشربيني. طبع ونشر: شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي بمصر. عام ١٣٧٧هـ/ ١٩٨٥م.
١٠٨ - **الملخص في الجدل**. تأليف : أبي إسحاق الشيرازي. مطبوع بالآلة الكاتبة، قدم أطروحة علمية لنيل درجة الدكتوراه بجامعة أم القرى.
١٠٩ - **منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار**. تأليف : المجد ابن تيمية. مع شرحه نيل الأوطار للشوكاني. طبع ونشر: مصطفى البابي الحلبي. مصر.
١١٠ - **المنهاج**. تأليف : النووي مع شرحه مغني المحتاج. انظر حرف ـ م ـ
١١١ - **المنتظم في تاريخ الملوك والأمم**. تأليف : ابن الجوزي. الطبعة الأولى. عام ١٣٥٨هـ بحيدر آباد.
١١٢ - **الموطأ**. تأليف : الإمام مالك مع شرحه تنوير الحوالك للسيوطي. طبع ونشر: مكتبة ومطبعة المشهد الحسيني بمصر.

ـ ن ـ

١١٣ - **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**. تأليف : ابن تغري بردى. طبعة مصورة عن طبعة دار الكتب المصرية.
١١٤ - **نشر البنود على مراقي السعود**. تأليف : عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي. طبع: اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين حكومة المملكة المغربية، وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة.
١١٥ - **نهاية السول**. تأليف : الأسنوي. شرح منهاج الأصول في علم الأصول للبيضاوي مع شرح البدخشي. طبع: محمد علي صبيح وأولاده بمصر.

١١٦ - **نهاية المحتاج**. تأليف : الرملي. شرح منهاج النووي. طبع شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر. الطبعة الأخيرة. عام ١٣٨٦هـ/١٩٦٧م.

١١٧ - **نيل الأوطار**. تأليف : الشوكاني، شرح منتقى الأخبار للمجد ابن تيمية. انظر: منتقى الأخبار.

- و -

١١٨ - **وفيات الأعيان**. تأليف : ابن خلكان. طبع بالقاهرة. عام ١٣٦٧هـ. تحقيق: محيي الدين عبد الحميد.

- هـ -

١١٩ - **الهداية شرح بداية المبتدي**. تأليف : برهان الدين المرغناني، مع شرحه فتح القدير. الطبعة الأولى بمصر عام ١٣٨٩هـ/ ١٩٧٠م.

فهرس الجزء الخامس

الموضــوع | رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضــوع	رقم الصفحة

الموضـــوع	رقم الصفحة

الموضوع | رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة
ما ذكره أبو زيد في مسألة وصية الصبي	٢٠٤
تعقب المصنف لما ذكره أبو زيد في المسألة	٢٠٩
ما ذكره أبو زيد في حين صحة عبارة الصبي شرعاً	٢١٤ ـ ٢١٩
ما ذكره أبو زيد في حين لزوم ما يتجدد بالشرع من الأحكام.	٢٢٠
تعقب المصنف له في ذلك	٢٢٥
الأعذار المسقطة للوجوب بعد البلوغ، كما ذكرها أبو زيد.	٢٢٩
مناقشة المصنف لما ذكره أبو زيد في الأعذار	٢٣٨
ما ذكره أبو زيد في الحيض والرق ومدى أثرهما على الأحكام .	٢٤١
تعقب المصنف لكلام أبي زيد في ذلك	٢٤٣
الكفر من الأعذار المسقطة للخطاب	٢٤٤
ما ذكره أبو زيد من القول في الحجج العقلية	٢٤٥ ـ ٢٥٤
أقسام دلائل العقل الموجبة، كما ذكرها أبو زيد ومناقشة المصنف لذلك.	٢٥٥
موجبات العقل ديناً كما ذكرها أبو زيد	٢٥٨
محرمات العقل كما ذكرها أبو زيد	٢٥٩
تعقب المصنف لذلك	٢٦١
مباحات العقول	٢٦٢
أحوال قلب الآدمي قبل العلم، وأحواله بعد العلم	٢٦٢
مناقشة المصنف لما ذكره أبو زيد في ذلك	٢٦٧
فصل: فيما خص الله به الآدمي	٢٦٧ ـ ٢٧٢

الموضـوع	رقم الصفحة

الفهارس العامة

- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الأحاديث النبوية
- فهرس الآثار عن الصحابة والتابعين
- فهرس الأمثال
- فهرس الأبيات الشعرية
- فهرس الأعلام
- فهرس القبائل والفرق والجماعات
- فهرس الأماكن والبلدان
- فهرس الكتب الواردة في متن الكتاب
- الفهرس الإجمالي لمحتويات الكتاب

فهرس الآيات القرآنية

رقم الآية	نصها	الجزء والصفحة

سورة البقرة

رقم السورة : ٢

رقم الآية	نـــصـــها	الجزء والصفحة
	تابع سورة البقرة	
	أيام أخر﴾	
١٨٤	﴿فعدة من أيام أخر﴾	١/ ٤٨٦
١٨٤	﴿وعلى الذين يطيقونه فدية﴾	٣/ ١٠٥
١٨٥	﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾	٢/ ١٣٩، ٣/ ١٠٥، ٤/ ٥٧٢، ٥/ ١٨١
١٨٥	﴿ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾	١/ ١٦٧
١٨٥	﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾	٣/ ١٠٣
١٨٧	﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم﴾	٢/ ٦٢، ٣/ ١٠٥
١٨٧	﴿هنّ لباس لكم وأنتم لباس لهنّ﴾	٢/ ٨١
١٨٧	﴿حتى يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر﴾	٢/ ١٢٧-١٢٨، ٣/ ٣٠٣
١٨٧	﴿ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾	٣/ ٦٩، ٧١، ٣٠٣
١٨٧	﴿ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد﴾	٢/ ٤٠
١٨٩	﴿وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها﴾	٣/ ٤٢٧
١٩١	﴿ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام﴾	٣/ ١٦٦
١٩٤	﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾	٢/ ١٢٧
١٩٦	﴿فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة﴾	١/ ٣٠٥
١٩٦	﴿فصيام ثلاثة أيام في الحج﴾	٥/ ٦٩

رقم الآية	نصـــــها	الجزء والصفحة
	تابع سورة البقرة	
١٩٧	﴿الحج أشهر معلومات﴾	١/ ٣٢٨، ٢/ ١٢٧
١٩٧	﴿فمن فرض فيهن الحج﴾	١/ ٢٠، ٢٧٣
٢٢١	﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنّ﴾	١/ ٣٦٢
٢٢١	﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنّ ولأمة مؤمنة خير من مشركة﴾	٣/ ١٢٢
٢٢١	﴿ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم﴾	١/ ٦٠
٢٢٢	﴿ولا تقربوهن حتى يطهرن﴾	١/ ٦٥
٢٢٢	﴿ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله﴾	١/ ٤٧١
٢٢٨	﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾	١/ ٣٦٣، ٤٢٢، ٢/ ١٥٥، ٣/ ٩٠
٢٢٨	﴿وبعولتهن أحق بردهنّ في ذلك إن أرادوا إصلاحاً﴾	١/ ٤٢٢
٢٣٠	﴿فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره﴾	١/ ٦٥، ٣٧١
٢٣٤	﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً﴾	١/ ٣٦٢، ٣/ ١٢٥
٢٣٦	﴿لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسّوهن أو تفرضوا لهنّ فريضة ومتعوهنّ﴾	١/ ٣٦٤
٢٣٧	﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسّوهن وقد فرضتم لهنّ فريضة فنصف ما فرضتم إلاّ أن يعفون﴾	١/ ٤٢١
٢٤٠	﴿متاعاً إلى الحول غير إخراج﴾	٣/ ١٢٥

رقم الآية	نـــــصــــها	الجزء والصفحة
	تابع سورة البقرة	
٢٤١	﴿وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين﴾	١ / ٣٦٤
٢٤٩	﴿كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة بإذن الله﴾	٣ / ٣٠١
٢٦٠	﴿أو لم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي﴾	٥ / ٦٩
٢٦٩	﴿يؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيراً كثيراً، وما يذكّر إلاّ أولو الألباب﴾	٣ / ٣٠٨
٢٧٥	﴿وأحلّ الله البيع وحرّم الربا﴾	١ / ٢٦٧
٢٧٥	﴿وحرّم الربا﴾	١ / ٢٦٩
٢٨١	﴿واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله ثم توفّى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون﴾	٣ / ١٢٥
٢٨٢	﴿فإن كان الذي عليه الحق سفيهاً أو ضعيفاً﴾	٤ / ١٦٣
٢٨٢	﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم﴾	٥ / ٦٥
٢٨٢	﴿فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان﴾	٣ / ١٤٢
٢٨٢	﴿وأدنى ألاّ ترتابوا﴾	٣ / ١٤٢، ١٥٤
٢٨٦	﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾	٥ / ١٨٨
	سورة آل عمران	
	رقم السورة : ٣	
٧	﴿هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أمّ الكتاب وأخر متشابهات﴾	٢ / ٧٣
٧	﴿وما يعلم تأويله إلاّ الله والراسخون في العلم﴾	٢ / ٧٤
٣١	﴿قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله﴾	٢ / ١٨٢

رقم الآية	نـــصــــها	الجزء والصفحة
	تابع سورة آل عمران	
٥٢	﴿من أنصاري إلى الله﴾	١/ ٦٤
٧٥	﴿ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤدّه إليك﴾	٢/ ٤، ٤/ ١٥١
٨١	﴿وإذا أخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنّه﴾	٢/ ٢١٤
٩٣	﴿كل الطعام كان حلاً لبني إسرائيل إلا ما حرّم إسرائيل على نفسه﴾	٥/ ٩٣
٩٥	﴿قل صدق الله فاتبعوا ملة إبراهيم حنيفاً﴾	٢/ ٢١١
٩٧	﴿ولله على الناس حجّ البيت﴾	٢/ ١٣٩، ٤/ ٥٧٣، ٥٨٣
٩٧	﴿ولله على الناس حجّ البيت من استطاع إليه سبيلاً﴾	١/ ١٩٦
٩٩	﴿يا أهل الكتاب لم تصدّون عن سبيل الله﴾ إلى قوله ﴿وأنتم شهداء﴾	٣/ ٢١٥
١٠٧	﴿وأمّا الذين ابيضّت وجوههم ففي رحمة الله هم فيها خالدون﴾	٢/ ١٢٢
١١٠	﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر﴾	٣/ ١٩٧، ٢٥٤، ٢٥٦، ٣١٢
١٣٣	﴿عرضها السموات والأرض﴾	١/ ٥٠
١٥٤	﴿وليبتلي الله ما في صدوركم وليمحّص ما في	٣/ ٤٤٢

رقم الآية	نـــصـــهـا	الجزء والصفحة
	تابع سورة النساء	
٩٣	﴿ ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم ﴾	٣/ ٨٩
١٠١	﴿ وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ﴾	١/ ٤٦٨
١٠٢	﴿ وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم ﴾	٣/ ١٨٠
١١٥	﴿ ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نولّه ما تولّى ونصله جهنم وساءت مصيراً ﴾	٣/ ١٩٧
١١٥	﴿ ويتبع غير سبيل المؤمنين ﴾	٣/ ١٩٨، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٤١، ٢٥٤، ٢٥٦، ٢٩٨، ٣٠١، ٣١٢، ٣٢٨، ٣٥٤
١٢٤	﴿ ولا يُظلمون نقيراً ﴾	٢/ ٤
١٥٧	﴿ وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبّه لهم ﴾	٢/ ٢٤٧
١٥٧	﴿ ما لهم به من علم إلا اتباع الظن ﴾	١/ ٤٤٧
١٦٥	﴿ رسلاً مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل ﴾	٣/ ٤٠٣، ٥/ ٢٤٩، ٢٥٤
١٦٥	﴿ لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل ﴾	١/ ٦٩
١٧١	﴿ ولا تقولوا على الله إلاّ الحق ﴾	٤/ ١٥
١٧١	﴿ إنما الله إله واحد ﴾	١/ ٧٣

رقم الآية	نـــصـــها	الجزء والصفحة
	تابع سورة النساء	
١٧٦	﴿إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك﴾	٢/٢٠
	سورة المائدة	
	رقم السورة : ٥	
١	﴿أحلت لكم بهيمة الأنعام إلاّ ما يتلى عليكم غير محلّي الصيد وأنتم حرم﴾	٢/١٣٧
٢	﴿وإذا حللتم فاصطادوا﴾	١/٨٢، ١٠٩
٣	﴿حرمت عليكم الميتة والدم﴾	١/٤٠٦، ٢/١٤٠
٥	﴿والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم﴾	٣/١٢٢
٦	﴿يا أيها الّذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم...﴾	٤/١٦٣، ٤٦٨، ٥/٦٨
٦	﴿إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم﴾	١/٤٦٩
٦	﴿فاغسلوا وجوهكم﴾	٣/٤٥٨
٦	﴿فاغسلوا وجوهكم وأيديكم﴾	١/٥٢
٦	﴿وأيديكم إلى المرافق﴾	١/٦٤، ٣/٥٤
٦	﴿وامسحوا برؤوسكم﴾	١/٦٧
٦	﴿وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين﴾	٣/٥٢
٦	﴿وأرجلكم إلى الكعبين﴾	١/٤٦٥، ٣/٥٤
٦	﴿ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم﴾	٤/١٤٧

رقم الآية	نصـــها	الجزء والصفحة

تابع سورة الأنفال

٣٨	﴿قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف﴾	١/ ٢٠٢
٤١	﴿ولذي القربى﴾	٢/ ١٦٢
٦٥	﴿إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين﴾	٢/ ٢٣٩، ٣/ ١٢٦
٦٦	﴿الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين﴾	٣/ ١٢٦

سورة التوبة

رقم السورة : ٩

٥	﴿فاقتلوا المشركين﴾	١/ ٣٤٦، ٣٥٣، ٣٥٤،
٥	﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾	٣٧٢، ٤٩٥ ٢/ ٤١٨، ٣/ ١٥٣- ١٥٤
٢٩	﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله﴾	١/ ٤٦٩
٢٩	﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر﴾	١/ ٤٧٠- ٤٧١
٢٩	﴿حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾	١/ ٤٧١، ٢/ ٦٩
٣٤	﴿والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله﴾	١/ ٤٣٤
٤٣	﴿عفا الله عنك لِمَ أذنت لهم﴾	٤/ ٨٢
٦٠	﴿إنما الصدقات للفقراء﴾	١/ ٦٩
٨٠	﴿إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم﴾	٢/ ٢٧

رقم الآية	نصها	الجزء والصفحة

تابع سورة التوبة

سورة يونس

رقم السورة : ١٠

رقم الآية	نـــصـــها	الجزء والصفحة
	تابع سورة يونس	
٥٩	﴿قل ءالله أذن لكم أم على الله تفترون﴾	٤/ ١٨
٧١	﴿فأجمعوا أمركم وشركاءكم﴾	١/ ٣٩، ٣/ ١٨٨
	سورة هود	
	رقم السورة : ١١	
١	﴿كتاب أحكمت آياته﴾	٢/ ٧٢
٤٠	﴿احمل فيها من كل زوجين اثنين وأهلك﴾	٢/ ١٦١
٤٠	﴿إلا من سبق عليه القول﴾	٢/ ١٦٢
٤٤	﴿وقيل يا أرض ابلعي ماءك ويا سماء أقلعي﴾	٣/ ١٧٠
٤٥	﴿ونادى نوح ربّه رب إن ابني من أهلي وإن وعدك الحق﴾	١/ ٢٨٩
٤٥	﴿رب إن ابني من أهلي﴾	٢/ ١٦١
٤٦	﴿إنه ليس من أهلك﴾	٢/ ١٦١
٤٦	﴿إنه ليس من أهلك إنه عمل غير صالح﴾	١/ ٢٨٩
٦٥	﴿فقال تمتعوا في داركم ثلاثة أيام ذلك وعد غير مكذوب﴾	٥/ ٦٥
٩٧	﴿وما أمر فرعون برشيد﴾	٢/ ١٨٨
١٠٧	﴿خالدين فيها ما دامت السموات والأرض إلا ما شاء ربك﴾	١/ ٧٤
	سورة يوسف	
	رقم السورة : ١٢	
٢	﴿إنا أنزلناه قرآناً عربياً﴾	٢/ ١٠٩-١١٠

رقم الآية	نصـــها	الجزء والصفحة

تابع سورة الحجر

٣٠-٣١	﴿ فسجد الملائكة كلهم أجمعون، إلا إبليس أبى أن يكون من الساجدين ﴾	١ / ٧٣
٤٢	﴿ إلاّ من اتبعك من الغاوين ﴾	١ / ٤٤٣
٥٨-٦٠	﴿ . . . إنا أرسلنا إلى قوم مجرمين إلاّ آل لوط إنا لمنجوهم أجمعين إلاّ امرأته . . . ﴾	٢ / ١٦٢
٨٧	﴿ ولقد آتيناك سبعاً من المثاني والقرآن العظيم ﴾	١ / ٤٦٥
٩٤	﴿ فاصدع بما تؤمر ﴾	٢ / ٨١، ٨٢، ١٣٢

سورة النحل

رقم السورة : ١٦

٤٠	﴿ إنما قولنا لشيء إذا أردناه أن نقول له كن فيكون ﴾	١ / ١٠٤، ٣١٩
٤٣	﴿ فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ﴾	٥ / ١٠٢، ١٠٥
٤٤	﴿ وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزّل إليهم ﴾	٢ / ٢٢٦، ٣ / ١٧٨، ١٨١
٤٤	﴿ وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزّل إليهم ولعلهم يتفكرون ﴾	٢ / ٥٨
٦٨	﴿ وأوحى ربك إلى النحل ﴾	٥ / ١٢٢
٨٩	﴿ ونزّلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء ﴾	١ / ٣٢، ٤ / ١٣، ٦٥
٨٩	﴿ تبياناً لكلّ شيء ﴾	١ / ٣٧٤
١٠١	﴿ وإذا بدّلنا آية مكان آية ﴾	٣ / ٧٥
١١٦	﴿ ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا	٤ / ١٨

رقم الآية	نـــصـــها	الجزء والصفحة
	تابع سورة الكهف	
٨٥	﴿فأتبع سبباً﴾	٤/ ٥٢٦
	سورة مريم	
	رقم السورة : ١٨	
٤	﴿واشتعل الرأس شيبا﴾	٢/ ٦٥، ١٢٨
٣٥	﴿ما كان لله أن يتخذ من ولد سبحانه إذا قضى أمراً فإنما يقول له كن فيكون﴾	٣/ ٤٠٧
٥٥	﴿وكان يأمر أهله بالصلاة﴾	١/ ٣٢٧
٦٤	﴿وما كان ربك نسيّا﴾	٣/ ٤٥٥–٤٥٦
	سورة طه	
	رقم السورة : ٢٠	
١٧–١٨	﴿وما تلك بيمينك يا موسى، قال هي عصاي أتوكأ عليها وأهشّ بها على غنمي ولي فيها مآرب أخرى﴾	١/ ٤٠١
١٧	﴿وما تلك بيمينك يا موسى﴾	٤/ ٢٢٩
٥٤	﴿لأولي النهى﴾	٣/ ٤٠٢
	سورة الأنبياء	
	رقم السورة : ٢١	
١٧	﴿لو أردنا أن نتخذ لهواً﴾	٢/ ١٢٥
٧٧	﴿ونصرناه من القوم﴾	١/ ٦٢

رقم الآية	نـــصــــها	الجزء والصفحة
	سورة الشورى	
	رقم السورة : ٣٨	
١٠	﴿ وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله ﴾	٥/ ٩٤
١٣	﴿ شرع لكم من الدين ما وصّى به نوحاً ﴾	٢/ ٢١٣، ٢٢٣
١٣	﴿ أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه ﴾	٢/ ٢٢٣
١٣	﴿ ويهدي إليه من ينيب ﴾	٥/ ١٣٠
٤٠	﴿ وجزاء سيئة سيئة مثلها ﴾	٢/ ٩٨، ١٢٧
	سورة الزخرف	
	رقم السورة : ٣٨	
٢٣	﴿ إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مقتدون ﴾	٥/ ١٠٤
٦١	﴿ وإنه لعلم للساعة ﴾	١/ ١٨
٨٦	﴿ إلاّ من شهد بالحق وهم يعلمون ﴾	٢/ ٢٦٨
٨٧	﴿ ولئن سألتهم من خلقهم ليقولن الله ﴾	٥/ ٢٥٢
	سورة الجاثية	
	رقم السورة : ٤٥	
١٣	﴿ وسخّر لكم ما في السموات وما في الأرض جميعاً منه ﴾	٣/ ٤١٧، ٤٤٣
	سورة الأحقاف	
	رقم السورة : ٤٦	
١٥	﴿ وحمله وفصاله ثلاثون شهراً ﴾	٢/ ٦١

رقم الآية	نـــصـــها	الجزء والصفحة
	تابع سورة الأحقاف	
٣١	﴿ يغفر لكم من ذنوبكم ﴾	١/ ٦٢
	سورة محمد	
	رقم السورة : ٤٧	
٣٠	﴿ ولتعرفنّهم في لحن القول ﴾	١/ ٢٥
	سورة الفتح	
	رقم السورة : ٤٨	
١٨	﴿ لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة ﴾	٢/ ٣٨٧، ٤٨٠
٢٩	﴿ محمد رسول الله والذين معه ﴾	٢/ ٣٨٧
	سورة الحجرات	
	رقم السورة : ٤٩	
١	﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله ﴾	٤/ ١٨
٤	﴿ إن الذين ينادونك من وراء الحجرات أكثرهم لا يعقلون ﴾	٣/ ٣٠١
٦	﴿ يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ﴾	١/ ٤٨٧، ٢/ ١٠

رقم الآية	نـــصـــها	الجزء والصفحة

سورة ق

رقم السورة : ٥٠

٢٤	﴿ألقيا في جهنم كل كفار عنيد﴾	١/ ٣٣٦
٣٧	﴿إن في ذلك لذكرى لمن كان له قلب﴾	٣/ ٤٠٢
٣٧	﴿إن في ذلك لذكرى لمن كان له قلب أو ألقى السمع﴾	١/ ٣٠، ٢/ ١٢٤

سورة الذاريات

رقم السورة : ٥١

٢١	﴿وفي أنفسكم أفلا تبصرون﴾	٥/ ١٢٥
٥٦	﴿وما خلقت الجن والإنس إلاّ ليعبدون﴾	٣/ ٤٤٢، ٤/ ٥٧٧

سورة النجم

رقم السورة : ٥٣

٣-٤	﴿وما ينطق عن الهوى، إن هو إلاّ وحي يوحى﴾	٢/ ٤٠٢، ٤/ ٧٧، ٨٣
٢٨	﴿إن يتبعون إلاّ الظنّ وإن الظن لا يغني من الحق شيئاً﴾	٢/ ٢٦٨-٢٦٩، ٢٩١
٢٨	﴿وإن الظن لا يغني من الحق شيئاً﴾	٤/ ٢٦٣

سورة الواقعة

رقم السورة : ٥٦

١٧-١٨	﴿يطوف عليهم ولدان مخلدون بأكواب وأباريق وكأس من معين﴾	٣/ ٥٢

رقم الآية	نصها	الجزء والصفحة

تابع سورة الجمعة

سورة المنافقون

رقم السورة : ٦٣

سورة الطلاق

رقم السورة : ٦٥

رقم الآية	نصها	الجزء والصفحة

سورة المزمل

رقم السورة : ٧٣

سورة المدثر

رقم السورة : ٧٤

سورة القيامة

رقم السورة : ٧٥

سورة الإنسان

رقم السورة : ٧٦

رقم الآية	نصها	الجزء والصفحة
	سورة الغاشية	
	رقم السورة : ٨٨	
١٧	﴿ أفلا ينظرون إلى الإبل كيف خلقت ﴾	٥/ ١٢٥
	سورة البلد	
	رقم السورة : ٩٠	
١٣-١٤	﴿ فك رقبة، أو إطعام في يوم ذي مسغبة ﴾	١/ ٥٧
١٧	﴿ ثم كان من الذين آمنوا ﴾	١/ ٥٧
	سورة الشمس	
	رقم السورة : ٩١	
٧-٨	﴿ ونفس وما سواها، فألهمها فجورها وتقواها ﴾	٥/ ١٢١
	سورة الليل	
	رقم السورة : ٩٢	
٧	﴿ فسنيسره لليسرى ﴾	٤/ ٥٧٨
١٠	﴿ فسنيسره للعسرى ﴾	٤/ ٥٨٣
	سورة الضحى	
	رقم السورة : ٩٣	
٧	﴿ ووجدك ضالاً فهدى ﴾	٥/ ١٣٠

رقم الآية	نـــصـــها	الجزء والصفحة
	سورة العلق	
	رقم السورة : ٩٦	
١	﴿ اقرأ باسم ربك ﴾	٢/ ١٦٤، ٣/ ١٢٥
	سورة العصر	
	رقم السورة : ١٠٣	
١-٣	﴿ والعصر، إن الإنسان لفي خسر، إلاّ الذين آمنوا وعملوا الصالحات ﴾	١/ ٣١٤
	سورة المسد	
	رقم السورة : ١١١	
٤	﴿ وامرأته حمالة الحطب ﴾	٥/ ٢٧٧

فهرس الأحاديث النبوية

الحـــديـث	الجزء والصفحة
(إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا)	٢ / ٩
(إذا رُوي لكم منّي حديث فاعرضوه على كتاب الله تعالى فما وافق فاقبلوه وما خالف فردوه)	٢ / ٣٩٤
(إذا صلى الإمام قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون)	٢ / ١٨٤
(إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات إحداهن بالتراب)	١ / ٣٨٢، ٣ / ٤٥٨
(أرأيت لو تمضمضت؟) في قبلة الصائم.	٢ / ١٤٨-١٤٩، ٤ / ٥٨، ٨١، ١٦٥
(أرأيت لو كان على أبيك دين؟) قاله للخثعمية.	٤ / ٥٨، ٨١
(أرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بحدوده) قاله لمن قبّل وهو صائم.	٢ / ١٨٣
(أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم)	٢ / ٤٥٧، ٣ / ٢٥٥، ٢٥٧، ٢٩١، ٢٩٣، ٣٢٨
(اعتق رقبة) قاله للمجامع في رمضان.	٣ / ٤٥٤، ٤ / ١٦٤
(أعلمكم بالحلال والحرام معاذ، وأقرؤكم أبيّ)	٣ / ٣٣٠، ٤ / ٤٨٧
(اغد عالماً أو متعلماً أو مستمعاً)	٥ / ١٤٠
إفراد الحج.- حديث جابر-.	٣ / ٣٣
الإفراد في الإقامة.	٣ / ٣٧
(أفرضكم زيد)	٤ / ٤٨٧
أقاد النبي ﷺ قبل الاندمال.	٢ / ١٩٤
(اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر)	٣ / ٣٢٩، ٥ / ١٠١،

الحـــديـث	الجزء والصفحة
خبر المصرّاة.	٢/ ٣٧٦
خبر معقل بن سنان في قصة بروع بنت واشق.	٢/ ٢٧٧
خبر المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة في توريث الجدة السدس.	٢/ ٢٧٣
(خذوا عنّي خذوا عنّي قد جعل الله لهن سبيلا)	٣/ ١٢٦
(خذوا عني مناسككم)	٢/ ١٤٧-١٤٨، ١٦٥، ١٨٢، ٣/ ٣٢٦
(خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)	٤/ ٣٦
(الخراج بالضمان)	١/ ٣٩٤، ٢/ ٣٧٠
خص خزيمة بن ثابت بشهادتين.	١/ ٤٧٨
(خطابي للواحد خطابي للجماعة)	٤/ ٣٧
(خمس يقتلن في الحل والحرم)	٢/ ٣٣١
(خير الشهود من شهد قبل أن يستشهد)	١/ ٤٠٤
(خير الناس قرني الذي بعثت فيهم)	٢/ ٤٨٩
(ذلك أوان ذهاب العلم...) حديث زياد بن لبيد.	١/ ١١
(رب حامل فقه غير فقيه...)	١/ ١١، ٣/ ٣٢٣
(الربا في النسيئة) = لا ربا إلاّ في النسيئة.	
(رجل آخذ بعنان فرسه كلما سمع هيعة طار إليها)	٢/ ١٢٨
رجم الغامدية.	١/ ٣٧٧
رجم ماعز.	١/ ٣٧٧، ٣٩٣، ٢/ ٦٣، ٣/ ١٢٨
رجم اليهوديين اللذين زنيا.	٢/ ٢١٢، ٤٢٥

الحـــديـث	الجزء والصفحة

الحـــديث	الجزء والصفحة
(لا تستضيئوا بنار المشركين)	٢ / ١٢١
(لا تنازعوا الأمر أهله)	٢ / ٤٠٦
(لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب)	١ / ٣٧٥، ٣ / ٢٩
(لا تنتفعوا من الميتة بشيء) = لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب.	
(لا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها)	١ / ٣٦٦، ٢ / ٤١٧، ٣ / ١٧٥
(لا، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك)	١ / ٣٧١
(لا ربا إلا في النسيئة)	١ / ٤٠٩، ٢ / ٣٣، ٤٣٧
(لا زكاة في الإبل العوامل)	٢ / ١٨
(لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول)	٤ / ٥٤٣
(لا زكاة في المعلوفة ولا في الحمولة)	١ / ٤٨٧، ٢ / ١٨-١٩
(لا صدقة إلا عن ظهر غنى)	٤ / ٥٧٢
(لا صلاة إلاّ بفاتحة الكتاب)	٢ / ٦٧، ١٤١
(لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد)	١ / ٣٢٨، ٢ / ٨
(لا صيام لمن لم يبيّت الصيام من الليل)	١ / ٣٢٨، ٢ / ٦٧، ١٤١-١٤٢، ٣ / ٥٠، ١٨٨
(لا قطع في ثمر ولا كثر)	١ / ٣٩٧، ٢ / ١٤٧
(لا ميراث لقاتل)	١ / ٣٦٥، ٢ / ٤١٦، ٤ / ١٦٥

الحـــديـث	الجزء والصفحة
نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس.	٢/ ١٩٣
نهى عن القود في الطرف قبل الاندمال.	٢/ ١٩٤
نهى عن المحاقلة والمزابنة.	٢/ ٣٢٨
نهى عن المخابرة.	١/ ٣٨١
نهى ﷺ عن النجش.	٢/ ٣٢٩
نهى عن الوصال.	١/ ٣٧٨
(هؤلاء أهل بيتي)	٣/ ٣٢٨
(هذان حلالان لإناث أمتي، حرام على ذكورهم.)	٤/ ٣٦
(هل هو إلا بضعة منك) قاله لمن سأله عن مس الذكر.	٣/ ١٣٣
(هلا أخذتم إهابها فدبغتموه)	١/ ٣٧٥
(هو سيف من سيوف الله عز وجل)	٢/ ١٢٦
(هو الطهور ماؤه الحل ميتته) قاله لما سئل عن التوضؤ بماء البحر.	١/ ٣٩٤، ٤٠١
(وإنما أحلت لي ساعة من نهار)	٣/ ١١٧، ٤/ ١٤٢
(وجدناه بحراً)	٢/ ١٢٦
ورّث النبي ﷺ الأخوات مع البنات. حديث ابن مسعود.	٢/ ٢٠
(وزناً بوزن)	٤/ ٢٢٦
الوضوء بنبيذ التمر.	٢/ ٣٧٦
الوضوء من القهقهة.	٢/ ٣٧٦
الوضوء من مس الذكر = من مس ذكره فليتوضأ.	
الوضوء مما مسته النار.	٢/ ٣٨٢

الحـــديث	الجزء والصفحة
(الولاء لمن أعتق)	٢ / ٢٤
(ولدت من نكاح، ولم أولد من سفاح)	٥ / ٢٢٧
(والله لأزيدن على السبعين)	٢ / ٢٧
(يا أنجشة رفقك سوقاً بالقوارير)	٢ / ٨٣
(يحمل هذا العلم من كل خلف عدو لهم)	٣ / ٥٧
(يستسعي غير مشقوق عليه) . وقيل هو من قول قتادة .	٣ / ٢٨
(ينفون عنه تأويل الجاهلين)	٣ / ٥٧

فهرس الآثار عن الصحابة والتابعين

الأثــر وقائلــه	الجزء والصفحة
أبلغوا زيد بن أرقم أن جهاده مع رسول الله ﷺ قد بطل	٥/ ١٤
عائشة بنت أبي بكر.	
أبهموا ما أبهم الله	١/ ٤٥٦
من قول بعض الصحابة.	
أتجعل ابن الابن ابناً، ولا تجعل أبا الأب أبا؟	٤/ ٤٢
قاله لزيد بن ثابت.	
اتهموا الرأي على الدين، فإن الرأي منا تكلف وظن.	٤/ ٢٠
عبد الله بن عمر.	
اجتمع رأيي ورأي أبي بكر وعمر على تحريم بيع أمهات الأولاد، وقد رأيت أن بيعهن جائز.	٥/ ٧٥
علي بن أبي طالب.	
أحلتهما آية وحرمتهما آية.	١/ ٣٤٨، ٤٣٤،
عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب.	٣/ ١٢٣
اختاره ﷺ لديننا فاخترناه لدنيانا.	٣/ ٢٢٦
قاله الصحابة عن أبي بكر.	
الإخوان إخوة.	١/ ٣٣٤
زيد بن ثابت.	
إذا شرب سكر، وإذا سكر افترى...	٥/ ٤٣
علي بن أبي طالب.	
إذا قلت لكم: حدثني فلان عن عبد الله فهو الذي روى لي	٢/ ٤٣٩

الأثـــر وقائلـه	الجزء والصفحة
عمر بن الخطاب.	
إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولكني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك.	٢/ ١٧٨
عمر بن الخطاب.	
أو علمه رسول الله ﷺ فأقركم على ذلك؟... الخ	٢/ ٤٧٢
عمر بن الخطاب.	
إياكم وأصحاب الرأي، فإنهم أعداء السنن.	٤/ ٢٠
عمر بن الخطاب.	
أيّ سماء تظلني، وأي أرض تقلني إذا قلت في كتاب الله برأيي.	٤/ ٢٠
أبو بكر الصديق.	
تلك على ما قضينا، وهذه على ما نقضي.	٥/ ٧٥
عمر بن الخطاب.	
جلد رسول الله ﷺ في الخمر أربعين وجلد أبو بكر رضي الله عنه أربعين وجلد عمر رضي الله عنه ثمانين وكل سنة.	٢/ ٢٠١-٢٠٢ ٤٦٦
علي بن أبي طالب	
حاجّه رجل في توريث الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم في مسألة المشتركة...	٤/ ٤٣
عن عمر بن الخطاب.	
حدثني الحارث الأعور، وكان والله كذّاباً	٢/ ٣٢٤-٣٢٥
الشعبي.	
حدثوا عمن شئتم إلا عن الحسن وأبي العالية، فإنهما لا يباليان عمن أخذا الحديث.	٢/ ٤٤٩

الأثـــر وقـائـلـه	الجزء والصفحة
ابن سيرين.	
حسبها الميراث، لا مهر لها...	٤/ ٤٦
علي بن أبي طالب.	
الخمر ما خامر العقل	٢/ ١١٦
عمر بن الخطاب.	
رأيك في الجماعة أحب إلينا من رأيك في الفرقة.	٣/ ٢٨٨، ٣١٦
قال عبيدة السلماني لعلي.	
سألني عمر في المخيرة، فقلت: إن اختارت زوجها فواحدة...	٤/ ٤٦
علي بن أبي طالب.	
سجدها داود وهو ممن أمر نبيكم أن يقتدي به.	
عبد الله بن عباس حين سئل عن سجدة ص	٢/ ٢١٢
شنشنة أعرفها من أخزم	٢/ ٣٨٢-٣٨٣
قاله عمر بن الخطاب لابن عباس.	
غص يا غوّاص.	٢/ ٣٨٢
قاله عمر بن الخطاب لابن عباس.	
فصيام ثلاثة أيام متتابعات.	٣/ ٦٠
قراءة ابن مسعود.	
الفهم الفهمَ فيما يتخالج في صدرك...	٤/ ٤٤
عمر بن الخطاب.	
قاتلك الله يا ابن أبي فروة ما أجرأك على الله، ألا تسند حديثك تحدثنا بأحاديث ليست لها خطم ولا أزمّة.	٢/ ٤٤٤
الزهري.	
قد آثرتكم بعبد الله على نفسي.	٣/ ٣٣٧

الأثـــر وقـائـلـه	الجزء والصفحة
قاله عمر عن ابن مسعود.	
قضاء الله تعالى أولى من قضاء ابن الزبير.	١ / ٣٤٩
عبد الله بن عباس أو عبد الله بن عمر.	
كان فيما أنزل الله عز وجل من القرآن عشر رضعات معلومات، فنسخن بخمس رضعات معلومات، فتوفى رسول الله ﷺ وهن مما يتلى في القرآن.	٣ / ٩٩
عائشة.	
كانت صلاة السفر والحضر ركعتين ركعتين، فأقرّت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر.	٢ / ٥٠
عائشة.	
كرنديد ونكرديد	٣ / ٢٩٩
سلمان الفارسي.	
كل مخمّر خمر.	٢ / ١١٦
ابن عباس.	
كنا نأخذ بالأحدث فالأحدث من أوامر رسول الله ﷺ.	٣ / ٣٤
ابن عباس	
كنا نخابر أربعين سنة حتى روى لنا رافع بن خديج أن النبي ﷺ نهى عن المخابرة فتركناها بخبره.	١ / ٣٨١، ٢ / ٢٧٧، ٣٦٠
عبد الله بن عمر.	٣٦٩
كنا نقرأ: بلّغوا إخواننا أننا لقينا ربنا فرضي عنا وأرضانا.	٣ / ١٠١
أنس بن مالك.	
كنا نقرأها على عهد رسول الله ﷺ، ولولا أن يقال زاد عمر في كتاب الله لأثبتها فيه.	٣ / ٩٩

الأثـــــر وقـائـلـه	الجزء والصفحة
عمر بن الخطاب .	
كنت إذا سمعت من رسول الله ﷺ حديثا نفعني الله به بما شاء أن ينفعني ... الخ	٢ / ٢٧٥
علي بن أبي طالب .	
لا أبالي أحرّم امرأتي أو قصعة من ثريد .	٣ / ٢٦٧
مسروق .	
لا أفرّق بين ما جمع الله بينهما - أي الصلاة والزكاة - .	٣ / ٢٢٥
أبو بكر الصديق .	
لا أقيس شيئا : إني أخاف أن تزل قدم بعد ثبوتها .	٤ / ٢٢
مسروق .	
لا تقتل المرتدة .	١ / ٣٨٤
ابن عباس .	
لا ندع كتاب ربنا وسنّة نبينا بقول امرأة .	٢ / ٢٧٩، ٤١٨
عمر بن الخطاب .	
لقد كدنا نقضي برأينا وفيه خبر عن رسول الله ﷺ .	٢ / ٣٧٠
عمر بن الخطاب .	
لقد عثر عثرة لا تنجبر ...	٥ / ٣٢
علي بن أبي طالب .	
لقد نسخت آية المواريث آية الوصية .	٣ / ١٢٣
روي عن الصحابة .	
اللهم من يبيّن له فإن عمر لم يتبيّن .	٢ / ١٦٥
عمر بن الخطاب .	
لمَ تجعل من جاهد في سبيل الله بماله ونفسه كمن دخل في	٣ / ٣١٥

الأثـــر وقـائـلـه	الجزء والصفحة
النفس.	
عمر بن الخطاب.	
يا بن أخي إذا حدثتك بالحديث فلا تضربنّ له الأمثال.	٢ / ٣٧١، ٣٨٢
أبو هريرة.	
هو طلاق. – قاله في تحريم الرجل زوجته –	٤ / ٤٦
عبد الله بن مسعود.	
هو ظهار. – قاله في تحريم الرجل زوجته –	٤ / ٤٦
عبد الله بن عباس.	
هو يمين. – قاله في قول الرجل لزوجته: أنت عليّ حرام –	٤ / ٤٦
أبو بكر الصديق.	
هو يمين. – قاله في مسألة الحرام –	٤ / ٤٦
عمر بن الخطاب.	
هو طلاق ثلاث.– قاله في مسألة تحريم الرجل زوجته –	٤ / ٤٦
عن علي بن أبي طالب.	

فهرس الأمثال وأقوال العرب

المثل أو القول	الجزء والصفحة
« استبدل الأدهم بالأبلق » قالته العرب فيمن اكتهل.	٢ / ١٢١
« استبدل المسك بالكافور » قالته العرب.	٢ / ١٢١
« أكلتم تمري وعصيتم أمري »	١ / ١٠١
« أينما أتوجه ألق سعداً »	١ / ٦٤
« خزيم الناعم »	٣ / ٨٩
« الذود إلى الذود إبل » قالته العرب.	٢ / ٣٨٢-٣٨٣
« سبحان من إذا وعد وفى، وإذا توعّد عفا » أعرابي.	٤ / ٢٨
« شنشنة أعرفها من أخزم »	٤ / ٢٨
« كل الناس بنو سعد، وبنو سعد قومي »	٤ / ٢٨
« ما فلان إلاّ سحبان وائل »	٤ / ٢٨
« ما فلان إلاّ قارون »	٤ / ٢٨
« ما هو إلاّ قس إياد »	٤ / ٢٨
« ما هو إلاّ كليب بن وائل »	٤ / ٢٨

فهرس الأبيات الشعرية

البيت	الجزء والصفحة
وجيد كجيد الريم ليس بفاحش إذا هي نصّته ولا بمعطّل	٢/ ٦٠
أدوا التي نقصت تسعين من مائة ثم ابعثوا حكما بالعقل حكاما	١/ ٤٤٤
أتوا ناري فقلت: منون أنتم؟ فقالوا: الجن، قلت: عموا ظلاما	١/ ٢٨٨
والحادثات وإن أصابك بؤسها فهو الذي أنباك كيف نعيمها	٢/ ٢٦
أمرتك أمراً جازما فعصيتني وكان من التوفيق قتل ابن هاشم	١/ ١٠٠
هم وسط يرضى الأنام بحكمهم إذا نزلت إحدى الليالي بمعظم	٣/ ١٩٥
إنّ دهراً يلفّ شملي بجُمل لزمان قد همّ بالإحسان	٢/ ١٢٨

أنصاف الأبيات

نصف البيت	الجزء والصفحة
أجارتنا إنا غريبان ها هنا	٢/ ١١٤
أجارتنا بيني فإنك طالق	٢/ ١١٣
نضرب بالسيف وندعو بالفرج	٢/ ١٢٢
ودلج الليل وهاد قياس	١/ ٦٧

فهرس الأعلام

* وجود الرقم بين القوسين يدل على مكان الترجمة للعلم في الكتاب.

العلم، رقم الجزء والصفحة	العلم، رقم الجزء والصفحة

العلم، رقم الجزء والصفحة	العلم، رقم الجزء والصفحة

- ز -

العلم، رقم الجزء والصفحة

العلم، رقم الجزء والصفحة

العلم، رقم الجزء والصفحة	العلم، رقم الجزء والصفحة

العلم، رقم الجزء والصفحة	العلم، رقم الجزء والصفحة
٢٠٦، ٢٩٣، ٣١٩، ٣٦٠، ٣٨٣، ٥٠٤، ٥٠٥، ٣/٢٦، ٤٠، ٩٩، ١٠٤، ٣١٩، ٣٢٢، ٣٣٧، ٤/١٤	ابن عباس = عبد الله بن عباس بن عبد المطلب
أخو عاد (عاقر الناقة) ٢/١٢٣	أبو العباس = أحمد بن يحيي ثعلب
أبو عاصم = الضحاك بن مخلد بن الضحاك الشيباني	أبو العباس الدغولي = محمد بن عبد الرحمن بن محمد الدغولي
أبو العالية = رفيع بن مهران الرياحي البصري	أبو العباس بن سريج = أحمد بن عمر بن سريج البغدادي
أبو عامر الراهب = أبو عامر بن صيفي بن مالك بن أمية الأوسي	العباس بن عبد المطلب بن هاشم ١/٧٦، ٢/٤٧٩، ٥/٩٣
عامر بن شراحيل الشعبي الحميري (٢/٣١٩)، ٣٢٤، ٣٤٢، ٤٣٩، ٤٤٧، ٤٤٩، ٤/٢١، ٥١	أبو العباس بن القاص = أحمد بن أبي أحمد الطبري
أبو عامر بن صيفي بن مالك بن أمية الأوسي (٣/٣٣٩)	ابن أم عبد = عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي
عامر بن عبد الله بن الجراح الفهري (أبو عبيدة) (٣/٣٣٠)، ٣٣٦	عبدان = عبد الله بن جبلة الأزدي
عامر بن واثلة بن عبد الله الليثي الكناني (أبو الطفيل) (٢/٤٨٣)، ٤٨٦	عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمذاني (١/١٧٢)، ٢٢٦، ٢/١٠١، ١٥٣، ٣/٤٢، ٧٩، ١٣٦، ٢٣١، ٤/١٢٨، ١٤٤، ١٥٢
عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري (٣/٣٣٦)	عبد الجبار الهمذاني = عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمذاني
	عبد الحميد بن عبد العزيز الحنفي (أبو خازم) (٣/٣٢٥)

العلم، رقم الجزء والصفحة	العلم، رقم الجزء والصفحة
١٧٢، ٢٧٤، ٥/ ٣٨، ٤٩ عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التميمي العنبري (٢/ ٣٢١) عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي (٢/ ٣٤٠-٣٤١) عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي (أبو منصور) (٢/ ٤٨٩)، ٤/ ٢٥٤ أبو عبد الله = أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني أبو عبد الله = بريدة بن الحصيب بن عبد الله الأسلمي عبد الله بن أبيّ بن مالك الخزرجي (ابن سلول) (٢/ ٢٧)، ٣/ ٣٣٨ عبد الله بن أحمد محمود البلخي المعروف بالكعبي (أبو القاسم) (٢/ ٢٤٩)، ٢٦٣، ٣/ ٢٩٧ عبد الله بن أبي أوفى علقمة بن خالد الأسلمي (٢/ ٤٨٥) عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي (٢/ ٥٠٨)	عبد الله بن بسر بن أبي بسر المازني (٢/ ٤٨٥) أبو عبد الله البصري = الحسين بن علي المعروف بجعل البصري عبد الله بن ثعلبة بن أبي صعير العذري (٢/ ٤٨٣) أبو عبد الله الحافظ = محمد بن عبد الله بن محمد الضبي النيسابوري عبد الله بن حذافة بن قيس السهمي (٢/ ٢٧١) عبد الله بن الحكم = عبد الله بن عبد الحكم بن أعين المصري عبد الله بن خطل (٣/ ١٦٦) عبد الله بن ذكوان القرشي المدني (أبو الزناد) (٢/ ٥٠٣)، ٥٠٥ عبد الله بن الزبعرى بن قيس السهمي (١/ ٢٨٩)، ٢/ ١٦٠ عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي (١/ ١٠١)، ٣٤٩، ٢/ ٣٣٣، ٣/ ٢٨٣ عبد الله بن زياد بن سليمان بن سمعان المخزومي (٣/ ٢٥)، ٢٦

العلم، رقم الجزء والصفحة

العلم، رقم الجزء والصفحة

العلم، رقم الجزء والصفحة	العلم، رقم الجزء والصفحة

العلم، رقم الجزء والصفحة	العلم، رقم الجزء والصفحة
السلمي (٢/ ٤٧٧)	٣٨٧، ٣٨٩، ٤٠٩، ٢/ ٣٦٧، ٤١٢، ٤٣٣، ٣/ ٤، ٤١
عمرو بن عبيد بن باب التميمي البصري (٢/ ٢٩٨)، ٢٩٩، ٣/ ٨٨، ٥/ ١١٧)	أبو عيسى الترمذي = محمد بن عيسى بن سورة الترمذي
عمرو بن عثمان بن قنبر (سيبويه) (١/ ٦١)، ٦٤، ٦٨، ٧٠، ٧٧، ٨٦، ٤٤٨	عيسى بن مريم عليه السلام ١/ ١٨، ٢٨٩، ٢/ ١٦٠، ٢١٧، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٧، ٣/ ٣
أبو عمرو بن العلاء بن عمار التميمي المازني (٣/ ٨٨)	عيسى بن يونس بن أبي إسحاق عمرو ابن عبد الله السبيعي (٣/ ٢٧)
عمرو بن مرثد الرحبي الدمشقي (أبو أسماء)	ابن عيينة = سفيان بن عيينة بن أبي عمران الهلالي
عمرو بن معد يكرب الزبيدي (١/ ١٥١)	**ـ غ ـ**
عمرو بن ميمون الأودي المذحجي (٢/ ٤٩١)، ٤٩٦	الغامدية ١/ ٣٧٧، ٢/ ١٨٥، ٣/ ١٢٨
أبو عوانة = يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري	غسيل الملائكة = حنظلة بن أبي عامر عمرو بن صيفي الأنصاري
عوف بن مالك الأشجعي (٤/ ١٩)	غيلان بن سلمة الثقفي (١/ ٤٧٤)، ٤٧٥
ابن عون = عبد الله بن عون بن أرطبان المزني	**ـ ف ـ**
عيسى بن أبان البصري (١/ ٣٤٢)، ٣٤٥، ٣٥١، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٣،	ابن فارس = أحمد بن فارس بن زكريا الرازي
	فاطمة بنت حبيش ٤/ ٣٦

العلم، رقم الجزء والصفحة

العلم، رقم الجزء والصفحة

العلم، رقم الجزء والصفحة	العلم، رقم الجزء والصفحة

العلم، رقم الجزء والصفحة	العلم، رقم الجزء والصفحة

العلم، رقم الجزء والصفحة	العلم، رقم الجزء والصفحة

العلم، رقم الجزء والصفحة	العلم، رقم الجزء والصفحة

العلم، رقم الجزء والصفحة	
يعلى بن منية = يعلى بن أمية بن أبي عبيدة التميمي	
يوحنّا ٢ / ٢٤٦	
أبو يوسف = محمد بن أحمد بن الحجاج الرقى	
أبو يوسف = يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري	
يوسف بن أحمد بن كج الدينوري (أبو القاسم) (٢ / ١٧٩)	
يوسف بن خالد السمتي ٥ / ١٧	
يوسف بن يحيى المصري البويطي (٢ / ٣٤٨)	
يونس بن عبيد ٥ / ١١٨	

القبائل والفرق والجماعات

الاسم، الجزء والصفحة	الاسم، الجزء والصفحة

الاسم، الجزء والصفحة

الاسم، الجزء والصفحة

الاسم، الجزء والصفحة

الاسم، الجزء والصفحة

الاسم، الجزء والصفحة

الاسم، الجزء والصفحة

الاسم، الجزء والصفحة

الأماكن والبلدان

فهرس الكتب الواردة في متن الكتاب

الفهرس الإجمالي لمحتويات الكتاب

الموضوع	رقم الصفحة

ـ الجزء الأول ـ

ـ الجزء الثاني ـ

ـ الجزء الثالث ـ

الموضوع	رقم الصفحة
مسألة النافي للحكم هل يجب عليه الدليل	٣٨٢
فصل: في أقل ما قيل	٣٩٤
مسألة الحظر والإباحة	٣٩٧
فصل: في دلالة السكوت على الأحكام	٤٥٠
فصل: في الاستدلال بالعادة	٤٥٧

ـ الجزء الرابع ـ

ـ الجزء الخامس ـ

رقم الإيداع: ١٨/٤٠٤٤

ردمك : ٣ـ١٧ـ٧٠٤ـ٩٩٦٠ (مجموعة)

X ـ٢٢ـ٧٠٤ـ٩٩٦٠ (ج ٥)